

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 014100240

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1998

JUN 15 2004

DUE JUN 15 1992

DUE JUN 15, 1994

JUN 15 2004

DUE JUN 15 1997

DUE JUN 15, 1995

مَعْلَجُ الْأُصُولِ

لِلْحَقِيقِ الْمَحَلِيِّ

السَّيِّحِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ الْقَاسِمِ

جَعْفَرِ بْنِ أَحْسَنَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْهَدَبِيِّ

صِيَّاحِ الشَّرَّاعِ

٦٠٢ ٥٦٧٦ هـ

اغداد

محمد حسين الرضوي

J. al-Hilli al-Muhaggiḡ al-Awwal
///

معارج الاصول

للمحقق الحلبي

الشيخ نجم الدين
أبي القاسم جعفر بن الحسن الهدلي
صاحب الشرائع

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

اعداد

محمد حسين الرضوي

2271

.3553

.361

1982

- * الطبعة الاولى عام ١٤٠٣ هـ
* طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة
* الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر
* حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة

سید الشهداء علیه السلام

ایران - قم



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .
 عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عرف الله سبحانه بفسخ العزائم وحل العقود» .
 وبعد، فحين اطلعت على وجود النسخ الخطيَّة لهذا السفر الجليل معارج
 الاصول في المكتبات القريبة منِّي بحيث يسهل عليَّ الاستفادة منها يومئذ
 وعلمت بانه لم يطبع طبعة جديدة، بعد الطبعة الحجرية، قررت أن أغتنم فرص
 الفراغ لتحقيقه واخرجه الى المكتبة الاسلامية بثوب جديد، وكان أملِي هو
 مقارنة نسخه أولاً، ثم تخريج أحاديثه ، ثم نسبة الاقوال الى أصحابها مشيراً
 الى مواضع وجودها في كتبهم، ولكن لم يحالفني التوفيق الا لانجاز المرحلة
 الاولى، ورغم ذلك رأيت تقديمه الى الطبع حيث اني أفقد الامس فعلا في
 اتمام الخطوات ، متيحاً بذلك الفرصة لمن يرغب في اكمال الاشواط ، و
 خشية من تعرضه للضياع والتلف، والله ولي التوفيق .

حياة المؤلف (١) :

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي المعروف بالمحقق وبالمحقق الحلبي .

مولده ووفاته :

ولد سنة ٦٠٢ وتوفي على قول ابن داود في رجاله في ربيع الآخر سنة ٦٧٦ فيكون عمره ٧٤ سنة . وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي انه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من تلك السنة أ ه وعن بعضهم ان تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل - زبدة المحققين رحمه الله - .

وفي لؤلؤة البحرين: قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخري المتأخرين رأيت بخط بعض الافاضل ماصورته: في صباح يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ٦٧٦ سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي من أعلى درجة في داره فخر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجناته خلق كثير وحمل الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن

(١) أخذنا هذه الترجمة من كتاب (أعيان الشيعة) للعلامة السيد الامين (ج) ١٥

ص ٢٧٦ - ٢٩١ برقم ٣٠٦٤) بتصرف .

مولده فقال سنة ٦٠٢ .

وفي منهج المقال بعد نقله: الشائع ان قبره في الحلة وهو مزور معروف وعليه قبّة وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جد وقد خربت عمارته مهندسين فأمر الاستاذ العلامة دام علاه - هو البهبهاني - بعض أهل الحلة فعمروها وقد تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده .

أقول يمكن أن يكون دفن بالحلة أولاً ثم نقل الى النجف كما جرى للسيد المرتضى والرضي والله أعلم .

وحكى في اللؤلؤة أيضاً عن بعض اجلاء تلامذة المجلسي انه ولد سنة ٦٣٨ وتوفي ليلة السبت في محرم الحرام سنة ٧٢٦ هـ فعمره على هذا ٨٨ سنة. والظاهر ان تاريخ الوفاة اشتباه بتاريخ وفاة العلامة الحلبي فانه توفي بهذا التاريخ .

والصواب في وفاته مامر عن ابن داود تلميذه والمعاصر والمواطن له الذي هو اعرف بوفاته من كل أحداً ما تاريخ ولادته فالظاهر ان صوابه ٦٠٢ كما مر وان جعله ٦٣٨ اشتباه والله أعلم .

اقوال العلماء فيه :

قال ابن داود في رجاله: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً قرأت عليه ورباني صغيراً وكان له علي احسان عظيم والتفات وأجاز لي جميع ما صنفته وقرأه ورواه و كل ما يصح روايته عنه توفي رحمه الله في شهر ربيع الاخر سنة ٦٧٦ له تصانيف حسنة محققة محررة عذبة .

قال العلامة في اجازته لابناء زهره: كان أفضل أهل عصره في الفقه وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب اذ لا ارى في فقهائنا مثله .

وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي : الشيخ المحقق المدقق سلطان العلماء في زمانه نجم الدين جعفر بن سعيد الحلبي المعروف بالمحقق قدس الله روحه اليه انتهت رياسة الشيعة الامامية وحضر مجلس درسه بالحلة سلطان الحكماء والمتألهين الخواجة نصير الدين محمد الطوسي أنار الله برهانه و سأله نقض بعض المتكلمين - كذا - .

وفي امل الامل : الشيخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي حاله في الفضل وعظم القدر والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والادب والانشاء وجمع العلوم والفنائل و المحاسن أشهر من ان يذكر وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لا نظير له في زمانه . وله شعر جيد وانشاء حسن بليغ وكان مرجع أهل عصره في الفقه وغيره .

وفي لؤلؤة البحرين عند ذكر العلامة الحلبي قال : وقد تلمذ على جملة من الافاضل الذين لا يفاضلهم مفاضل منهم بل هو أشهرهم ذكراً وأعلامهم فخرأ الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الملقب بالمحقق كان محقق الفضلاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعمل والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والادب والانشاء أشهر من ان يذكر وأظهر من أن يسطر .

وكفاه جلالة قدر اشتهاره بالمحقق فلم يشتهر من علماء الامامية على كثرتهم في كل عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ علي بن عبدالعالي العاملي

الكركي وما أخذ هذا اللقب الا بجدارة واستحقاق .

وقدرزق في مؤلفاته حظاً عظيماً فكتابه المعروف بشرائع الاسلام هو عنوان دروس المدرسين في الفقه الاستدلالي في جميع الاعصار وكل من أراد الكتابة في الفقه الاستدلالي يكتسب شرحاً عليه كمسالك الافهام ومدارك الاحكام وجواهر الكلام وهداية الانام ومصباح الفقيه وصنف بعض العلماء شرحاً لتردداته خاصة وعليه من التعليقات والحواشي عدد كثير ونسخه المخطوطة النفيسة لاتحصى كثرة وطبع طبعات كثيرة في ايران ولا يكاد يوجد واحد من العلماء أوطلبة العلوم الدينية ليس عنده منه نسخة، وطبع في لندن عاصمة بلاد الانكليز ومختصره المسمى بالمختصر النافع عليه شروح كثيرة مثل كشف الرموز لتلميذه الابي اليوسفي والتنقيح الرائع للمقداد السيوري والبرهان القاطع وغيرها وعليه من التعليقات والحواشي شيء كثير لاجلاء العلماء .

اخباره :

في لؤلؤة البحرين : نقل غير واحد من أصحابنا ان المحقق الطوسي الخواجة نصير الملة والدين حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة حين ورود الخواجة اليها فقطع المحقق الدرس تعظيماً له واجلالاً لمنزلته فالتمس منه اتمام الدرس فجرى البحث في استحباب التياسر قليلاً لاهل العراق عن يمين القبلة فأورد المحقق الخواجة نصير الدين بانه لا وجه لهذا الاستحباب لان التياسر ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام وان كان من غيرها اليها فهو واجب . فقال المحقق الحلبي (التياسر منها اليها) فسكت المحقق الطوسي .

وتوضيح هذا الجواب يرجع الى ان ذلك مبني على ان الكعبة قبله من في المسجد والمسجد قبله من في الحرم والحرم قبله من في الدنيا كما تدل عليه بعض الروايات ولما كان الحرم على يسار الكعبة أكثر منه عن يمينها لانه عن يسارها ثمانية أميال وعن يمينها أربعة أميال استحب التياسر قليلا لكونه أقرب الى الظن باستقبال الحرم فالتياسر في الحقيقة احتياط لتحصيل الظن بالاستقبال .

قال ثم ان المحقق الحلبي ألّف رسالة لطيفة في المسألة وأرسلها الى المحقق الطوسي فاستحسنها .

وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد في المهذب البارع في شرح المختصر النافع بتمامها وسيأتي ذكرها قريباً .

وفي مجلد الصلاة من البحار : قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع والمحقق الطوسي قدس الله روحيهما وكتب المحقق الاول في ذلك رسالة .

ثم قال والذي يخطر في ذلك بالبال ان الامر بالانحراف لان محارِب الكوفة وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً مع ان الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمن خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيسة فاكثروا بالتياسر وعلّوا بتلك الوجوه الخطايبة لاسكاتهم وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره أصحابنا من ان محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام بناه ومعلوم انه ﷺ لم يبنه وصلّى فيه من غير انحراف وهو أيضاً

غير ثابت بل ظهر لنا من بعض ماسنح لنا من الاثار عند تعمير المساجد في زماننا ما يدل على خلافه مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال في كتاب المزار ويؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لفاصلة فهو يومي الى ان سائر المساجد في قبلتها شيء ، على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغيره .

رسالة المترجم في التياسر :

قال أحمد بن فهد في المهذب البارع في شرح المختصر النافع: اعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه فكان فيما قرىء بحضوره درس القبلة فأورد اشكالا على التياسر فأجاب المصنف في الحال بما اقتضاه في ذلك الزمان ثم عمل في المسألة رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وهاانا موردها بلفظها :

بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء فوائد المولى أفضل علماء الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي .. أيد الله بهمته العالية قواعد الدين ووطد أركانه ومهد بمباحثه السامية عقائد الايمان وشيّد بنيانه .. اشكال على التياسر ، وحكايته : الامر بالتياسر لاهل العراق لايتحقق معناه لان التياسر أمر اضافي لايتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى الجهة وحينئذ اما أن يكون الجهة محصلة واما أن لا يكون ويلزم من الاول التياسر عماوجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول

الاية ومن الثاني عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم من تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل .

وهذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل والاواخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء وفرض من يقف على فوائدها هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام وان يكون قصاراهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام فانها شفاء انفس الانام وجلاء الافهام غير انه - ظاهر الله جلالة ولا أعدم اولياء فضله وافضاله - سوغ لي الدخول في هذا الباب واذن لي ان اورد ما يحضرني في الجواب ما يكون صواباً أو مقارباً للصواب .

فأقول ممثلاً لامره مشتملاً ملابس صفحه وعفوه انه ينبغي أن يتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين .

الاول لفقهاثنا قولان : أحدهما ان الكعبة قبله لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليها متعين على التقديرين فعلى هذا لا تياسر أصلاً والثاني انها قبله لمن كان في المسجد والمسجد قبله لمن كان في الحرم والحرم قبله لمن خرج عنه وتوجه المصلي على قول هذا القائل من الافاق ليس الى الكعبة حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاوّل متعذر لان عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الاخر اذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الاخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقات الكعبة فحيثئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصاً باستقبال ما اتفق من الحرم .

لا يقال هذا باطل بقوله تعالى - فول وجهك شطر المسجد الحرام - و

بأنه لو كان كذا لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل أن يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض الحرم .

لانا -- نجيب عن الاول بان المسجد قد يطلق على الحرم كما روي في تأويل قوله تعالى -- سبحانه الذي اسرى بعبد له ليلا من المسجد الحرام -- وقد ورد انه كان في بيت ام هانئ بنت ابي طالب وهو خارج عن المسجد ولاننا نتكلم عن التياسر المبني على قول من يقول بذلك .

ونجيب عن الثاني بان استقبال جهة الكعبة متعين لمن تيقنها وانما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لوضويقنا جاز أن نلتزم ذلك تمسكا بظاهر الرواية .

البحث الثاني : من شاهد الكعبة استقبل ماشاء منها ولا تياسر عليه وكذا من تيقن جهتها على التعيين إما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة من العلامات بالعضو المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً اذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفاً عن السميت انحرافاً خفيفاً خصوصاً عند مقابلة الشيء الصغير .

إذا تقرر ذلك ، رجعنا الى الاشكال اما كون التياسر امراً اضافياً لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه واما كون الجهة اما محصلة أو غير محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك ان الشارع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحدة منها بشيء من أعضاء المصلي بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة القابلة لوجه المصلي ، واما انه اذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجه اليها ، فالجواب عنه انا قد بينا ان الفرض هو استقبال الحرم لانفس الكعبة فان العلامات قد يحصل الخلل في مسافتها فالتياسر حينئذ استظهار

في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في كل من حالتي الاستقبال والتمتياز يكون متوجها الى القبلة المأمور بها اما في حال الاستقبال فلانها جهة الاجزاء من حيث هو محاذة لجهة من جهات الحرم تغليباً مستندا الى الشرع واما في حال التياسر فيتحقق محاذة جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار به . ان قيل : هنا ايرادات ثلاثة :

الاول - النصوص خالية عن هذا التعيين فمن اين صرتم اليه ؟ - .

الثاني - ما الحكمة في التياسر عن الجهة التي نصب العلام عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالتياسر وسط الحرم فحينئذ يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا وان اريد تياسر لا يخرج به عن سمت الكعبة فحينئذ يكون ذلك قبلة حقيقية ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق .

الثالث - الجهة المشار اليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مأموراً به - .

قلنا - اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقاً فانها غير خالية من التنبيه عليه اذا لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلام ويثبت الامر بالتياسر بمعنى انه عن سمت المدلول عليه .

وعن الثاني بالتفصي عن ابانة الحكمة في التياسر فانه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف ومن شأن الفقيه تلقي الحكم مهما صح المستند ، او نقول اما ان يكون الامر بالتياسر ثابتاً ، واما ان لا يكون فان كان لزم الامثال تلقياً عن صاحب الشرع وان لم يعط العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتاً فلا حكمة ويمكن ان نتكلف ابانة الحكمة بان نقول لما كانت الحكمة متعلقة

باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الافاق قديخرج من الاستناد الى العلامات عن سمتة بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما نظر انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله ومحاذاة العلام على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلامة مفضيا الى سمت المحاذاة .

ويشهد لهذا التأويل ماروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة .

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قديحصل معها احتمال الانحراف .

— واما الجواب — عن الثالث فقد مر في اثناء البحث ، وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال الى جهة الكعبة اذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء أكان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد ضعيفة وبتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليه أتم .

وبالله العصمة والتوفيق انه ولي الاجابة .

قال ابن فهد : هذا آخر رسالة المصنف قدس الله روحه ثم قال : وأعلم ان غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لان حاصل السؤال ان التياسر أما السى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا وأما عنها فيكون حراما ، و الجواب منع الحصر بل نقول التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة

بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف .

مشايخه في القراءة والرواية:

(١) نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلبي
الربيعي (٢) السيد فخار بن معد الموسوي (٣) والده الحسن بن يحيى بن الحسن
ابن سعيد وفي أمل الأمل يروي عن أبيه عن جده يحيى الأكبر (٤) الشيخ مفيد
الدين محمد بن جهم الحلبي وغيرهم .

تلاميذه:

(١) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي الشهير بالعلامة الذابغ الصيت
وهو ابن اخت المحقق (٢) الحسن بن داود الحلبي صاحب الرجال (٣) السيد
غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاوس صاحب فرحة الغري (٤) السيد
جلال الدين محمد بن علي بن طاوس الذي كتب أبوه لاجله كتاب المهجة
لثمرة المهجة (٥) جلال الدين محمد بن محمد الكوفي الحارثي شيخ الشهيد
(٦) صفى الدين عبد العزيز بن سرايا الحلبي الشاعر المشهور (٧) الشيخ عز
الدين الحسن ابن أبي طالب اليوسفي الابي صاحب كشف الرموز (٨) الوزير
شرف الدين أبو القاسم علي ابن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي (٩) الشيخ
شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد الحلبي (١٠) جمال الدين يوسف بن
حاتم الشامي صاحب الدر النظيم في مناقب الائمة اللهميم (١١) صفى الدين
محمد بن نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد وهو ابن
ابن عم المحقق لان أباه يحيى صاحب الجامع ابن عم المحقق (١٢) شمس
الدين محمد بن صالح السبيبي القسيني (١٣) جمال الدين أبو جعفر محمد بن

علي القاشي (١٤) رضى الدين علي بن يوسف صاحب العدد القوية أخو العلامة الحلبي (١٥) فخر الدين محمد ابن العلامة الحلبي كما يستفاد من اجازة تلميذه الشيخ علي بن عبد الحميد النيلي لاحمد بن فهد الحلبي (١٦) نجم الدين طمان ابن أحمد العاملي الشامي ، ففي اجازة الشيخ حسن صاحب المعالم عند ذكر الشيخ طمان هذا انه قال ورويت عن الفقيه المعظم السعيد الشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد جميع ما صنفه وألفه ورواه و كنت في زمن قراءتي على شيخنا الفقيه نجيب الدين محمد بن نما أتردد إليه أواخر كل نهار وحفظت عليه كتابه المسمى نهج الوصول الى معرفة علم الاصول في اصول الفقه وشرحه قال و قرأت كتاب الجامع في الشرايع تصنيف الفقيه السعيد المعظم شيخ الشيعة في زمانه نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن أحمد بن سعيد عليه أجمع الخ . .

مؤلفاته :

- ١ - رسالة التياسر في القبلة . وهي الرسالة التي أوردناها سابقاً .
- ٢ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام مطبوع في ايران طبعات كثيرة ، وطبع في لندن . وطبع في لبنان والنجف ، وهو أوسع المتون الفقهية و أحسنها جمعاً للفروع وقد ولع به الاصحاب منذ تأليفه الى الان ، ولا يزال يعد من الكتب الدراسية في المعاهد الدينية وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة فجمعوا بحوثهم ودراساتهم على أساس منه ، كما لهم شروح وتعليقات عليه^(١).

نسخة منه تحتوي على النصف الاول ، بخط الشيخ محمد بن اسماعيل

ابن الحسين بن الحسن الهرقلي ، فرغ منها (يوم الخميس ١٥ شهر رمضان سنة ٦٧٠) ثم قرأها على المصنف بتمامها فكتب المصنف بخطه الشريف الانهاء في أولها مع الاجازة لكتاب النسخة في النجف بتاريخ (يوم الاربعاء المصادف ليوم الغدير ٦٧١) .

وفي مواضع منها اجازة من الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعال العاملي الشهير بالمحقق الكركي المتوفى (٩٤٠ و ٩٤١) بتاريخ (٩٣٢) . وعليها خط ابن فهد الحلبي (المتوفى ٨٤١) وخط شرف الدين البحراني اليزدي .

وكانت هذه النسخة عند الشيخ النوري ، وقد انتقلت منه الى السيد مهدي الحيدري الكاظمي ، ثم منه الى الشيخ محمد السماوي في النجف . والنصف الثاني من الكتاب بخط هذا الناسخ الهرقلي ، كتبه في (يوم الاربعاء ١٩ ذي القعدة سنة ٧٠٣) .

وكانت عند السيد محمد بن السيد كاظم اليزدي ، ثم انتقلت منه في سنة (١٣٤٥) الى السيد أبي القاسم المحرر ، ثم الى السيد ضياء شكاره المحامي قائم مقام النجف^(١) .

ونسخة من الشرائع عليها خط المصنف في سنة (٦٧٤) واجازة مفصلة منه بخطه وتوقيعه بتاريخ (٦٧٥) كانت عند الشيخ محمد سلطان المتكلمين في طهران ، وهي اليوم في مكتبة مجد الدين النصيري .

وقد اختصره المؤلف في كتاب (النافع) وشرح المختصر في كتاب (المعتبر) .

٣ - كنز المنطق .

كذا في كشف الحجب ، ولكن في روضات الجنات نقلا عن ابن داود

تلميذ المصنف في رجاله ^(١) جاء : الكهنسة في المنطق ، ثم استظهر صاحب الروضات ان الاسم (الكهانة) أي الصناعة لما يوجد من المؤلفات بهذا الاسم كثيراً في الكتب القديمة .

أقول : حكى الشيخ محمد السماوي ان في نسخة صحيحة من رجال ابن داود : (اللهنسة) باللام ، وهو ما يفك به الريق ^(٢) .

٤ - مختصر المراسم في الفقه .

والمراسم لسالار الديلمي .

توجد نسخة منه في النجف بخط السيد محمد بن مطرف الحسيني تلميذ المحقق ، وقد قرأه عليه ويرويه عنه وفرغ من نسخه في حياة المصنف (يوم الخميس ١٦ صفر ٦٧٢) .

والنسخة في النجف منضمه مع شرائع والدالصدوق وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندي النجفي نسخة مختصر المراسم عن نسخة السيد محمد بن مطرف ونقل صورة ما عليها رأيتها عند الشيخ محمد السماوي ^(٣) .

٥ - فهرست المصنفين .

ينسب الى المحقق الحلبي ^(٤) .

٦ - رسالة في الكلام .

توجد في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرسها ^(٥) .

(١) رجال ابن داود (ص ٦٣) طبع النجف .

(٢) الذريعة (١٦٨/١٦٨ و ١٨٩) .

(٣) الذريعة (٧/٢٠ - ٢٠٨) .

(٤) الذريعة (٣٩٥/١٦) .

(٥) الذريعة (١٠٦/١٨) .

٧ - المسائل البغدادية .

أو جوابات المسائل البغدادية .

هي (٧٢) مسألة فقهية سألتها تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغرى العاملي .

اوله : أما بعد حمد الله الذى ارشدنا لدينه وحفظ حدوده ، وسددنا لبيانه وحل معقوده ... فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق من المسائل لدلالاتها على فضيلة موردها ومعرفة عهدها ، فهو حقيق ان نحقق امله ونجيب الى ما سأله .

توجد في خزانة السيد حسن الصدر في الكاظمية .

ونسخة في الخزانة الرضوية بمشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧) بخط الشيخ أحمد بن يحيى بن داود البحراني .
ونسخة بخط الشيخ شرف الدين المازندراني في (١٠٦٠) بمكتبة الشيخ هادى كاشف الغطاء .

ونسخة منضمة الى المسائل العزية والمصرية (التاليتين) عند الميرزانصر

الله بن الحاج المجتهد القزويني الشهيدى ^(١) .

٨ - المسائل العزية .

وهي عشرة مسائل كتبها لعز الدين .

أولها : الحمد لله رافع الدين ومظهره ، وقامع الشر ومدمره وناصر الحق وجابره ، وقاهر الباطل وكاسره ... فان الامير الكبير عز الدين بن عبدالعزيز أعز الله أوليائه وأدام بقائه . . .

نسخة منه معرومة الاخر عند السيد جعفر بحر العلوم . .

(١) الذريعة (٢١٥/٥) و (٣٣٩/٢٠) .

- ونسخة في كتب الطهراني بكر بلاء .
- ونسخة بخط الشيخ سليمان بن علي البحراني فرغ من كتابتها سنة (٩٩٥)
- في النجف ، عند الميرزا عبدالله التفريشي الطهراني الخطاط .
- ونسخة مع البغدادية عند الميرزا نصرالله القزويني كما مر^(١).
- ٩ - المسائل المصريات .
- أو جوابات المسائل المصريات .
- مجموع مسائلها خمسة^(٢).
- نسخة منه بخط علي بن محمد المعاني فرغ منها سنة (٦٧١) في حياة المؤلف ، ونسخة منها في المكتبة الرضوية في مشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧)
- مع البغدادية ونسخة مع المسائل السابقة عند نصرالله القزويني كما مر^(٣).
- ١٠ - المسلك في اصول الدين .
- أوله : الحمد لله على ما أباح من النعم وأتاح من القسم .
- مرتب على ثلاثة مطالب .
- نسخة منه عند السيد شهاب الدين التبريزي بقم .
- آخر الموجود : قال عليه السلام : يا علي ، أنت والائمة من بعدك ... الى آخر الحديث^(٤) .
- ١١ - معارج الاصول .

(١) الذريعة (٢٦٢/١٥) .

(٢) الذريعة (٣٦٧/٢٠) .

(٣) الذريعة (٢٣٤/٥) .

(٤) الذريعة (٢١/٢١) .

وهو كتابنا هذا ، وقد طبع بطهران سنة (١٣١٠) (١).

١٢ - المعتبر في شرح المختصر .

هو كالشرح للمختصر النافع الذي اختصر به الشرايع وهما للمؤلف كما

مر وسيأتي .

خرج منه العبادات السى كتاب الحج ، وذكر في أوله بعض المطالب

الاصولية ، وكتبه باسم الامير بهاء الدين محمد بن محمد الجويني وقد طبع

ثانياً طبعة جيدة في سنة (١٣١٨) .

١٣ - النافع أو المختصر النافع ، في مختصر الشرائع .

اختصره من كتابه الكبير المعروف بشرائع الاسلام .

وقد طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة سنة (١٣٧٦) بأمر وزير الاوقاف

المصرى الشيخ أحمد حسن الباقورى ، وقد أقر تدريسه في الجامع الازهر

ككتاب في فقه الشيعة الامامية الى جانب المذاهب الاسلامية الاخرى .

١٤ - نكت النهاية .

وقد يسمى : حل مشكلات النهاية .

وهو تعليقات على كتاب النهاية للشيخ الطوسي ، طبع سنة (١٢٧٦) ضمن

الجوامع الفقهية وهو الكتاب التاسع منها في (٩٨) صفحة .

نسخة منه بخط ماجد بن فلاح الشيبانسي فرغ منه (٩٨٠) مع المسائل

المصريات والبغداديات ، وعليها تملك السيد مهدي القزويني .

ونسخة عليها تملك المحقق السبزواري صاحب الذخيرة وتملك المولى

الشريف العاملى صاحب ضياء العالمين والسيد حسين الخونسارى وهى عند

السيد محمد رضا التبريزى فى النجف .

ونسخ منه في الخزانة الرضوية والسيد محمد علي الروضاني وغيرهم^(١).
 ١٥ - نهج الوصول الى معرفة علم الاصول .
 وقد شرحه الشيخ فتح الله بن علوان الكعبسي بعنوان (نظام الفصول في شرح نهج الوصول في علم الاصول) ويوجد بهذا العنوان عند (السيد شهاب الدين - بقم) نسخة منه كتابتها رجب (٧٠٧) وهو مرتب على عشرة أبواب .
 أوله احمد الله على سابغ نعمته وسائغ عطيته^(٢) .
 ولعله هو معارج الاصول كتابنا هذا لاتحاده معه في عدد الابواب وفي العبارة المتقدمة في من أوله .

نثره وشعره :

في مجموعة الشهيد التي هي بخط الشيخ محمد بن علي العاملي الجبائي جد الشيخ البهائي قال الشيخ أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلبي :
 بسم الله الرحمن الرحيم : لما وقفت على ما أمر به صاحب الصدر الكبير العالم الكامل العارف المحقق بهاء الدنيا والدين غياث الاسلام والمسلمين أدام الله أيامه في عز مؤيد وفخر ممهد ومجد مجدد ونعمة قارة العيون باسقة الغصون دارة الحلب حميدة المنقلب محروسة الجوانب مرصونة من الشوائب وتأمّلت ما برز عنه من الالفاظ التي هي أعذب من الماء الزلال وأطيب من الغنى بعد الاقلال فهي التي يعجز الطامع ببديعها ويعجب السامع حسن جمعها وترصيعها فكأن الشاعر عناه بقوله :
 ولا ذنب للافكار أنت تركتها إذا احتشدت لم ينتفع باحتشادها

(١) الذريعة (٦/٢٤ - ٣٠٧) .

(٢) انظر الذريعة (ج ٢٤ ص ٤٢٦ - ٤٢٧) .

تنوء بايراد المعاني والفتت
 خواطرك الالفاظ بعد شرادها
 فان نحن حاولنا اختراع بديعة
 حصلنا على مسروقها أو معادها
 وليس بمستغرب تفرد بديع النثر والنظم مع ما وهبه الله سبحانه من
 جودة القريحة وقوة الفهم نسأل الله أن يديم لفضلاء الاداب ورؤساء الكتاب
 ما كنفهم من ظله وشملهم من فضله وأباحهم من مراتعه وسوغهم من شرايعه
 ليستمر نفاق سوقهم ويشمروا للاجتهد فيه عن سوقهم ، دلت الفاظه الكريمة
 على استدعاء ما يكون تذكرة لاهل الوداد وعهداً يجدد به ما اخلقته يد العباد
 فعند ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع الى امثال أو امره لاكون في جملة
 من شرفه بذكره وتخطره بخواطره - فأقول - ان الشعر من أفضل مشاعر
 الادب وأجمل مفاخر العرب. به تستباح المكارم وتستعطف الطباع الغواشم
 وتشخذ الازهان وتستل الاضغان ويستصلح الرأي الفاسد وتستتار الهمم الجوامد
 لكنه عسر المطلب خطر المركب لافتقاره الى امور غريزية واخرى كسبية
 وهي شديدة الامتناع بعيدة الاجتماع فالعذر عن التعرض له معذور و
 المعترف بالقصور عنه مشكور وقد كنت زمن الحداثة اتعرض لشيء منه ليس
 بالمرضي فكتبت ابياتاً الى والدي رحمه الله اثنى فيها على نفسي بجهل
 الصبوة وهي :

ليهنك اني كل يوم السى العلى
 اقدم رجلا لا تزل بها النعل
 وغير بعيد ان تراني مقديما
 على الناس طراً ليس في الناس لي مثل
 تطاوعني بكر المعاني وعونها
 وتنقاد لي حتى كأنني لها بعل
 ويشهد لي بالفضل كل مبرز
 ولا فاضل الا ولي فوقه فضل

فكتب رحمه الله فوق هذه الايات ماصورته: لئن أحسنت في شعرك لقد
 اسأت في حق نفسك أما علمت ان الشعر صناعة من خلع العفة ولبس الحرفة

والشاعر ملعون وان أصاب ومنقوص وان أتى بالشيء العجيب و كأنني بك قد
أوهمك الشيطان فضيلة الشعر فجعلت تنفق ما تلفق بين جماعة لم يعرفوا لك
فضيلة غيره فسموك به وكان ذلك وصمة عليك آخر الدهر الم تسمع :

ولست ارضى أن يقال شاعر تبأ لها من عدد الفضائل
فوقف خاطري عند ذلك حتى كأنني لم اقرع له باباً ولم أرفع له حجاباً
وأكد ذلك عندي ما رويته باسناد متصل ان رسول الله ﷺ دخل المسجد وبه
رجل قد أطاف به جماعة فقال ما هذا؟ قالوا علامة، فقال: ما العلامة؟ قالوا عالم
بوقايح العرب وأنسابها وأشعارها فقال عليه الصلاة والسلام ذلك علم لا يضر
من جهله ولا ينفع من علمه، ومن البين ان الاجادة فيه تفتقر الى تمرين الطبع
وصرف الهمة الى الفكر في تناسب معناه ورشاقة الفاظه وجودة سبكه وحسن
حشوه تمريننا متكرراً حتى يصير خلقاً وكما ان ذلك سبب الاستكمال فيه
فالاهمال سبب القصور عنه والى هذا المعنى اشرت من جملة أبيات :

هجرت صوغ قوافي الشعر منذ زمن هيهات يرضى وقد أغضبتة زمنا
وعدت اوقظ افكاري وقد هجعت عنفا وأزعج غربي بعدما سكننا
ان الخواطر كالابار ان نزحت طابت وان يبق فيها ماؤها اجنا
فاصفح شكرت أياديك التي سلفت ما كنت أظهر عيبي بعدما كمنا
ولمكان اضرابي عن نظمه واعراضه حتى ذكر اسمه لم يبق الا ما هو
حقيق أن يرفض ولا يعرض ويضمّر ولا يظهر لكنني مع ذلك اورد ما ادخل
به في حيز الامثال وان كان ستره أنسب بالحال فمنه :

ومما الاسراف من خلقي وانسي لا جزأ بالقليل عن الكثير
ولا أعطي المطامع لي قيادا ولو خودعت بالمال الخطير
واغمض عن عيوب الناس حتى اخال بأن ينساجيني ضميري

واحتسمل الاذى فى كل حال
ومن كان الاله له حسيباً
على مضض وأعفو عن كثير
أراه النجس فى كل الامور

ومنه :

يا راقدا والمنايا غير راقدة
بم اغترارك والايام مرصدة
وغيرها بالذي كانت تصافيه
يوماً تشيب النواصي من دوايه
وحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر الله سبحانه
وتعالى من فرطات الزلل وورطات الخلل ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم
ونستعته محل العثار وسوء المرجع في القرار ومن أفضل مايفتح به النظام
ويختتم به الكلام ما نقل عن النبي ﷺ : من سلك طريقاً الى العلم سلك الله به
طريقاً الى الجنة، وقال ﷺ : لا خير فى الحياة الا لعالم مطاع أو مستمع واع
وقال ﷺ : تلاقوا وتذاكروا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب
ترين كما يرين السيف وقال ﷺ لا يزيد فى العمر مثل الصدقة ولا يرد البلاء
مثل الدعاء ولا ينور العبد مثل الخلق الحسن ولا يذهب الذنوب الا الاستغفار
والصدقة ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب .

وقال ﷺ : صلوا الارحاء يغفر لكم وتعاهدوا المساكين يبارك لكم فى
أموالكم ويزاد فى حسناتكم. وقال ﷺ : ان الله سبحانه يقول اطلبوا الحوائج
عند ذوي الرحمة من عبادي فان رحمتي لهم، ولا تطلبوها عند القاسية قلوبهم
فان غضبي فيهم، وقال ﷺ : صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال ﷺ
من اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم ومن أخذ العلم من أهله وعمل به

نجا ومن أراد به الدنيا فهو حظه .

وكتب جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي اه، وفي كتابة أبيه اليه بما مر دلالة على ما لاييه من الرصانة وقوة الايمان فان العادة جارية في مثل المقام أن يفرح الانسان بما يراه من ولده من شعر أو فخر وغيره ويرى قليله كثيراً ولكن اباه حمله نظره الصائب وايمانه القوي على زجر ولده عن الفخر ونظم الشعر .

المراسلة بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح :

قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: رأيت بخط الشهيد الاول في بعض مجاميعه ان الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد كتب الى الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد أبياتاً من جملتها :

أغيب عنك وأشواقى تجاذبني	الى لقاءك جذب المغرم العاني
الى لقاء حبيب مثل بدر دجى	وقد رساه باعراض وهجران

ومنها :

قلبي وشخصك مقرونان فى قرن	عند انتباهي وبعد النوم يغشاني
يا جعفر بن سعيد يا امام هدى	يا واحد الدهر يا من ماله ثاني
اني بحبك مغرى غير مكترث	بمن يلوم وفي حبيك يلحاني
فانت سيد اهل الفضل كلهم	لم يختلف ابدا فى فضلك اثنان
فى قلبك العلم مخزون بأجمعه	تهدي به من ضلال كل حيران
وفوك فيه لسان حشوه حكم	تروي به من زلال كل ظمآن
وفخرك الشامخ السامى وزنت به	رضوى فزاد على رضوى وثهلان

فأجابه المحقق بهذه الابيات :

لقد وافست قصائدك العوالي
فضضت ختامهن فخلت أني
وجال الطرف منها في رياض
فكم أبصرت من لفظ بديع
وكم شاهدت من علم خفي
شربت بها كؤوساً من معان
ولكنني حملت بها حقوقاً
فسر يابا الفضائل بي رويدا
وحمل ما اطبق به نهوضا
وكتب بعدها نثراً من جملته: ولست ادري كيف سوغ لنفسه الكريمة
مع حنوه على اخوانه وشفقته على أوليائه وخلانه انقال كاهلي بما لا يطبق
الرجال حملة بل تضعف الجبال أن تقله حتى صيرني بالعجز عن مجاراته أسيراً
ووقفني في ميدان محاورته حسيراً ا ه .

رثاؤه :

في أمل الامل لما توفي رثاه جماعة منهم الشيخ محفوظ بن وشاح فرثاه
بتصيدة منها :

أقلقتني الدهر وفرط الاسى
لفقد بحر العلم والمرتضى
اعني أبا القاسم شمس العلى
ازمة الدين بتدييره
وزاد في قلبي لهيب الضرام
في القول والفعل وفصل الخصام
الماجد المقدم ليث الزحام
منظومة أحسن بذاك النظام

شبه به البازي في بحثه وعنده الفاضل فرخ الحمام
 قد أوضح الدين بتصنيفه من بعدما كان شديد الظلام
 بعدك اضحى الناس في حيرة عالمهم مشتبه بالعوام
 لو لا الذي بين في كتبه لاشرف الدين على الاصطلام
 قد قلت للقبر الذي ضمه كيف حويت البحر والبحرطام
 عليك مني ما حدا سائق أو غررد القمري الفاسلام

نسخ الكتاب .

نظراً لأهمية الكتاب المعارج العلمية النابعة من مكانة مؤلفه المرموقة بين أهل العلم ، فإن له نسخاً كثيرة عند طلاب العلم ورواده ، بحيث يعسر مقارنتها أجمع لذا فاني اكتفيت بمقالة أربع منها ، ومن خلالها يحصل الاطمئنان باصابة عبارة المصنف . وهذه النسخ هي :

١ - نسخة خطية في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف برقم (٣٧١) وقد نقلت اليها من مكتبة المرحوم الشيخ محمد السماوي وعليها ختمه المؤرخ (١٣٥٤) هـ مواصفاتها : عدد أوراقها (٥٧) بقياس (١٧ في ١٢) سم عدد الاسطر (١٩) يحتوي السطر الواحد على (١٠-١٤) كلمة تقريباً وكتبت العناوين فيها باللون الاحمر وعليها بعض الحواشي ، ناسخها (محمد مقيم) ظاهراً نسخها بتاريخ (١١١٧) هـ ، وهي قليلة السقط والاختفاء وفيها زيادات على بقية النسخ وهي مكتوبة بالفارسي وكثيراً ما أهمل الناسخ وضع النقاط على الحرفين الياء والتاء وغيرهما وبالانحص ما كان منهما في أول الكلمة .

٢ - نسخة خطية في مكتبة آل كاشف العطاء في النجف الاشرف برقم (٣٩٢) تقع في (٤٧) ورقة قياس (٢١ في ١٥) سم تحتوي الصفحة الواحدة على (١٧) سطراً

يحتوي السطر على (١٢ - ١٧) كلمة تقريباً. وعليها تملك الحجة الشيخ جعفر كاشف الغطاء، كتب عليها بخطه (بسم الله الرحمن الرحيم ملك الاقل جعفر ابن الشيخ خضر رحمه الله تعالى) وتملك ولده العلامة الشيخ موسى كتب عليها بخطه (أوهبها أبي دام ظله صاحبها المزبور وأنا الاقل موسى بن الشيخ جعفر) و عليها أيضاً ختم ولد الشيخ موسى، الشيخ على و كتب عليها بخطه ولد الشيخ علي، آية الله الحجة الشيخ محمد حسين ما يلي: (في ملك الوالد أيده الله بتأييده وسدده بتسديده وأنا الاقل محمد حسين ابن الشيخ علي أبقاه الله ابن الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ره) سنة ١٣١١) وعليها كتابات أخر. وهذه النسخة عليها حواشي الفيض على البابين الاولين من الكتاب فقط وحواش أخر مختصره لم يشر الى أصحابها، وناسخها (أحمد بن يوسف) وقد أهمل كتابة تاريخ نسخها، لكن على جانب الصفحة الاخيرة كتب تاريخ عام (١٠٩١) هـ يوم السبت غرة شهر ذي القعدة، ويبدو ان كاتبه أحد المقتنين لهذه النسخة فتكون منسوخة قبل هذا التاريخ وتجدر الاشارة الى أن هذه النسخة كثيرة السقط والاختفاء، ومع ذلك فانها تحتوي على بعض الاضافات على غيرها.

٣ - نسخة خطية في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المقدسة برقم (٢٠١٣) تقع في (٧٤) ورقه قياس (١٨ في ١٢) سم تقريباً عدد أسطر الصفحة الواحدة غالباً (١٥ - ١٦) يحتوي السطر على (١٤ - ١٦) كلمة غالباً، ناسخها (ابو القاسم ابن احمد الحسيني) بتاريخ عاشر جمادى الثاني من عام (١٢٤٣) هـ في اصفهان. وقد أفادتنا هذه النسخة في تصحيح كثير من الموارد التي اخطأت فيها بقية النسخ لكنها مع ذلك لا تخلو من السقط والاختفاء.

٤ - النسخة المطبوعة على الحجر في طهران عام (١٣١٠) هـ في (١٦٤) صفحة من القطع الصغير قياس (١٧ في ١١) سم وهي قليلة السقط والاختفاء

كما قد اشير فيها الى بعض اختلافات النسخ مما يدل على أنها أخذت من أكثر من نسخة

منهج التحقيق

- ١ - وضعت بين قوسين معقوفين الاضافات التي انفردت بها بعض النسخ دون بعض .
- ٢ - وضعت بين قوسين هلالين الالفاظ والعبارات التي اختلفت النسخ فيها فوضعت النسخة الاصح - بما أرى - في المتن بين القوسين بينما اشرت في الهامش الى النسخة أو النسخ الاخرى المحتملة للصحة .
- ٣ - اغفلت الاشارة الى ما تضمنته احدى النسخ مما لانتحلل فيه الصحة، فكثيراً ما يسهو الناسخ و يبدل ألفاظاً أو حروفاً بأخرى يقطع بخطأها ، فمثلا كلمة (الاستغراق) كتبت في أحد المواضع هكذا (الاستغراق) ، وكلمة (منقياً) كتبت هكذا (منسفاً) ، وكلمة (المشتركة) كتبت هكذا (المستولسد) و كلمة (العبادة) كتبت هكذا (العبارة) وغير ذلك ، فهذا كله لم نشر اليه لعدم الجدوى في ذلك لان الاشارة الى النسخ انما تلزم لاحتمال أن تكون عبارة المصنف احداها اما الكلمة الخاطئة فلا يحتمل فيها ذلك .
- كما اغفلت الاشارة الى اختلاف النسخ في ذكر كلمة (تعالى) وحذفها فكثيراً ما توجد في نسخة دون اخرى ، وكذا اختلاف النسخ في (رحمه الله) و (رضي الله عنه) و (قدس سره) فكثيراً ما توجد احداها في نسخة وفي الاخرى غيرها وقد حدث ذلك كثيراً بعد ذكر السيد المرتضى والشيخ الطوسي و الشيخ المفيد ، بينما لا يوجد أي شيء في نسخة اخرى . وكذا الاختلاف في (عليه السلام) و (صلى الله عليه وآله) فكثيراً ما اختلفت النسخ في ذلك فتجد

بعد ذكر النبي في نسخة (عليه السلام) وفي اخرى (صلى الله عليه وآله) أو انها ساقطة من النسخة الاخرى .

٤ - نسخة مكتبة الحكيم قد اسقط الناسخ منها في اغلب الموارد عنوان (المسألة) و(الفرع) عند تكررها مراعاة للاختصار أو (الفائدة) فمثلا لا يكتب (المسألة الثانية) بل (الثانية) وحدها ، بينما نرى ذلك مثبتاً في النسخ الاخرى وكذا قد حدث ذلك أحياناً في نسخة كاشف الغطاء ، فهذا الاختلاف لم نشر اليه أيضاً .

٥ - ان النسخ قد حدث فيها خطأ كثيراً بالنسبة الى التذكير والتأنيث لاسيما في الياء والتاء في أول الفعل المضارع ، والتنكير والتعريف ، وبعض الأخطاء الاعرابية أو الاملائية ، فهذا كله صححناه طبقاً للقواعد العربية .

٦ - غيرت رسم بعض الكلمات التي جرت عادة المحدثين على كتابتها على غير صورتها عند القدماء ، فعلى سبيل المثال غيرت صورة الكلمات الاتية (ليكن ، صلوته ، شرايط ، سايخ) الى (لكن ، صلاته ، شرائط، سائخ) وهكذا .

٧ - الايات القرآنية أثبتتها كما هي في المصحف ، معرضاً عما يوجد من الاختلاف في النسخ ، ثم ان بعض النسخ قد تورد الاية كاملة بينما تراها ناقصة في النسخة الاخرى ، فعندها أثبت النسخة الاكثر اشتمالاً عليها .

٨ - اغفلت الاشارة الى اختلاف النسخ في كيفية الترقيم فبعض النسخ يرقم كالآتي : (الاول ، الثاني ، الثالث الخ) وبعضها يرقم هكذا (أ ، ب ، ج)

٩ - نسخة مكتبة المدرسة الفيضية لم أثبت كلما جاء فيها من اختلافات بينها وبين بقية النسخ ، بل اقتصر على المهم من موارد الاختلاف دون اليسيرة مما لا دخل لها في المعنى ، ولاسيما موارد السقط فيها .

شكر وتقدير

وأخيراً ، أقدم شكري وتقديري
الى فضيلة العلامة الجليل السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان على
توجيهاته وارشاداته .

والى استاذي العلامة السيد محمد رضا الحسيني الجلالي على مراجعة الكتاب
بعد تحقيقه .

والى فضيلة الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم .
والى الشيخ شريف نجل الحجة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء .
والى حجة الاسلام الشيخ مجتبي المحمدي العراقي .
على منحهم اياي فرصة الاستفادة من النسخ الخطية التي تحت أيديهم .
والحمد لله أولاً وآخراً .

قم المقدسة

٣/جمادى الثاني/١٤٠٣

محمد حسين
السيد على الرضوى

نماذج مصورة من النسخ المخطوطة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله على ما سبق في شرحه وسابقه في طلبه كما ان الله عز وجل جعله
 بديهة جردية في مجال معرفة مفضل بل عظمته معتقداته كما شبه
 له في حديثه ولا تضار له في الدنيا من يقصوا الاذنان عن
 الكتاب هويته والسر المباح المفضي الى الاحاطة بحقيقة حقيقته
 وهو على خير رتبة والكرم خاصة وعلى الطاهر من غير نية بعد
 ذلك فانه تكرر من جماعته من الاحكام ما يدوم به بعضه وتعلم
 بعام رحمة التمس محض في الاصول تشمل على المهم من مطالبه خير
 بالغ في الاطالة الى حد يصعب على طائفة فاحشيتهم على ذلك مقصرا
 على ما لا بد من الاعتناء غير مستطاب على اطالة سائله وتعليق مد
 وضم الله استمداد في حق الله في كفاه وباسدائه حقيقته وهو متعل
 على احواله عشرة اسباب في القدرات وهو في المقدم
 الاذنية لما كان الحق في هذا الكتاب انما هو في اصول الفقه التي
 بدرس معرفة ما يتر الفظية فالاصل الاصل هو ما بين عليه الكتاب

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة السيد الحكيم العامة برقم (٣٧١)

وكيفية لانه الضرر عام في المسلم كافة وقطعية لانا نيقضه بسقطه على الكفر
 مع عدم الزموا واحتجوا بالوجوب مثل هذا القدر بان قالوا الحافظه
 على الدماء مقصود وللشاعر والرمز فيمن لا ذلك القصد فكونه وجبا
 ولانه ادراى قتل الاسباب والوجوب بالذوق بقصد انه عينت المشرع
 منع من القتل واوجب العصاص في سلمه حيث انه قصد حفظها
 بغير ذلك عالم مد اعلمية المشرع وانما هو من الحافظه الدماء
 مقصوده كلف كان بل لا يجوز ان يمانه الحافظه مقصوده تختم القتل
 والعصاص لا يغير ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق اخر
 ثم نقول هذه المنصحة بل المشرع على الغايات يجب سقوطها من الالزام
 على ذلك قوله تعالى ومن قتل مؤمرا او نبي او رسول او احد الانبياء
 فيها وجوه ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله الا بحق وقوله عليه السلام
 سمع في يوم امر رسول الله واوليائه بالظلمة بما يوم القيمة يكتبوا على جبينه ايس
 من رحمة الله وعبر ذلك من الاحداث الدالة على المنع من قتل المسلم
 ومع وجود النص لا اعتبار بغيره فها هذا النص يكونه جهتها على

كبير وعليك من هذا الباب وما عظيم
 ثم علم هذا القدر المتعلق الى سر القدر
 محمد في اوانه من رحمة الرب
 من شهر سنة ١١١٧

من شهر سنة ١٣٥٤
 في السبوط

استودع في دار الكتب
والاسناد في دار

او بهالي ملكية الميرزا
انا الاقل من سواك الشيخ جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم
ملاك الاقل جعفر ابن الشيخ
خض ١٤٥٥ هـ
تخلصه

في هذه الوالد
ابن الله بن ابيك
وسنده بلبديك
وانا الاقل جعفر
ابن جعفر بن محمد بن
صفي بن علي بن ابي
جعفر بن محمد بن
جعفر بن محمد بن

هذا الكتاب مستخرج من
وسند طينتي قد
خافنا ولا نعلم
شيئا من الله
٥١

مصرفه مملوك الملك
العلام عبد النبي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطيبين الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الله على سبع نهار سبع عظمة كاشره على جبل جنة وحيل هدايته حمد مطرف
بالقدرته فوق جلال قدرته عظمة معقداته لا شبيه له في الحديثه حسبه
في العينه مزق بصور الاذهان عن كنهه هوشه وانداد الخفاء المفضله الى الينا
طريقه مؤتمنه واصلي على خير بيته واكرم خاصته وعلى انصار هديه من هديه
بعد ذلك فانه تكرر من جعل من الاله ايدى الله عظمه وشمله نهار جنة نهار
مختصر في الاصل مشتمل على المهم مطاله غير بائقة الاطال فوجه حمد مطرف
فاجتمع على ذلك مختصر على ما لا يبرهن الاعتناء غير متجاوز الى اطال ما يلو يقين
من هديه من الله استدر الترفيق انه على ذلك قادر وما يشاءه حقيق وهو مؤتمنه لادب
عشره الباب الاول الهادي المقدم وفي ثلاثة المقامه الاول ما كان الحديث هو
الكتاب فانخرج في صور الفقه لعلمك من مؤلف وايدى هاتمه المنظر


فالاصل في الاصل هو ما يتبين عليه الشيء ويستق عليه والفقه هو المورد متصله
وفي عرف الفقه هو جمل من العباد كما شرع عليه مستدل على عيانا وبعي با

شرع ما استفده بفعل الشرع لها من حكم الاصل وارتق الشرع لعله وا
صلا الفقه في الاصطلاح في طرز الفقه في الاجل فابديتان الاولى الصكاه

هذا هو الأصل في الفقه وهو ما يتبين عليه الشيء ويستق عليه والفقه هو المورد متصله وفي عرف الفقه هو جمل من العباد كما شرع عليه مستدل على عيانا وبعي با شرع ما استفده بفعل الشرع لها من حكم الاصل وارتق الشرع لعله واصلا الفقه في الاصطلاح في طرز الفقه في الاجل فابديتان الاولى الصكاه

ما الذي يفتي بالفصلان بحيث ان الشرع يمنع من القتل واوجب الفصلان ^{عن} ان
 ان تصد حفظها بغير ذلك ما يريد ليعلم الشرع فلا تلغ او يقول لان الحافظ على الرماء
 مقصوده ان كان ^{الموت} ^{الشرع} تكون الحافظ مقصوده ^{غير} ^{القتل} ^{والفصلان} لا غير
 ولا يلزم من تشريع هذه الروايم شرع طريق اخر ثم يقول هذه المصلحة دل الشرع على انها
 تجوز ^{في} ^{القتل} ^{والفصلان} بل على ذلك قوله ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه صممه حاله
 فيها وتولد ولا تقتلوا المتكلم النفس التي هي الا الابلق وقوله من سب في ^{القتل} ^{والفصلان}
 امر به ولو شرط كل ما يوم القيمة مكتوبا على جبينه ^{القتل} ^{والفصلان} من رحم الله
 وهو ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المؤمن وجود النص لا اعتبار به
 على هذا النوع كذا ^{القتل} ^{والفصلان} ما ^{القتل} ^{والفصلان} من هذا الباب والله اعلم

في كل يوم
 ١٠٩١
 يوم غزاة بدر في القتل
 في كل يوم



~~القتل والفصلان~~
 في القتل والفصلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما نفع نعمة ربنا من عظمته بما اشكره مع برهانه وبجملته
هو معروف بحال قدرته بمفهومه عظمته حقيقة انه لا شبه له في احدية
ولا ضاه له في الآلية وقد غلبت الاذنان في كثرة هويته وانسداد
الاربع المفضية الا لا ساطة بحقيقة معرفته واصبح على خبره في داره
وعلى الطاهر في عترة ربه فانه يكره من جوارحه الاحباب ابدانهم
بعبثته وشملهم بحام رحمة التامى تحقوا الاصول شتمت على المهام في طلبه
غير بالغ في الاطالة الى حد صعب الى طالبه فاجتهدوا لذلك محققا
على ما لا بد من الاعتناء به غير متطاول الا اطالة سانه ومفطينه
ومنه الله استمد التوفيق على ذلك انه مع ذلك قد ورد ما سانه محقق
ومر شتم على ارباب عشرة الباب الاول في المقدمة الثالثة
المقدمة الاولى لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو في اصول الفقه
الم يكن بد من معرفة ما بين اللفظتين فالاصل في الاصل هو ما بين
الذ

قوله فم من قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه بهنم خالد اينا
وقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله
من سعى في دم امرؤ مسلم ولو ينظر ظهرا جاد يوم القيمة
ملكوا باعلى جنسها ليس في رحمة الله وغير ذلك
من الاحاديث الواردة على المنع من قتل المسلم ومع وجود
المص لا اسناد غيره فقل هذا الوجه لو كان احتياجا
على ما يريد عليك من هذا الباب والبقية لغاصم
قد تم هذا الكتاب على يد اقل الفضلاء من المشيخة
خالدين بن عبد الله بن القاسم بن ابي جعفر في زمان
في شهر الاصفر من سنة 408 بمكة المنع في بيت الاتقان وهم
احد الامر الاتم محمد بن المقدس في فاس بن عبد البار بن
عبداللف ونايب وبنه وانا بعين من الحجرة السوية
نازار عشر تمر من خصل فانجد ان رفضتم على ذلك وانج
لمنوا علينا باسلام الفسار وثر في اللسان
لا كتبت في حال كون الديان مختطبا في احر الديان
و بعض الاوقات من محمد بن خنيس المهم
تفصيل العلم والعمل بن محمد بن عبد الله

المسئورة
بالبحرانية

معارج الاصول

للمحقق الحلبي

الشيخ نجم الدين
أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي
صاحب الشرائع

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

اعداد

محمد حسين الرضوي

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقني]

(أحمد الله)^(١) على سابغ نعمه ، وسائغ عطيته ، كما أشكره على جليل هبته ، وجميل هدايته حمد معترف بكمال قدرته ، مقرب بجلال عظمته ، معتقد أنه لا (شبه)^(٢) له في أحديته ولا مضاهي له في الهيته ، مدعن بقصور الازهان عن اكتناه هويته ، وانسداد المخارج المفضية الى الاحاطة بحقيقة معرفته ، و أصلي على خير بريته وأكرم خاصته ، وعلى الطاهرين من عترته .

وبعد ذلك ، فانه تكرر من جماعة من الاصحاب - أيدهم الله بعصمته ، وشملهم بعام رحمته - التماس مختصر في الاصول ، (مشمئ)^(٣) على المهم من مطالبه ، غير بالغ في الاطالة الى حد يصعب على طالبه فأجبتهم (الى)^(٤) ذلك ، مقتصراً على ما لا بد من الاعتناء به ، غير متناول الى اطالة مسائله ، و تغليق مذاهبه ، ومن الله أستمد التوفيق ، انه على ذلك قادر ، وباسدائه حقيق .
وهو يشتمل على أبواب عشرة :

(١) في نسخة : الحمد لله ، وفي اخرى : أحمده :

(٢) في نسخة : شبيهه .

(٣) في نسخة : يشتمل .

(٤) في نسخة : على .

الباب الاول

في المقدمات

وهي ثلاثة :

المقدمة الاولى

لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفة [فائدة] هاتين اللفظتين :

(فالاصل)^(١) في الاصل : هو ما يبتني عليه الشيء ويتفرع عليه .
والفقه : هو المعرفة بقصد [المتكلم] ، وفي عرف الفقهاء : هو جملة من العلم بأحكام شرعية عملية مستدل على أعيانها .
ونعني بالشرعية : ما استفيدت بنقل الشريعة لها عن حكم الاصل ، (أو)^(٢)
باقرار الشريعة لها عليه .

وأصول الفقه في الاصطلاح هي : طرق الفقه على الاجمال .

فائدتان :

الاولى : الاحكام عندنا هي المنقسمة الى كون الفعل حسناً - واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً - والى كونه قبيحاً .
فالواجب : ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم .

(١) في بعض النسخ : والاصل .

(٢) في نسخة : و .

والمندوب : ما بعث المكلف على فعله على وجه ليس لتركه تأثير في استحقاق
الذم على حال .

والمباح : ما استوى (طرفاً) ^(١) فعله وتركه في عدم استحقاق المدح والذم .
والمكروه : ما الاولى تركه ، وليس لفعله تأثير في استحقاق الذم .

والقبيح : ما لفعله تأثير في استحقاق الذم ، ولا يسمى القبيح حراماً ولا
محظوراً حتى يزجر عنه زاجر .

آالفائدة الثانية : اذا عرفت أن أصول الفقه [انما] هي طرق الفقه على
الاجمال وكان المكتفاد من تلك الطرق اما علم ، أو ظن (من) ^(٢) دلالة ، أو
امارة بواسطة النظر ، لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ :
فالنظر : [هو] ترتيب علوم ، أو ظنون ، أو علوم وظنون ترتيباً صحيحاً
ليتوصل به الى علم أو ظن .

والعلم : هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس [مع] أن معتقده على ما
(تناوله) ^(٣) والاقرب أنه غني عن التعريف لظهوره .

والظن : هو تغليب أحد مجوزين ظاهري (التجوز) ^(٤) بالقلب .

والدلالة : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم .

والامارة : هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى الظن .

(١) في بعض النسخ : طرف .

(٢) في نسخة : عن .

(٣) في نسخة : يتناوله .

(٤) في بعض النسخ : التجوز .

المقدمة الثانية

الخطاب : هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير .
والكلام: هو ما انتظم من حرفين فصاعداً من الحروف المسموعة المتواضع
عليها اذا صدرت من ناظم واحد ، (ومنهم) ^(١) من شرط الافادة ، ومنهم من
شرط المواضعة ، والثاني يبطل (بتقسيم) ^(٢) أهل اللغة الكلام الى المهمل
والمستعمل ، ومورد التقسيم مشترك .
وعلى ما قلناه ، فالكلام اما مهمل ، وهو ما لم يوضع في اللغة لشيء ، واما
مستعمل .

والمستعمل : اما أن لا يستقل بالمفهومية وهو الحرف ، واما أن يستقل :
فان دل على الزمان المعين فهو الفعل ، وان لم يدل فهو الاسم .
ثم الاسم : اما أن يكون تصور معناه مانعاً من وقوع الشركة فيه (فهو) ^(٣)
الجزئي ، أو لا يمنع [فهو الكلي] وحينئذ ان دل على الماهية فهو اسم الجنس عند
النحاة وان دل على موصوفيتها فهو المشتق .

تقسيم

اللفظ ومعناه :

ان اتحدنا : فاما جزئي واما كلي ، فان كان كلياً وكان معناه في موارده بالسوية
فهو متواطىء ، أو متفاوتاً فهو مشكك .

(١) في نسخة : فمنهم

(٢) في نسخة : تقسيم

(٣) في نسخة : وهو

وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعاني متصلة أو منفصلة .
وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي مترادفة .
وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد ، فان كانت دلالتها على
المعاني بالسوية فهي مشتركة ، او متفاوتة فالراجع حقيقة والمرجوح مجاز .

المقدمة الثالثة

في الحقيقة والمجاز : وهي ثلاثة فصول :

الفصل [الاول]

يشتمل على مسائل :

المسألة الاولى : في تعريفهما :

أظهر ما قبل في الحقيقة هي كل لفظة أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح
الذي وقع التخاطب به .

والمجاز : (هو) ^(١) كل لفظة أفيد بها غير ما وضعت له في أصل الاصطلاح

الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما .

المسألة الثانية : فيما يفصل [به] بينهما وهو اما (بنص) ^(٢) أهل اللغة ، بأن

(يقولوا) ^(٣) هذا حقيقة ، وذاك مجاز ، او بالاستدلال بعوائدهم كان يسبق الى

أذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينة .

وههنا فروق آخر :

(١) في نسخة : هي

(٢) في نسخة : لنص

(٣) في نسخة : يقول

- الاول : الاطراد في فائدتها دلالة على كون اللفظ حقيقة في تلك الفائدة .
 الثانى : صحة التصرف - كالتثنية والجمع - دلالة على الحقيقة .
 الثالث : استعمال أهل اللغة دلالة عليها أيضاً .
 الرابع : تعليق (اللفظة)^(١) بما يستحيل تعلقها به دلالة على المجاز كقوله تعالى « واسأل القرية »^(٢) وفى الكل نظر .

المسألة الثالثة: اللفظ اما أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع ، والاول هو الحقيقة الشرعية ، والثانى : اما أن ينقل عن موضوعه لمواضع طارئة ، وهو العرفية ، أو لا ينقل ، وهو اللغوية ، وكل واحدة من هذه الالفاظ اما أن تكون موضوعة لمعنى واحد ، وهى المفردة ، أو لمعنيين فصاعداً ، وهى المشتركة

فوائد ثلاث

الاولى : لاشبهة فى وجود الحقيقة الوضعية ، وأما العرفية فكذلك ، أما الامكان فظاهر ، وأما الوقوع فبالاستقراء (اما)^(٣) من عرف عام كالغائط للفضلة وقد كان للمطمئن ، والدابة للفرس وقد كان لمادب ، واما من عرف خاص فكما للنحاة من الرفع والنصب ، ولاهل الكلام من الجوهر والكون .

تقسيم

العرف اما أن يجعل الاسم مستعملاً فى غير ما كان مستعملاً فيه أو فى بعضه

(١) فى نسخة : اللفظية وفى اخرى اللفظ

(٢) يوسف / ٨٢

(٣) فى نسخة : واما

والثاني تخصيص كلفظ الدابة، والاول ، اما أن يرجح العرف الطارىء ويرفض السابق وهو نقل كالفائض و(الراويّة)^(١) أو لا يرجح فيكون مشتركاً كقولنا : كلام زيد ، فانه يقع على لفظه ، وعلى حكاية كلامه ، كقولنا : هذا كلام أمير المؤمنين ، عند ايراد خطبه .

الفائدة الثانية : الحقيقة الشرعية موجودة ، وصار جماعة من الأشعرية الى نفيها ، ونعني بالشرعية : ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع .
لنا : وجودها في الفاظ الشارع ، فان الصوم في اللغة : الامسك وفي الشرع امسك خاص ، والزكاة : الطهارة ، وفي الشرع طهارة خاصة ، والصلاة : الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفة أو متواطئة ، تارة تعرى عن الدعاء كصلاة الأخرس وتارة يكون الدعاء منضماً كصلاة الصحيح .

تفريع

الاصل عدم النقل ، لان احتمال النقل لوساوى احتمال البقاء على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق ، لان الذهن يعود متردداً بين المعنيين ، لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منفيّاً .
الفائدة الثالثة : لاشبهة في وجود الحقيقة المفردة ، واختلف في المشتركة فمن الناس من أوجب وجودها نظراً الى كثرة المعاني وقلة الالفاظ ، ومنهم من أحالها صوتاً للفهم عن الخلل ، والاول باطل ، لاننا لانسلم كثرة المعاني عن الالفاظ والثاني باطل لان الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانة . وأما وجودها فاستقراء اللغة يحققه .

فرعان

الاول : الاصل عدم الاشتراك ، لانه لولا ذلك لما حصل الفهم الا عند العلم بعدمه، وهو باطل، لانه (يلزم) ^(١) بطلان الاستدلال بالنصوص، لجواز أن تكون الفاظه موضوعة لغير ذلك المعنى .

الفرع الثاني : يجوز أن يراد باللفظ الواحد كلامعنييه - حقيقة كان فيهما أو مجازاً أوفى أحدهما - نظراً الى الامكان لا الى اللغة .

وأحال أبو هاشم وأبو عبد الله ذلك ، وشرط أبو عبد الله في المنع شروطاً أربعة : اتحاد المتكلم ، والعبارة ، والوقت ، وكون المعنيين لا (تضمهما) ^(٢) فائدة واحدة ، وقال القاضي : ذلك جائز ما لم يتنافيا كاستعمال لفظه (افعل) في الامر والتهديد ، (و) ^(٣) الوجوب والندب .

لنا: أنه ليس بين ارادة اعتداد المرأة بالحيض واعتدادها بالطهر منافاة، ولا بين ارادة الحقيقة و ارادة المجاز معاً منافاة ، و(اذ) ^(٤) لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند (المتكلم) ^(٥) باللفظ .

حجة المانع : لو استعمل المتكلم اللفظة في حقيقتها ومجازها لكان جامعاً بين المتنافيين وانما قلنا ذلك لوجهين :

أحدهما: أنه يكون مريداً لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عنه .

(١) في نسخة : يلزمه

(٢) في بعض النسخ تنضمهما

(٣) في نسخة : أو

(٤) في نسخة : اذا

(٥) في نسخة : التكلم

والثاني : أن المتجاوز يضم كـ التشبيه ، ومستعمل الحقيقة لا يضم ،
فلواستعملها في المعنيين لاراد الاضمار وعدمه .

الجواب : لانسلم كونه جامعاً بين المتنافين . قوله : « يكون مريداً
لموضوعها والعدول عنه » . قلنا : يعني بالعدول كونه مريداً لاستعمالها في
غير ما وضعت [له] كما أراد استعمالها فيما وضعت له؟ أم يريد استعمالها فيما
وضعت له (ولا)^(١) يستعملها فيه [و] الاول مسلم ولا ينفك والثاني ممنوع .

قوله في الوجه الثاني : «يريد الاضمار وعدمه» قلنا: لا بالنسبة الى شيء
واحد بل بالنسبة الى شيئين ، وذلك ليس بمتناف .

وأما بالنظر الى اللغة، فتنزيل المشترك على معنييه باطل ، لانه لو نزل على
ذلك لكان استعمالاً له في غير ما وضع له ، لان اللغوي لم يضعه للمجموع ، بل
لهذا وحده ، (و)^(٢) لذلك وحده ، فلونزل عليهما معاً لكان ذلك عدولاً عن
وضع اللغة .

حجة المخالف وجهان :

الاول : قوله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبي»^(٣) .

الثاني : قول سيويوه : (الويل) : دعاء وخبر .

جواب الاول : ان في الآية اضماراً ، أما على قراءة النصب فلان ذلك
أدخل في باب التعظيم ، وأما على قراءة الرفع فلان العطف على اسم (ان) لا
يصح الا بعد تمام الخبر عند البصريين ، فكان التقدير : ان الله يصلي وملائكته
يصلون .

(١) في نسخة : وألا

(٢) في نسخة : أو

(٣) الاحزاب / ٥٦

وعن الثاني: ان ذلك اخبار عن كون اللفظة موضوعة لهما معاً ، وذلك غير موضع النزاع .

المسألة الرابعة: لايجوز أن يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم الى العلم بمعناه خلافاً للحشوية .

لنا: أن ذلك عبث، فيكون [لله] قبيحاً .

احتجوا: بقوله تعالى: « كأنه رؤوس الشياطين »^(١) وبقوله تعالى « حم »^(٢) و « الم »^(٣) وما أشبهها .

والجواب: لانسلم خلو ذلك عن الفائدة، لان الاول كناية عن (القبیح)^(٤) واستعارة فيه، والثاني اسم للسورة .

الفصل [الثاني] :

في المجاز وأحكامه، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اكثر الناس على امكانه ووجوده ، ومنعه قوم امكاناً ، وآخرون وقوعاً .

لنا: [ان] اسم (الحمار) يستعمل في البليد، وليس حقيقة فيه، فهو مجاز. احتجوا: بان المجاز ان دل بدون القرينة فهو حقيقة، ومعها لا يحتمل الا ذلك، فهو حقيقة أيضاً .

(١) الصافات ٦٥ /

(٢) الآية الاولى من السور التالية : غافر، فصلت، الزخرف، الدخان، الجاثية،

الاحقاف

(٣) الآية الاولى من: البقرة، وآل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان والسجدة.

(٤) في نسخة : القبح

جوابه: ان القرينة خارجة عن دلالة اللفظ، و كلامنا في دلالة مفرداً .
 على: ان القرينة قد لا تكون لفظية، و كلامنا في الدال بالوضع .
 المسألة الثانية : المجاز ممكن الوجود في (خطاب) (١) الله تعالى ، و
 موجود ، خلافاً لاهل الظاهر .

لنا: قوله تعالى : «جداراً يريد أن ينقض» (٢) و «جاء ربك» (٣) . وقوله :
 «لما خلقت بيدي» (٤) وليست هذه موضوعة في اللغة لما أَرَادَهُ اللهُ تعالى بها
 قطعاً، ولا الشارع نقلها، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند اطلاقها الى المراد
 بها، فتعيّن أن يكون مجازاً .

احتجوا: بانه لو تجوز لكان ملغزاً معمياً .

وجوابه: أنه لا ألغاز مع القرينة .

المسألة الثالثة : اختلفوا في جواز تعدية المجاز [عن] (موضع) (٥)
 الاستعمال فأجازه قوم، ومنعه الاكثر .

[و] احتج المانع : بانه لو كفت العلاقة لصحّ تسمية الحبل الطويل

نخلة، كما سمي به الرجل الطويل، ويسمى الابخر أسداً .

المسألة الرابعة: تشتمل على فوائد :

الاولى: لايجوز خلو اللفظ - بعد الاستعمال - من كونه حقيقة أو مجازاً

لانه: ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة، والا فهو مجاز .

(١) في نسخة : كلام

(٢) الكهف / ٧٧

(٣) الفجر / ٢٢

(٤) ص / ٧٥

(٥) في نسخة : موضوع

الثانية : الحقيقة والمجاز لا يدخلان أسماء الألقاب ، لأنها لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع من أهل اللغة ولا من الشرع ، وإذا لم تكن كذلك لم يكن مستعملها في الأشخاص تابعاً لأهل اللغة، لا بالحقيقة ولا بالمجاز .

الثالثة: إذا تجرد اللفظ عن القرائن (نزل) ^(١) على حقيقته ، لأن واضح اللغة وضعه للدلالة على معناه فكأنه قال: عند الإطلاق أريد به ذلك المعنى ، فلو لم يفد به عند الإطلاق كان (ناقضاً) ^(٢) .

قال جماعة من الأصوليين: يجب اطراد الحقيقة في فائدتها دون المجاز لانا اذا علمنا أن أهل اللغة سموا الجسم طويلاً عند اختصاصه (بالطول) ^(٣) ولولا ذلك لما سموه طويلاً، وجب تسمية كل جسم (فيه) ^(٤) طول بذلك، قضية للعلة .

الفصل الثالث

في جملة من احكام الحروف :

الواو: للجمع المطلق، (لإجماع) ^(٥) أهل اللغة على ذلك، وأيضاً: فإنه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب، كقولنا: تقاتل زيد وعمرو .

واحتج: بانكار رسول الله ﷺ على قائل : من أطاع الله ورسوله فقد هدي، ومن عصاهما فقد غوى، بقوله: «قل: ومن عصى الله ورسوله» .

والجواب: ان الأفراد أدخل في باب التعظيم من الجمع، فلعله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قصد

(١) في نسخة : يدل

(٢) في نسخة : ناقصا

(٣) في نسخة : بالطويل

(٤) في نسخة : له

(٥) في نسخة : لإطلاق

ذلك دون الترتيب .

الفاء: للتعقيب، باجماع أهل اللغة. (ومنهم) ^(١) من جعلها للتراخي أيضاً لقوله تعالى: «لاتفتروا على الله كذباً فيسحتكم» ^(٢) والاسحات (متراخ) ^(٣) عن (الافتراء) ^(٤) ، ولان الفاء تدخل على التعقيب .

وجوابه : ان الاول تجوز، والثاني تأكيد .

ثم: للمهلة، وقال آخرون: الا في عطف الجمل كقوله تعالى: «لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى» ^(٥) .

في : للظرفية خاصة ، وقيل : للسببية كقوله : ^(٦) «في خمس من الابل شاة» ، ولا يعرفه أهل اللغة .

قيل: الباء اذا دخلت على المتعدي تبعية، وأنكر ذلك ابن جني .

انما : للحصر ، لان (ان) للاثبات ، و (ما) للنفي ، فيجب أن يكون لنفي مالم يذكر واثبات ماذكر، لاستحالة غيره من الاقسام ، ويؤيده قول الشاعر :

وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وقوله : وانما العزة للكائر

[ثم] احتج المخالف: بقوله: «انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم» ^(٦) .

[و] جوابه : انه للمبالغة .

(١) في نسخة : وفيهم

(٢) طه / ٦١

(٣) في نسخة : يتراخي

(٤) في نسخة : الفرية

(٥) طه / ٨٢

(٦) الانفال / ٢

الباب الثانى
فى الاوامر والنواهى
وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بصيغة الامر، وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : لاشبهة في وقوع لفظة الامر بالحقيقة على القول المخصوص، واختلف في وقوعه على الفعل، فأنكر ذلك قوم، واعتمده آخرون وتوسط أبو الحسين فقال : هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء و الصفة والشأن والطريق، وهو المختار .

لنا: ان القائل اذا قال: هذا أمر بالفعل علم القول، وان قال: مستقيم علم الشأن، وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء والغرض، وان اطلقه حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك ، ولايجوز أن يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل ، والا لسمي الشرب اليسير أمراً .

احتج من خصه بالقول: بان الاصل عدم الاشتراك .

وجوابه: ان الاصل ظاهر لقاطع، وقد (ترك) ^(١) الظاهر لقيام الدلالة .

واحتج من جعله حقيقة في الفعل بوجوه :

أحدها : قوله تعالى: «فاتبعوا أمر فرعون» ^(٢) .

(١) في نسخة: يترك

الثاني: قوله تعالى: «وما أمرنا الا واحدة»^(١) .
 الثالث: ان (أمرأ) في الفعل جمعه (أمور)، والجمع دلالة الحقيقة .
 الرابع : (انه)^(٢) مستعمل في الفعل ، والاستعمال دلالة الحقيقة .
 والجواب عن الاول: انه محمول على القول، [و] يؤيده قوله: «فاتبعوا» .
 وعن الثاني: لانسلم أن المراد بذلك الفعل، والا لكانت أفعاله كلها واحدة
 بل الشأن، أي: شأننا ذلك .
 وعن الثالث: لانسلم أن التصرف دلالة الحقيقة .
 سلمنا، لكن لانسلم أن (أموراً) جمع (أمر) ، فانه لافرق بين قولهم: أمر
 فلان مستقيم، وبين قولهم: (أمور فلان مستقيمة)^(٣) .
 سلمنا [هـ] ، لكن اطلاق ذلك (لخصوص)^(٤) كونه شأنأ ، لا (لعموم)^(٥)
 كونه فعلا .

وعن الرابع : لانسلم أن الاصل في الاستعمال الحقيقة .
 سلمنا [هـ] (لكن)^(٦) معارض بأن الاصل عدم الاشتراك .
 المسألة الثانية: الامر القولي: هو استدعاء الفعل بصيغة (افعل) أو ما جرى
 مجراها على طريق الاستعلاء، اذا صدرت (من مرید لايقاع الفعل)^(٧) .

(١) القمر / ٥٠

(٢) في بعض النسخ : وهو

(٣) في نسخة : اموره مستقيمة

(٤) في نسخة : بخصوص

(٥) في نسخة : بعموم

(٦) في نسخة : لكنه

(٧) في نسخة : من مرید الايقاع

شرطنا الصيغة المخصوصة احترازاً من الخبر والتمني وشبهه اذا تضمن الاستدعاء .

وشرطنا الاستعلاء احترازاً ممن طلب متدلاً ملتصقاً .

وشرطنا الارادة - على ما اختاره المرتضى رحمه الله - خلافاً للاشعرية وجماعة من الفقهاء .

لنا : ان الصيغة ترد أمراً كقوله تعالى : « اقم الصلاة »^(١) وغير أمر كقوله : افعلوا ماشئتم ، ولا مخصص [له] الا الارادة ، لبطان ماعداه من الاقسام احتج المخالف بوجهين :

أحدهما : لولم يكن الامر أمراً الا بالارادة ، لما صح الاستدلال بالامر على الارادة .

الثاني : ان أهل اللغة قالوا : الامر هو قول القائل لغيره : (افعل) [كذا] مع الرتبة ، ولم يشترطوا الارادة ، فجرى ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان في (موضوعه)^(٢) فانه لا يفتقر الى الارادة .

وجواب الاول: انا لا نستدل على الارادة بالامر من حيث كان أمراً ، بل من حيث هو على صيغة (افعل) وقد تجرد ، لان هذه الصيغة موضوعة لطلب المراد حقيقة ، فاذا (تجردت)^(٣) وجب حملها على موضوعها .

وجواب الثاني: سلمنا (عدم)^(٤) اشتراطها (لفظاً)^(٥) لظهورها ، ولكن

(١) هود/ ١١٤

(٢) في نسخة : موضعه

(٣) في نسخة : تجرد

(٤) في بعض النسخ : بعدم

(٥) في بعض النسخ : نطقاً

لانسلم عدم اشتراطها في نفس الامر، كما لم يشترطوا انتفاء القرائن ، وليس تمثيل تسمية الانسان مما نحن فيه، (لانا لانخالف) ^(١) عند اطلاق هذه اللفظة انها تحمل على الامر، بل الخلاف: هل يسمى أمراً وان لم يرد الفعل؟ .

المسألة الثالثة: لفظه (افعل) حقيقة في الطلب بلاخلاف، وهل هي حقيقة في التهديد أم لا؟ الاظهر عدمه ، والا لتوقف الذهن في فهم أحد الامرين عند الاطلاق وهو باطل .

وأيضاً: فانها حقيقة في الطلب، فليكن مجازاً في غيره دفعاً للاشتراك .
المسألة الرابعة: لفظه (افعل) حقيقة في الوجوب، وقال آخرون: الايجاب [و] هو اختيار الشيخ أبي جعفر رحمه الله .

وقال أبو هاشم: هي للندب، اذا صدرت من الحكيم، وكان (المقول) ^(٢) له في دار التكليف .
وتوقف آخرون .

وقال المرتضى : هي مشتركة (بينهما)، ^(٣) نظراً الى اللغة قال: [و] أوامر الشارع المطلقة تحمل على الوجوب ، مدعياً في ذلك الاجماع . حجتنا : ان العقلاء يذمون العبد الممتنع عند قول سيده : (افعل) مع اطلاق الامر، و يعللون حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال، ولا معنى للوجوب الا هذا. وما يشيرون اليه من القرائن تفرض ارتفاعه، واستحقاق الذم باق بحاله قطعاً .
احتج المرتضى رحمه الله : بانها وردت للايجاب والندب، والاصل في الاستعمال الحقيقة .

(١) في نسخة : لان سيدي لا يخالف وفي اخرى : لانه لا يخالف

(٢) في نسخة : القول

(٣) في نسخة : بينها

وجوابه : كما أن الاصل [في الاستعمال] عدم التجوز ، فالاصل عدم الاشتراك .

المسألة الخامسة: صيغة الامر الواردة بعد الحظر كحالها قبله، وقال قوم: تفيد بعد الحظر: الاباحة .

لنا: أن صيغة الامر تفيد طلب الفعل، والاباحة تفيد التخيير فيه ، فلم يكن مستفاداً منها، وغير ممتنع انتقال الشيء من الحظر الى الوجوب .
احتج الخصم: بقوله تعالى: «واذا حللتم فاصطادوا»^(١) .

وجوابه: معارض بقوله: «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين»^(٢) .
المسألة السادسة: ذهب الجبائيان الى أن الامر المطلق لا يقتضي التعجيل وجوز التأخير عن [أول] أوقات الامكان. وصار آخرون الى تحريم التأخير واختاره الشيخ. وقال المرتضى رحمه الله بالاشتراك .
والظاهر : أنه لا اشعار [فيه] بفور ولا تراخ .

لنا: انه [ورد] مع الفور تارة ، ومع التراخي أخرى ، فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما، صوتاً للكلام عن الاشتراك والتجوز .

وأيضاً: فان قول القائل (افعل) هو طلب (الفعل)^(٣) في المستقبل (وجرى)^(٤) مجرى (تفعل) في كونه اخباراً عن الفعل في المستقبل ، وكما يجوز وقوعه بعد مدة، فكذلك الامر .

(١) المائدة / ٢

(٢) التوبة / ٥

(٣) في نسخة : للفعل

(٤) في بعض النسخ : فجرى

احتج القائلون بالفور : بقوله تعالى : «فاستبقوا الخيرات» (١) وبأنه لو جاز تأخيرها ، فامّا مع بدل ، ويلزم سقوط المبدل وهو باطل ، أو لا معه وهو ينافي الوجوب .

وجواب الاول : انه استدلال على غير المطلوب .

وجواب الثاني : منقوض بما لو صرح بالتأخير .

المسألة السابعة : الامر بالشيء على الاطلاق لا يقتضي التكرار ، خلافاً لبعض الاصوليين .

لنا وجهان :

أحدهما : ان السيد اذا أمر عبده بدخول الدار ، ثم فعل ، لم يحسن (منه) (٢) ذمه على ترك المعاودة .

الثاني : لو أفاد التكرار (لعم) (٣) الاوقات - لعدم الاولوية - وهو باطل .
احتج المخالف بوجهين :

الاول : لو لم يفد التكرار لما اشتبه على سراقه حين قال لرسول الله ﷺ [«أحجنتنا هذه لعامنا [هذا] أم للابد؟» .

الثاني : ان فيه احتياطاً فيجب المصير اليه .

وجواب الاول : ان هذا لا يصلح حجة للقائلين بالتكرار ، بل لاصحاب الاشتراك ، ولا (فرج) (٤) أيضاً لاولئك ، لانا لانسلم أن الاشتباه بالنظر الى اللفظ ، بل لم لا يجوز أن يكون اعتقده مماثلاً للصلاة والصيام ! ؟ فأراد ازالة

(١) البقرة / ١٤٨

(٢) في نسخة : فيه

(٣) في نسخة : يعم .

(٤) في نسخة : فرج

هذا الاشتباه .

ويدل على أنه ليس للتكرار قول النبي ﷺ : «لوقلت هذا (لوجب)»^(١) لانه اشعار بكون الوجوب مستفاداً من قوله ، لامن اللفظ .
وجواب الثاني : ان الاحتياط يجب مع عدم الدلالة على عدم وجوب التكرار ، وأما مع وجودها فلا .

المسألة الثامنة : الامر المعلق على شرط ، أو صفة ، لا يتكرر بتكررها ، سواء كان شرطاً حقيقياً كقوله : ان كان الزاني محصناً فارجمه ، أو مؤثراً كقوله : ان زنى فارجمه ، ومثال الصفة : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢) .
وقال قوم : انه يتكرر بتكررها .

لنا وجهان :

الاول : ان السيد اذا قال لعبده : ان دخلت السوق فاشتر لحماً ، لا يقتضي التكرار .

والثاني : لو أفاد الامر مع الشرط التكرار ، لم يخل : اما أن يفيد لفظاً أو معنى ، والقسمان باطلان :
أما اللفظ فظاهر .

وأما المعنى : فلانه لو أفاد [ذلك] لكان ذلك لكون الشرط كالعلة عندهم وذلك باطل ، لان الشرط يقف عليه تأثير المؤثر ، فلا يمنع (تكرار)^(٣) الشرط دون العلة ، (فلا يحصل الحكم)^(٤) واذ كان اللفظ لا يقتضي التكرار ، والشرط

(١) في نسخة : وجب .

(٢) المائدة/ ٣٨ .

(٣) في نسخة : تكرر .

(٤) في نسخة : فلا يحصل العلم الحكم .

لا يقتضيه ، (فمجموعهما)^(١) كذلك .

المسألة التاسعة: الامر المقيد بالشرط منتف عند انتفاء الشرط خلافاً للقاضي

لنا : ان قول القائل : اعط زيدا درهما ان اكرمك ، جار مجرى قولنا :

الشرط في (اعطائه)^(٢) اكرامك ، وفي الثاني ينتفي العطاء عند انتفاء الاكرام
فكذلك في مسألتنا .

وأيضاً : فان الشرط : هو ما (يتوقف)^(٣) عليه الحكم ، فلو حصل بدونه

لم يكن شرطاً .

ولاحجة للمخالف في قوله تعالى : «ولا تكرر هو افتاءكم على البقاء ان اردن

تحصناً»^(٤) لانه لما ذكر الاكراه شرط ارادة التحصن ليتحقق الاكراه [فيها] .

المسألة العاشرة : اذا تكررت الاوامر ، فان اختلف المأمور به ، تعدد

كقوله : صل صم . فان تماثلا : فاما أن يصح (فيهما)^(٥) التزايد أو لا يصح ،

فان صح : فاما أن يكون الثاني معطوفاً أو لا يكون ، فهيهنا ثلاثة أقسام :

الاول : أن يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفاً ، فعند القاضي يفيد غير ما

أفاده الاول ، الا أن تمنع العادة منه ، أو يكون الثاني معرفاً كقولك : اسقني

ماء .. اسقني ماءً ، فانه لا يتكرر عادة ، فكذلك : صل ركعتين .. صل الركعتين

لان الظاهر أن الالف واللام للعهد ، فاذا تجرد عن العادة والتعريف تعددا .

وتوقف أبو الحسين .

(١) في نسخة فمجموعهما .

(٢) في نسخة : عطائه .

(٣) في بعض النسخ : يقف .

(٤) النور / ٣٣ .

(٥) في نسخة : فيها .

لنا : [انه] لو حمل الثاني على الاول ، لكان الثاني تكراراً أو تأكيداً و كلاهما خلاف الاصل .

الثاني : أن يكون الثاني معطوفاً : فان لم يكن معرفاً أفاد غير ما أفاده الاول كقوله : صل ركعتين وصل ركعتين . (وان)^(١) كان الثاني معرفاً كقوله : صل ركعتين وصل الركعتين ، يجب هيهنا التوقف ، لان اللام للعهد ، والعطف يقتضي المغايرة ، فتعارضاً .

الثالث : أن يكون مما لا يصح فيه التزايد : فان كانا عامين أو خاصين اتحداً سواء كان بعطف أو بغير عطف ، [و] أما ان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً : فان كان الثاني معطوفاً قال القاضي : لا يدخل تحت الاول ، مراعاة لحكم العطف والاولى التوقف . وان كان الثاني غير معطوف كقوله : صم كل يوم . . صم يوم الجمعة ، فان الثاني تأكيد قطعاً ، وقال قوم بالتوقف .

المسألة الحادية عشر : تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه ولا ما نقص عنه ، من حيث اللفظ ، بل باعتبار زائد ، لان الاعداد مختلفة فلم يجب اتفاقها في الحكم .

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : أنه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة .

الثاني : أن النبي ﷺ لما نزل عليه : «ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»^(٢) قال ﷺ لا يزيدن على السبعين ، فلو لم يسبق الى فهمه بأن ما زاد بخلافه ، لما قال ذلك .

وجواب الاول : انه يدل (بطريق دليل)^(٣) الخطاب ، وسنبين ضعفه .

(١) في نسخة : فان .

(٢) التوبة / ٨٠ .

(٣) في نسخة : بدليل طريق ،

وعن الثاني : لا نسلم أنه عقل (من) ^(١) اللفظ ، بل لان الاصل جواز الغفران ، ونحن لانأبى العلم بذلك (بدليل) ^(٢) آخر كما نعلم حظر مازاد على الثمانين في القذف بدليل الاصل .

المسألة الثانية عشر : الحكم المعلق على الاسم لا يدل على [نفي] حكم ماعداه ، سواء كان خبراً كقوله : زيد في الدار ، أو ايجاباً كقوله : أكرم زيداً خلافاً لابي بكر الدقاق .

لنا : لو صح ذلك لما صح الاخبار عن (الانسان) ^(٣) بشيء الا بعد العلم بانتفائه عما عداه ، وهو باطل .

وأيضاً : فكان يلزم أن يكفر الانسان بقوله : موسى رسول الله ، لانه يتضمن نفي الرسالة عن غيره .

احتج : بأن تعليق الحكم على الاسم يقتضي فائدة ، ولا فائدة الاختصاصه بالحكم .

وجوابه : منع المقدمة الاخيرة .

المسألة الثالثة عشر : تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عما عداها نظراً الى اللفظ ، ولا يمنع أن (يستدل) ^(٤) على ذلك : بالاصل ، أو بدليل آخر خلافاً لمعظم أصحاب الشافعي ، وأبي عبدالله البصري .

لنا : لودل لدل اما بلفظه ، أو بفحواه ومعناه ، والقسمان باطلان ، أما الملازمة فظاهرة ، وأما بطلان دلالاته بلفظه : فانه ليس في اللفظ ذكر ماعدا الصفة

(١) في نسخة : عن ،

(٢) في نسخة : من دليل .

(٣) في نسخة : انسان

(٤) في نسخة : نستدل

وأما الفحوى : فلا تدل الابطريق التعليق واللزوم ، ولالزوم بين تعلق الحكم عند صفة وانتفائه عند أخرى (فانه) ^(١) قد ورد معلقاً على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله : « في سائمة الغنم زكاة » ، وورد لامع انتفائه كقوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق » ^(٢) فيجعل حقيقة اللقندر المشترك بينهما ، وهو ثبوته عند الصفة حسب ، صوتاً للكلام عن الاشتراك والمجاز .

احتج الخصم : بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عرياً عن الفائدة ، ويجري مجرى قولك : الانسان الاشقر لا يعلم الغيوب ، و : الاسمر اذا نام لا يبصر .

وجواب الاول : منع الملازمة ، وهذا لان هيهنا فوائد غير ما ذكره : منها : اعلام السامع أن الحكم متناول للصفة ، لثلايتوهم خروجها [عنه] كقوله مثلاً : « ولا تقتلوا أولادكم . . . » الخ ، لانه لولا اعتبار الخشية لا يمكن أن يتوهم أن القتل جائز معها ، فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحريم عندها أيضا . ومنها : أن تكون المصلحة تقتضي اعلام حكم الصفة بالنص ، وماعداها بالنظر والفحص .

وأما (التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم أن الاستقباح جاء من حيث ذكرهما) ^(٣) بل من حيث هو بيان للواضحات .

وأيضاً : فما ذكره معارض بقولنا : تجوز التضحية بالاشاة العوراء فانه

(١) في نسخة كتبت كلمة (الثانى) بدل (فانه)

(٢) الاسراء / ٣١

(٣) في بعض النسخ : ذكروا

لايدل على نفي (الصحة)^(١) عن الصحة .

الفصل الثاني

في المأمور به ، وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : الامر بالاشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل ، وقال قوم : الواجب واحد لابعينه ، وقال آخرون : الواجب واحد ، وهو يتعين باختيار المكلف .

ومعنى كون الكل واجباً : أنه لايجوز الاخلال بجميعها ، ولايجب الجمع بين اثنين منها ، فان كان الخصم يسلم ذلك ، فهو وفاق ، وان أنكره حصل الخلاف .

لنا : لو كان الواجب معيناً لماخير المكلف ، والالكان تخييراً بين الواجب وغيره .

لايقال : يتعين باختيار المكلف .

لانا نقول : الوجوب حاصل قبل الاختيار ، فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل ، وهو مذهبنا ، أو البعض ، وذلك ينافي التخيير . وليست المسألة كثيرة الفائدة .

المسألة الثانية : الامر يقتضي الاجزاء [و] نعني بذلك : سقوط التبعده عند الاتيان بالمأمور [به] وقال القاضي : ان معنى وصف العبادة بكونها مجزية : هو أنه لايجب قضاؤها .

وهذا باطل ، لان كثيراً من العبادات لاتقتضى وان لم تكن مجزية كصلاة الجمعة ، والعديد اذا اختل بعض شرائط صحتها . ولان القضاء يمكن تعليقه

(١) فى بعض النسخ : الاجزاء

بأن العبادة غير مجزية ، والعلة غير المعلول .

وانما قلنا ان الامر يقتضى الاجزاء بهذا التفسير ، لان وجوب الأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحة ، فلو لم يكن الا تيان [به] على ذلك الوجه (كافلاً) ^(١) (بتحصيل) ^(٢) المصلحة المطلوبة ، لما حصل الامر [به] .

لا يقال : الحجة التي حصل الوطاء فيها يجب اتمامها ولا تجزي .

لانا نقول : تجزى في البراءة من عهدة الامر المتناول للمضي فيها ، ولا تجزى في سقوط القضاء .

المسألة الثالثة : الامر بالشيء ليس بنهي عن ضده نطقاً . وخالف في ذلك

قوم .

لنا : أن أهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر والنهي ، والفرق دليل على قطع

الشركة .

حجة المخالف : ان الامر بالشيء مرید له ، و ارادته للشيء كراهية ضده .

وجوابه : منع الثانية .

وأما من جهة المعنى : فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهية

تركه وضده (إذا) ^(٣) كان له ضد واحد ، لان الواجب تركه قبيح ، إلا أن هذا

ليس من دلالة اللفظ في شيء .

المسألة الرابعة : ما لا يتم الواجب الابيه : ان لم يتمكن المكلف من تحصيله

لم يكن واجباً ، وان تمكن : فان توقف عليه الوجوب لم يجب ، وان توقف

عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم لصعود السطح .

(١) في نسخة كافياً

(٢) في نسخة : لتحصيل

(٣) في نسخة : وان

لنا : ان الامر مطلق ، والشرط مقدور ، فيجب ، والالكان التكليف من دونه
تكليفاً (بما) ^(١) لا يطاق .

الفصل الثالث

في مباحث الامر المؤقت ، وفيه مسألان :

المسألة الاولى: الفعل : اما أن يزيد على الوقت ، ولا يجوز التعبد بايقاعه
فيه ، أو يكون مساوياً [له] كصوم يوم معين ، وهو جائز اجماعاً ، أو يقصر عن
الوقت كقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» ^(٢) والاكثرون
على جوازه . ومنع بعض الحنفية ذلك ، وقال بعضهم : الوجوب مختص
بأول الوقت ، وقال آخرون : بآخره ، وقال (ابوالحسين) ^(٣) هو مراعى .

لنا : ان الوجوب معلق على الوقت ، فيجب أن يكون في كله ، والالكان
في بعضه ، وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا في شيء منه وهو باطل بالاجماع .
حجة المخالف : لو وجب في أول الوقت لقبح تركه فيه .

وجوابه : انا نقول : يترك الى بدل ، وهو العزم عند قوم ، وعند آخرين :
هو فعله بعد ذلك ، فلا يلزم قبح (تركه) ^(٤) ، كخصال الكفارة .

المسألة الثانية : اذا لم يفعل الموسع في أول الوقت ، لا يجب العزم ، و
قال الشيخ ره : يجب العزم .

لنا : لو وجب العزم ، لسقط التكليف بالفعل في الثاني ، لانه ان قام العزم

(١) في بعض النسخ : لما

(٢) الاسراء/٧٨

(٣) في بعض النسخ : أبو الحسن

(٤) في نسخة : لتركه ،

مقامه ، كفى في الاتيان بمقتضى الامر ، فلو وجب في الثاني بذلك الامر ، لزم أن يكون الامر للتكرار ، وقد أبطلناه .

فرعان :

الاول : الامر الموقت بزمان معين ، لا يقتضى فعله فيما بعده اذا عصى المكلف بتركه ، لان الامر لا يدل على ما عدا ذلك الوقت ، لا بمنطوقه ، ولا بمعناه .

الفرع الثاني : الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في أول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني ؟

قال من نفى الفور : نعم . واختلف القائلون بالفور على قولين .
احتج مسقطوه : بان قوله : افعل ، يجري مجرى قوله : افعل في الان الثاني من الامر ، ولو صرح بذلك ، لما وجب الاتيان به فيما بعد ، لما سلف .
احتج الموجب : بأن الامر يقتضي كون المأمور فاعلا على الاطلاق ، و ذلك يوجب استمرار الامر .

الفصل الرابع

في المباحث المتعلقة بالمأمور ، وفيه مسألان :

[المسألة] الاولى : اذا تناول الامر جماعة . فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض [عين ، كقوله : «أقيموا الصلاة»^(١) ، أو لاعلى سبيل الجمع ويسمى] [فرض] كفاية ، والفرض فيه موقوف على العلم ، أو غلبة الظن . فان [علم أو] ظن قوم أن غيرهم يقوم به سقط عنهم ، وان علموا [أو] ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم .

المسألة الثانية : الكفار مخاطبون بالعبادات ، وأنكر ذلك بعض الحنفية .
لنا : وجهان :

أحدهما : كل خطاب تناول الناس ، تناولهم ، كقوله : « يا أيها الناس اعبدوا »^(١) وعارض الكفر لا يصلح معارضاً ، لأنه يمكن ازالته .

الثاني : قوله تعالى : « ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من المصلين »^(٢) و قوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة »^(٣) ، ووجه الدلالة : توجيه الذم اليهم على ترك [الصلاة و] الزكاة ، والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب .
لا يقال : الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين ، وبانضمام التكذيب بيوم الدين .

لانا نقول : الظاهر (تعلق)^(٤) الذم بكل واحد من الخصال المذكورة .

الفصل الخامس

في مباحث النهي ، [و فيه مسألتان] :

المسألة الاولى : النهي : هو قول القائل لغيره . لاتفعل ، أو (ماجرى)^(٥) مجراه ، على سبيل الاستعلاء ، مع كراهية المنهي عنه ، وتقريره ما مر .
وهو يقتضي التحريم :

(١) البقرة / ٢١ .

(٢) المدثر / ٤٢ .

(٣) فصلت / ٦ ، ٧ .

(٤) في نسخة : توجه .

(٥) في نسخة : أجرى .

أما أولاً : فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي ، إذا صدر ممن تجب طاعته .

وأما ثانياً : - وهو يخص مناهي النبي ﷺ - (لقوله) ^(١) تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(٢) .

المسألة الثانية : النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات ، لافي المعاملات ونعني بالفساد : عدم ترتب الاحكام ، كالأجزاء في العبادات ، و كانتقال الملك في البيع ، وحصول البيئونة بالطلاق .

وانما قلنا ذلك : لان النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة ، والامر يقتضي كونه مصلحة ، وأحدهما ضد الآخر ، فالإتي (بالمنهي) ^(٣) [عنه] لا يكون آتياً بالمأمور [به] ، ويلزم عدم خروجه عن عهدة الامر .

وأما في المعاملات : فانه لا يدل ، لانه لو دل : [لدل] اما بالمطابقة ، أو (الالتزام) ^(٤) ، والقسمان باطلان ، أما المطابقة فظاهر .

وأما الالتزام : فلعدم اللزوم بين النهي و [بين] الفساد ، لانه لو صرح (بالنهي) ^(٥) وأخبر بأن المخالفة ليست مفسدة ، لم يتناف ، وذلك يدل على عدم اللزوم .

احتج : بقوله ﷺ : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

(١) في نسخة : فقوله .

(٢) المحشر / ٧ .

(٣) في نسخة : بالنهي .

(٤) في نسخة : بالالتزام .

(٥) في نسخة : بالمنهي .

وأيضاً : فان الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي عنه .
وجواب الاول : لا نسلم أنه ادخل في الدين ما ليس منه ، وانما يكون
ذلك باعتقاد كونه من الدين ، وأما (احكامه)^(١) فلانسلم انها ليست من الدين .
وجواب الثاني: سلمنا أن الصحابة حكمت عنده، لكن لابه، يدل على
ذلك حكمها في موضع آخر بالصحة مع سماع النهي، كالنهي عن بيع حاضر
لباد، وتلقي الركبان .

الباب الثالث

في العموم والخصوص

وفيه فصول :

[الفصل] الاول

في مباحث الالفاظ العامة

وفيه مسائل :

المسألة الاولى: العام ^(١) [و] هو المستغرق لجميع ما يصلح له اذا أفاد في الكل فائدة واحدة. وزاد قاضي القضاة : في أصل اللغة من غير زيادة. و احترز به (من) ^(٢) التثنية والجمع المنكر .

ووصف ما ليس بلفظ - بالعموم - مجاز، لعدم الاطراد، لانه (لا يقال): ^(٣) (عمهم) ^(٤) الاكل كما يقال : عمهم المطر . وأيضاً : فان العموم يقتضي كون المعنى حاصلًا بجملته لكل واحد، وذلك غير حاصل في قولهم: عمهم المطر وقال قوم: هو مشترك بين المعاني والالفاظ، وذلك غير بعيد .

المسألة الثانية : في اللغة ألفاظ موضوعه للعموم ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله. وقال المرتضى: هي مشتركة كلها بين العموم والخصوص ، نظراً

(١) في بعض النسخ: في الكلام العام

(٢) في نسخة: عن

(٣) في نسخة : لا قابل

(٤) في نسخة: عموم

الى الوضع لا الى الشرع. وقال قوم : هي حقيقة في الخصوص ، مجاز في العموم. وتوقف آخرون .

لنا : (لو كانت) ^(١) «كل» و«جميع» - مثلاً للعموم والخصوص - على الاشتراك - لكان القائل: رأيت الناس كلهم أجمعين، مؤكداً للاشتباه ، وذلك باطل. بيان الملازمة: أن لفظة «كل» و«أجمعين» - عند الخصم - مشتركة على سبيل الحقيقة، واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره ، فيلزم أن يكون الالتباس (مؤكداً) ^(٢) عند تكريره. وأما بطلان اللازم : فلانا نعلم ضرورة من (تعاقد) ^(٣) أهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرير هذه الالفاظ .

الوجه الثاني : لاشك أن قول القائل : ضربت كل الناس ، يناقضه : لم أضرب كل الناس ، فلولم يكن الاول مستغرقاً للكل ، لم يكن (لثاني) ^(٤) نقيضاً .

الوجه الثالث: ان ألفاظ العموم يصح الاستثناء فيها ، والاستثناء دلالة التناول لوجهين: أحدهما: النقل. والثاني : أنه مشتق من (الثني) وهو: المنع والصرف. وإذا كان للاخراج، فلولم يتناول اللفظ [الاول] ذلك المخرج، لما كان اخراجاً .

احتج الآخرون بوجوه :

أحدها : لو كانت للاستغراق ، لعلم ذلك اما بالبديهة ، أو بالمشافهة ، أو

(١) في نسخة: لو كان

(٢) في بعض النسخ: متأكداً

(٣) في نسخة: مقاصد

(٤) في نسخة: الثاني

بالتواتر، أو بالاحاد، والثلاثة الاول باطلة، لانها لو كانت (حقاً) ^(١) لاستوينا فيها والاحاد ليست طرقاً الى العلم .

الوجه الثاني : ألفاظ العموم مستعملة في العموم والخصوص ، فتجعل حقيقة فيهما .

الوجه الثالث: لو كانت للاستغراق، لسبق الى الفهم عند سماع لفظه .
وجواب الاول: انه معلوم بطرق مركبة من العقل والنقل المتواتر، وهو [ما] بيناه من الوجوه. ثم نقول : ان زعمتم أنه للخصوص فالحجة مقلوبة عليكم . [وان قلتم بالاشتراك، فالحجة عليكم] لا لكم .

وجواب الثاني : لانسلم أن الاستعمال دلالة على الحقيقة ، والا^٢ لكان استعمال البحر في الكريم كذلك. سلمنا [ه]، لكن: ان زعمتم أنها تستعمل في الخصوص حقيقة، فهو موضع الخلاف. وان قلتم: تستعمل فيه بغير قرينة، [فيكون حقيقة . قلنا : هذا باطل ، لان المشترك لا يستعمل في أحد معنييه الا بقرينة] .

وجواب الثالث: منع وجوب سبق الذهن الى فائدة اللفظ ، (فانه) ^(٢) ليس كل معلوم يعلم بأول وهلة. سلمنا، (لكن معنا من) ^(٣) الالفاظ ما هو كذلك كلفظة (كل) وجميع .

فوائد ثلاث :

الاولى : (من) و (ما) اذا كانتا معرفتين بمعنى (الذي) ، لاتعمان. وان

(١) في نسخة: حقة

(٢) في نسخة: وانه

(٣) في نسخة: لكن معناه من، وفي اخرى: معنا عن

وقعتا للمجازاة أو الاستفهام ، عمّتا ، (اذ لو كانتا)^(١) مشتركتين ، لوجب أن يتوقف سامع: «من دخل داري أكرمه» على استفهام مستحق الاكرام ، وعدم التوقف دلالة على الاستغراق . وأيضاً: فانه يجوز الاستثناء منهما ، وجواز الاستثناء دلالة على التناول ، وتقريره مامر .

وكذلك، «متى»: تفيد الاستغراق في الازمنة . و «أين»: في الامكنة، و تقريره ما ذكرناه .

الثانية: «كل» و «جميع» تفيدان الاستغراق ، للتأكيد كانتا أولغيره، و تقريره مامر . ونزيد هنا : ان الجزء نقيض الكل ، فلولم يكن الكل مستغرقاً، لما كان الجزء نقيضه .

الثالثة: النكرة (في سياق النفي)^(٢) تعم (جمعاً)^(٣) وفي الاثبات بدلا ، لوجهين: أحدهما: ان قولك: أكلت شيئاً، يناقضه: ماأكلت شيئاً، فلولم تكن الثانية عامة، لم تحصل المناقضة .

الثاني: لولم تكن للعموم، لما كان قولنا: «لااله الاالله» توحيداً .

المسألة الثالثة: الجمع المعروف باللام – مشتقاً كان أوغير مشتق – ان كان معهوداً انصرف اليه، والا فهو للاستغراق، خلافاً لابي هاشم .

لنا : أنه يؤكّد بما يقتضي العموم في قولك : قام القوم كلهم ، ورأيت المشركين كلهم ، فلولم يكن الاول للاستغراق ، لما كان الثاني تأكيداً .

الثاني: ان قوله : رأيت رجالا ، يفيد الجمع ، فاذا دخلت اللام ، فان

(١) في نسخة: اذا كانتا

(٢) في نسخة: في سياق النفي منفية

(٣) في نسخة: جميعاً

(أفادت) ^(١) الجمع أيضاً لم يكن ثمة فائدة، فلا بد من افادة الاستغراق ، والا لتجردت اللام عن تجديد فائدة .
حجة المخالف وجهان :

أحدهما: ان قولهم: [جمع] الامير الصاغة، لا يعقل أنه جمع كل صائغ .
الثاني : لو كان اللام - في صورة النزاع - للاستغراق ، لكان في العهد مجازاً .

وجواب الاول : (ان ذلك) ^(٢) علم بقرينة تعذر جمع صاغة الدنيا ، و يلزمهم تجويز: «جميع صاغة الدنيا»، لانهم [لا] يدفعون [عنه] الجواز ^(٣) .
وجواب الثاني : أن اللام تقتضي التعريف ، وهو القدر المشترك بين العهد والاستغراق ، فان كان (ثمة) ^(٤) عهد انصرف اليه ، والا انصرف الى الاستغراق ، لان المخاطبين به أعرف بما ليس بمعهود .

فائدة:

الجمع المضاف، كقولك : عبيدي ، وعبيد زيد ، للاستغراق ، والحجة عليه: جواز الاستثناء، وتقريره مامر .

(١) في نسخة: أفاد

(٢) في نسخة: انه علم

(٣) من قوله: جميع - الى آخر هذا السطر ، كان مشوشاً في النسخ ، وصححناه باعتبار المعنى ، ففي نسخة مكتبة الفيضية : جميع صاغة الدنيا لانهم لا يدفعون غير الجواز، وفي سائر النسخ: جمع، ويرفعون الجواز

(٤) في نسخة: ثم

الفصل الثاني

فيما الحق بالعموم وفيه مسائل :

[المسألة] الاولى : الاسم المفرد (اذا دخل) ^(١) عليه لام التعريف، أفاد

الجنس لا الاستغراق ، مشتقاً كان أو غير مشتق، وقال الشيخره : يعم .

لنا وجهان :

الاول: لودل على الاستغراق، لاكد بمؤكادات الاستغراق، نحو (كل) و

(جميع)، وذلك باطل، لانك لاتقول: رأيت الانسان كلهم، ولا: جاءني الكريم

أجمعون .

الثاني: لو استغرق، لصح الاستثناء منه مطرداً، (والا) ^(٢) فلا، أما الملازمة

فظاهرة، واما بطلان اللزوم : فلانك لاتقول : جاءني الرجل الا الطوال ، ولا:

رأيت العالم الا النحاة .

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : انه يجوز وصفه بالجمع ، كما يقال : أهلك الناس الدرهم

البيض، والدينار الصفر .

الثاني: يصح الاستثناء منه ، كقوله [تعالى] : « ان الانسان لفي خسر الا

الذين آمنوا » ^(٣) .

والجواب عنهما : أن ذلك مجاز، لعدم الاطراد ، فانك لاتقول : جاءني

(١) في نسخة: لو أدخل

(٢) في نسخة: ولا

(٣) العصر / ٢

الرجل القضاة ، ولا : العالم الا الفقهاء، ولوقيل : اذا لم يكن (ثمة) ^(١) [له] معهود وصدر من حكيم، فان قرينة حاله تدل على الاستغراق، لم ينكر ذلك .
المسألة الثانية: الجمع المنكّر لا يدل على الاستغراق، وحمله الشيخ ره على الاستغراق من جهة الحكمة ، وهو اختيار الجبائي .

لنا: انه وضع للدلالة على الجمع ، لانه يفسر بالقلة والكثرة ، فيجب ان لا يحمل على أحدهما الا للدلالة ، [ظاهرة] [لكن أقل الجمع من ضروريات محتملاته، فيجب أن يقتصر عليه، الا للدلالة زائدة].

احتج الجبائي: بأن حمل اللفظ على الاستغراق ، حمل له على جميع حقائقه، فكان أولى .

واحتج الشيخ ره: بأن هذه اللفظة اذا دلّت على القلة والكثرة، وصدرت من حكيم، فلو أراد القلة لبينها، وحيث لا قرينة، وجب حمله على الكل .
وجواب الاول: لانسلم أن اللفظ موضوع لهما ^(٢) حقيقة ، بل موضوع لمطلق الجمع، لا للقلة من حيث هي قلة، ولا للكثرة من حيث هي كذلك ، والدادل على الكلي غير دال على الجزئي، سلمنا أنه حقيقة فيهما ، لكن يجب التوقف الا لقرينة ، والقرينة موجودة مع أقل الجمع ، لانه مراد قطعاً ، ثم نقول : (لم) ^(٣) زعمتم انه يجب حمله على جميع حقائقه ؟ لا بد لهذا من دليل .

وجواب الثاني: لانسلم تجرده من القرينة، وقد بينا وجودها، سلمنا انه لا قرينة ، ولكن لو أراد الكل لبيته أيضاً .

(١) وفي نسخة: ثم

(٢) في نسخة: لها

(٣) في نسخة: ان

فائدتان

الاولى: الجمع في الاشتقاق: ضم الشيء الى الشيء ، فمعناه موجود في الاثنين فصاعداً، وفي العرف: يفيد الفاظاً مخصوصة، ولفظ الجمع كقولنا : رجال، يفيد الثلاثة فمازاد، وقيل: يقع على الاثنين أيضاً .

لنا : فرق أهل اللغة بين ألفاظ التثنية والجمع .
الثاني: [ان] الفاظ الجمع توصف بالثلاثة فمازاد، فيقال: رجال ثلاثة ، ولا يقال : رجال اثنان .

الفائدة الثانية : ضمير الجماعة يبني على ما يعود اليه ، فان كان مستغرقاً كان كذلك و الا فهو خاص .

المسألة الثالثة: نفي المساواة [بين الشيتين، لا يقتضى عموم نفي المساواة] خلافاً لبعض الشافعية .

لنا: ان المساواة (تفيد) ^(١) الاستواء في جميع الصفات، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع، ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه .

المسألة الرابعة: اذا اجتمع المذكر والمؤنث في لفظ غلب التذكير فان ورد مجرداً عن القرينة الدالة على المراد به، هل يحمل على الذكربن منفردين؟ قال قوم: نعم. وحمله الشيخ ره عليهما .

حجة الاولين : ان (قاموا) مثلا يفيد تضعيف فائدة (قام) ، وهو للمذكر خاصة ، فكذلك تضعيفه .

حجة الشيخ ره: نص أهل اللغة: أن مع اجتماعهما يغلب لفظ التذكير .

(١) في بعض النسخ: تقتضى

الفصل الثالث

في المباحث المتعلقة بالخصوص، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : وصف الكلام بانه خصوص وخاص ، يفيد أنه وضع لشيء واحد. ووصف الكلام بانه مخصوص: هو انه قصر على بعض فائدته . وقولهم : خصّ فلان العموم ، يستعمل بالحقيقة على انه جعله خاصاً ، ولا يجعله كذلك الا اذا استعمله في بعض فائدته ، والتخصيص : ما دلّ على أن المراد باللفظ بعض ماتناوله .

فائدة

الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه :

الاول: ان التخصيص لا يصحّ الا في الالفاظ، والنسخ: قديكون لما علم بدليل شرعي لفظاً كان أو غيره .

الثاني : التخصيص يؤذن بأن المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب، والنسخ يؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب .

الثالث: ان النسخ يدخل على (عين) ^(١) واحدة ، والتخصيص بخلاف ذلك .

الرابع : التخصيص قديكون بدلالة العقل والاستثناء وأخبار الاحاد، و النسخ لا يقع بذلك .

الخامس : التخصيص مقارن ، والنسخ مترآخ .

(١) في نسخة: غير

المسألة الثانية : يجوز أن يستعمل الله تعالى العام في الخصوص ، أما الامكان: فلأن أهل اللغة تجوزوا بمثل ذلك في كلامهم، وقد بينا أن المجاز جازئ الحصول في خطابه تعالى. وأما الوقوع فظاهر في القرآن والاحاديث لايقال: الحكمة تمنع من ذلك، لانه يوهم الكذب. لانا نقول: متى؟ اذا تجرد عن القرينة أم لا^(١)، ونحن لا نجيزه الا مع القرينة .

المسألة الثالثة : يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد ، وهو اختيار الشيخ ره، ومذهب الفقهاء، وقيل: حتى يبقى ثلاثة ، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ، وقال أبوالحسين : حتى يبقى كثرة، الا على سبيل التعظيم ، وهو الاظهر ، لانا نعلم قبح قول القائل: [أكلت] كل ما (في البستان)^(٢) من الرمان - وفيها ألف وقد أكل واحدة ، وكذلك يقبح : أخذت كل ما في الصندوق من الذهب - وفيه ألف - وقد أخذ ديناراً .

المسألة الرابعة: يجوز تخصيص العام بالشرط ، والغاية ، والصفة ، و الاستثناء ، ودلالة العقل ، والكتاب ، والاجماع ، والسنة متواترة كانت أو آحاداً .

فالشرط هو : مايقف عليه الحكم ، وهو ضربان: مؤكد ، كقوله : قم ان استطعت، ومبين، كقوله: اكرمه ان فعل. وله صدر الكلام تقدم أو تأخر. ولا يدخل [الا] على المتوقع لفظاً أو تقديراً، ولا يدخل على الماضي والحاضر، و لا يمتنع كون الشيء شرطاً لاشياء كثيرة، [كما يكون للشيء الواحد شروط كثيرة] .

(١) ورد في نسخة اضافة كلمة (ممنوع) وفي اخرى وردت مكانها كلمة (عن) وفي ثالثة هكذا (م ع)، وما اثبتاه في المتن مطابق لنسخة المكتبة الفيضية
(٢) في بعض النسخ: بالسلة

والغاية : كقوله : «ولاتقربوهن حتى يطهرن»^(١) وقد اختلف فيما بعد
الغاية، والظاهر انتفاء الحكم السابق معها .
والصفة: تخص العام ، وتقيد المطلق ، أما العام فكقولك ، اكرم الرجال
الظوال .

ولنضع للمطلق مسألة على حيائها :

المسألة الخامسة: في المطلق والمقيد. والمطلق: هو الدال [على الماهية
والمقيد: هو الدال] عليها مع صفة . مثال الاول : قوله تعالى : «فتحريز رقبة»
[ومثال الثاني قوله: «فتحريز رقبة» مؤمنة^(٢)] فاذا وردا، فاما أن يكون بينهما
تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقيد . واما أن لا يكون بينهما تعلق : فان
كان (حكماهما)^(٣) مختلفين، كان المطلق على اطلاقه، كأن يأمر بالصلاة ،
ثم يأمر بالصيام (متتابعاً)^(٤) وان كان حكمهما متفقا ، وكان سببهما واحداً، و
علم [أن] المراد بأحدهما هو الاخر ، كان المطلق مقيداً بتلك الصفة ، لان
المأمور به واحد، والتقيد يقتضي اشتراطه، فلولم يقيد المطلق به لكان غيره
وان لم يعلم ان المراد بأحدهما هو الاخر، كان المطلق على اطلاقه، والمقيد
على تقييده ، وتغايرا . وان كان سببهما مختلفاً ، بقي المطلق على اطلاقه، ولا
يجب تقييده بالصفة الا لدلالة. خلافاً لبعض الشافعية .

لنا: ان الامر على الاطلاق لسبب معين، لاينافي التقييد لسبب آخر، واذا
لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الاخر، ولا تقييده به .

(١) البقرة/٢٢٢

(٢) المجادلة/٣ ، والنساء/٩٢

(٣) في نسخة: حكمهما

(٤) في نسخة: فتتابعاً

احتجوا : بأن القرآن كالكلمة الواحدة .

وجوابه : ان اردتم في عدم التناقض فمسلم . وان أردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع .

الفصل [الرابع]

في مباحث الاستثناء، [وفيه مسائل] :

[المسألة] الاولى: الاستثناء (يخرج من) ^(١) الكلام مالواه لوجب دخوله

تحتة ، ولانكفي الصلاحية ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، لوجهين :

أحدهما : لو كفت الصلاحية لصحّ : (رأيت رجلا الا زيدا) [أ] و :

رأيت رجلا الا زيدا) لان الصلاحية موجودة .

[و] الثاني: يصح الاستثناء من الاعداد، ولولاه لوجب دخوله ، فيجب

في الكل، صوتاً للفظ الاستثناء عن الاشتراك .

والوجهان ضعيفان :

اما الاول: (فحيث انه لازم له) أيضاً ، ^(٢) لانه يقول النكرة يجب أن تعم

بدلا، ولو كفى الوجوب، لجاز الاستثناء حيث ذكر . فان أجاب : بأن الوجوب

مشروط بالشمول، كان لخصمه [منع] ذلك .

وأما الثاني : فنقول : لانسلم صحة الاستثناء في الاعداد لخصوص

الوجوب ، بل لعموم الصلاحية .

واستدل بعض الاصولية لذلك بأنه : لو كفت الصلاحية لتساوى قولنا :

(١) في بعض النسخ: مخرج عن، وفي نسخة: من

(٢) في بعض النسخ: فحسبه لازم

اضرب (رجلا) ^(١) الا زيدا [أ] و : الرجال الا زيداً ، وعدم التساوي دليل على أن الاستثناء لا يكون حقيقة الا في (موضع) ^(٢) الوجود .
 المسألة الثانية : شرط كون الاستثناء مخصصاً ، كونه متصلاً أو مترخياً بما جرت العادة بأن المتكلم (لم يستوف) ^(٣) غرضه . ولا يجوز تراخيه عن ذلك ، خلافاً لما حكى عن ابن عباس . ولا نزاع في الجواز عقلاً ، بل وضعاً ، فان أهل اللغة يستبحبون قول القائل : اضرب الرجال ، ثم يقول بعد سنة : الا زيدا ، بمعنى : أنهم لا يعدون ذلك استثناءً ، فمستعمله اذن خارج عن عرف أهل اللغة . وجاء في شواذ أخبارنا جواز استثناء المشيئة في اليمين الى أربعين يوماً ، وليس بمعتمد .

المسألة الثالثة : الاستثناء من غير الجنس مجاز ، لان الاستثناء (اخراج) ^(٤) مالواه لتناوله اللفظ ، وليس كذلك صورة النزاع . وهو واقع وضعاً كقوله :

وما بالربع من أحد الا أوارى

وشرعاً كقوله تعالى : «فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس» ^(٥) .

فائدة

اختلفوا في جواز استثناء أكثر الشيء ، فمنعه قوم ، والاكثر من على جوازه .

(١) في بعض النسخ: رجلا

(٢) في نسخة: موضع

(٣) في نسخة: لا يوف

(٤) في بعض النسخ: لاجراج

(٥) الحجر / ٣٠

والظاهر: ان الكثرة قد تنتهي الى حد [يقبح استثناءها، فانه] يقبح عادة أن يقال له: عندي مئة الا تسعة وتسعين درهماً ونصفاً، وهذا ظاهر .

المسألة الرابعة: الاستثناء اذا تعقب جملاً معطوفة، ولم يكن الثاني اضراباً، قال الشيخ أبو جعفر ره يرجع الى جميعها . وقال السيد المرتضى : يرجع الى الاخير قطعاً، وتوقف في رجوعه الى الاول الـلدلالة .

احتج الشيخ ره بوجهين :

الاول: اذا تعقب الشرط جملاً، (يرجع)^(١) الى الكل، فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا يستقل بنفسه .

الثاني: ان حرف العطف يصيرّ الجمل المعطوفة في حكم الجملة الواحدة اذ لافرق بين قولك: رأيت زيد بن عمرو، وزيد بن خالد، وبين قولك: رأيت الزيد بن، فيجب رجوع الاستثناء اليهما .

احتج المرتضى ره بوجهين :

أحدهما: حسن استفهام المستثني عقبيهما عن كل واحد منهما والاستفهام دلالة الاشتراك .

الثاني : وجدنا الاستثناء تارة يعود (اليهما) ،^(٢) وتارة الى الاخيرة ، فيجعل (مشاركة)^(٣) (لان)^(٤) الاصل في الاستعمال الحقيقة .

المسألة الخامسة: اذا تعقب الاستثناء استثناءً آخر : فان كان معطوفاً كانا عائدتين الى الاول. وان لم يكن معطوفاً: فان كان الاستثناء الثاني مثل الاستثناء

(١) في نسخة: رجع

(٢) في نسخة: اليها

(٣) في نسخة: مشترك

(٤) في نسخة: الا أن

الاول فصاعداً ، رجع الى المستثنى منه أيضاً . وان كان دونه ، رجع الى الاستثناء ، وقيل : يرجع الى المستثنى منه ، والاول أظهر .

الفصل الخامس

في بقية المخصصات ، (وفيه مسائل) :

المسألة الاولى : العام يخص بالدليل العقلي ، لانا نخرج الصبي والمجنون من قوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » ^(١) هذا في حال كونهما كذلك وان كانا عند البلوغ [والعقل] مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة .

احتج المانع : بان المخصص مقارن ، ودليل العقل متقدم .

وجوابه : لانسلم اشتراط المقارنة في كل مخصص .

المسألة الثانية : تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، كقوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » ^(٢) ثم قال في موضع آخر : « حتى يعطوا الجزية عن يد » ^(٣) .

وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة قولاً ، كتخصيص آية المواريث ^(٤)

بقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » ، وفعلاً ، كتخصيص آية الجلد ^(٥) برجمه ﷺ ماعزاً .

(١) البقرة / ٢١

(٢) محمد / ٤

(٣) التوبة / ٢٩

(٤) وهى قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، الى

قوله تعالى وصية من الله والله عليم حكيم » النساء / ١١ ، ١٢ .

(٥) وهى قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة »

الخ الآية . النور / ٢

وبالاجماع ، كالتسوية بين العبد والامة في تصنيف الحد ، تخصيصاً لاية
الجلد .

وأما تخصيص السنة بالسنة، فقد أنكره قوم. والاصحّ جوازه .
المسألة الثالثة: يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد وأنكر
ذلك الشيخ أبو جعفر ره سواءً كان العموم مخصوصاً أو لم يكن، وهو اختيار
جماعة من المتكلمين. ومن الاصولية من فصلّ .
احتجّ المجيز : بانهما دليلان تعارضسا ، فيجب العمل بالخاص منهما ،
لبطلان ماعداه من الاقسام .

احتج المانع: بأن العموم المقطوع يوجب العلم، والخبر يوجب الظن،
ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون .
أجاب الاولون: بأن ما ذكرته منقوض بالبراءة الاصلية، فانها تترك بالخبر
وأيضاً: فان تناول العموم لموارده مظنون، وان كان مقطوع النقل، والخبر وان
كان مظنون النقل فتناوله (لما يتناوله)^(١) والعمل به مقطوع، فتساويا في القطع
والظن. والاولى التوقف .

ونجيب عن الاول: بأننا لانسلم أن خبر الواحد دليل على الاطلاق ، لان
الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة ، فاذا
وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به، وما يدعونه من الاخبار التي
حكم بتخصيص العموم بها، عنه جوابان: عام، وخاص :

فالعام: أن نقول: أحصل الاجماع على التخصيص؟ فان قالوا: لا، سقط
الاستدلال، وان قالوا: نعم، قلنا: لانسلم أنه حصل التخصيص بها، بل بالاجماع
فان قالوا: لا بد للاجماع من مستند ، قلنا: نعم، لكن لانسلم أن المستند هو

(١) في نسخة: لما تناوله

ماذا كرتتم .

الثاني: (انا)^(١) نعارضهم بأخبار مثلها، فاذا استدلوا بخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ورجوع الصحابة الى ذلك، عارضنا [هم] بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة المبتوتة وسكناها ، فان عمر طرحه وعمل بالاية .

الفصل السادس

في العام المخصوص، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: العام اذا خص صار مجازاً ، سواء خص بدليل متصل أو منفصل ، وهو اختيار أبي جعفر ره ، وجعله قوم حقيقة على الاطلاق. ومنهم من فصل .

لنا: ان العموم حقيقة في الاستغراق، فاذا أريد به الخصوص كان مجازاً لانه استعمال له في غير موضوعه لا يقال: العام مع القرينة حقيقة في الخصوص لانا نقول: ذلك يسد باب المجاز، فان المجاز لا ينفك عند استعماله (عن)^(٢) القرينة .

المسألة الثانية: يجوز التمسك بالعام المخصوص - اذا لم يكن التخصيص مجملاً - مطلقاً. ومنهم من فصل .

لنا: ان اللفظ متناول لماعدا المخصوص، فيجب استعماله فيه. وانما قلنا أنه متناول له لانا بينا أن الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل، ولا معنى للكل سوى مجموع الاحاد، والتخصيص لا يمنع التناول، والا لدار .

(١) في نسخة: أن

(٢) في بعض النسخ: من

احتج ابن أبان بوجهين :

أحدهما: ان العام لمعرض له التخصيص، صار مجازاً، فلم يجز التعلق به.
[و] الثاني: ان اخراج البعض المعين، يجرى مجرى قوله: لم أرد الكل
ولوقال ذلك، لمنع من التعلق بظاهره، فكذلك ماجرى مجراه .

وجواب الاول : سلمنا أنه مجاز بالنظر الى تناول الكل ، لكن لانسلم أنه
مجاز فى تناول الباقي ، فانا [قد] بينا انه متناول له فى أصل الوضع ، سمي
مجازاً أو لم يسم .

وجواب الثاني : انه قياس من غير جامع ، والفرق بينهما : عدم امكان
الوصول الى المراد فى الاولى، وامكان الوصول اليه فى الثانية .

المسألة الثالثة : اذا ورد عام وخاص متنافي الظاهر – كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فى
الرقعة^(١) ربع العشر»، وقوله : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» –
فاما أن يعلم تاريخهما أويجهل فان علم : فأما أن يعلم اقترانهما، أو تقدم العام،
أو تأخره ، (فهنا)^(٢) أربعة مباحث :

الاول: اذا علم اقترانهما، بني العام على الخاص بلاخلاف .

الثاني : اذا تقدم العام وتأخر الخاص : فان كان ورد بعد حضور وقت
العمل بالعام ، فانه يكون نسخاً ، وان كان قبله ، كان تخصيصاً للعام عند من
يجيز تأخير بيان العام .

الثالث: اذا كان الخاص متقدماً ، والعام متأخراً ، فعند الشيخ أبي جعفر
ره يكون العام ناسخاً ، لانه لايجز تأخير البيان . وقال الاكثرون : ان العام
يبني على الخاص، وهو الاظهر .

لنا: دليلان تعارضاً، فلو عمل بهما لتناقضا، ولو عمل بالعام لالغى الخاص
فيجب العمل بالخاص، صوناً لهما عن الالغاء .

(١) فى نسخة : فهنا (٢) فى نسخة : الورق

الرابع : اذا جهل التأريخ (فيهما) ^(١) فالذي يجيء على ما اخترناه ان يبنى العام على الخاص، وتوقف بعض الحنفية .
لنا: اما أن يكون مقارناً، أو متقدماً، أو متأخراً، وعلى التقديرات الثلاثة ،
وجب بناء العام عليه على ما قلناه ، فكذلك في صورة الجهالة ، لانه لا يعدو
أحد الاقسام .

الفصل السابع

فيما ألحق بالمخصصات ، [وفيه مسائل] :

المسألة الاولى: الخطاب العام الوارد على السبب الخاص: اما أن يكون مستقلاً بنفسه، واما أن لا يستقل، فان لم يستقل، كان مقصوراً على سببه، كقول النبي ﷺ - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر - «أينقص اذا يبس، فقيل: نعم فقال: لا اذن»، وان كان مستقلاً: فان كان عاماً في غير ماسئل ، فلا شك في عمومه ، كقوله ﷺ - وقد سئل عن ماء البحر - فقال: «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» . وان كان أعم منه في ذلك الحكم ، لم يقصر العام على السبب الخاص، وهو اختيار أبي جعفر ره ، وصار جماعة الى قصره عليه .
لنا: ان المقتضي للعموم موجود، والعارض لا يصلح معارضاً ، أما وجود المقتضي فما بيناه من كون الصيغة حقيقة في العموم، وأما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره المخالف، وسنبطله انشاء الله تعالى .
احتجوا: بأن الخطاب لو كان عاماً لكان ابتداءً وجواباً ، وذلك (يتنافى) ^(٢)

(١) في بعض النسخ: بينهما

(٢) في نسخة: متناف ، وفي أخرى : لتنافي ما بين الخ ،

لما بين الجواب والابتداء من التفاوت ، وأيضاً : فان من حق الجواب مطابقة السؤال ، وذلك انما يكون بالمساواة .

وجواب الاول : لا نسلم التنافي بين الجواب والابتداء ، كما لو صرح بذلك .

وعن الثاني : لانسلم انحصار المطابقة في المساواة ، بل بمعنى انتظام الجواب (مع^(١)) السؤال ، وهو موجود .

المسألة الثانية : اذا تعقب العام صفة أو استثناء أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى في جميع مايتناوله العموم بل في بعضه ، قال قوم يقصر العموم عليه ، وانكره القاضي ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر ره ، والاولى التوقف ، لان صيغة العموم للاستغراق ، وظاهر الكناية الرجوع الى ما ذكر ، فيجب التعارض لعدم الترجيح .

لا يقال : التمسك بالعموم أولى ، لانه ظاهر .

لانا نمنع الاولوية ، ولعل الكناية أولى .

المسألة الثالثة: اذا عطف على العام ، وكان في المعطوف اضمار مخصوص قال القاضي : لايجب اضمار مثله في المعطوف عليه ، كقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد (في عهده)»^(٢) (وفي)^(٣) الثاني اضمار مخصوص وهو (بكافر حربي) ، لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف .

والاولى التوقف ، لان العطف يقتضي الاشتراك ، خصوصاً في عطف المفرد ، وصيغة العموم تقتضي الاستغراق ، وليس أحدهما أولى من الاخر .

(١) في بعض النسخ : لجميع .

(٢) في بعض النسخ : بعهده .

(٣) في نسخة : ففي .

المسألة الرابعة : لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي ، لان المقتضي للعموم موجود ، وهو الصيغة الموضوعية للاستغراق ، وعدول الراوي يجوز أن يكون عن امارة أو نظر فاسد .

لا يقال : لو لم يعلم (من شاهد حال) ^(١) النبي ﷺ التخصيص ، لبين وجه العدول .

لانا نقول : لا نسلّم وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبة ، فلعلها لم تحصل . سلمنا حصولها ، لكن لم تنقل ، لان نقلها ليس واجباً على السامع .
المسألة الخامسة : ذكر بعض ما (يتناوله) ^(٢) العام لا يخص العموم ، خلافاً لابي ثور ، لان التخصيص مشروط بالتنافي ، ولاتنافي ، وكذلك قصد المتكلم بخطابه الى المدح والذم لا يمنع [من] كونه عاماً خلافاً لبعض الشافعية ، لان قصد المتكلم ذلك لا ينافي صيغة العموم - لا وضعاً ولا عادة - لصحة الجمع بينهما .

(١) في نسخة : شاهد من حال .

(٢) في نسخة : تناوله .

الباب الرابع
في المجمل والمبين
وفيه فصول :

الفصل الاول

في تفسير ألفاظ يحتاج اليها في هذا الباب

المجمل : قد يراد به ما أفاد جملة من الاشياء ، من قولهم ^(١) : أجملت الحساب . [و] في الاصطلاح : هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء ، هو معين في نفسه ، واللفظ لا يعينه .

والبيان في العرف : هو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد .

والمبين : قد يطلق على ما يحتاج الى بيان ، وقد ورد عليه بيانه . وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان .
والمفسر : له المعنيان أيضاً .

والنص : هو الكلام الذي يظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر (مما) ^(٢) هو مقول فيه .

(١) في نسخة : كقولهم .

(٢) في نسخة : ما .

الفصل الثاني

فيما يحتاج الى بيان

والضابط فيه : أن كل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به (فهو)^(١)

مجمل .

وتقسيم ذلك أن نقول : الأدلة الشرعية : اما أقوال أو افعال .

فالأقوال على ضربين : ما يستقل بنفسه في معرفة المراد [به] وهو [ما] يدل : اما بصريحه ، كقوله تعالى : «ولا يظلم ربك أحدا»^(٢) وقوله : «والله بكل شيء عليم»^(٣) أو بفحواه ، كقوله : «فلا تقل لهما أف»^(٤) وهذا حقيقة عرفية في نفي الاذية مطلقاً . وقيل : يعلم ذلك بالقياس ، وهو باطل ، لانه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن لا يعتقد صحته أيضاً .

ومنه ما لا يستقل بنفسه ، وهو نوعان : أحدهما : يحتاج الى بيان ما لم يرد منه ، كقوله تعالى : « و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(٥) وهذا يصح التعلق به ، ومنهم من أدخله في حيز المجمل ، والظاهر ما ذكرناه [والنوع] الثاني : ما يفتقر الى بيان ما أريد به ، وهو على أقسام :

الاول : ما وضع في اللغة لمعنى واحد ، (موجود)^(٦) في أشخاص متعدده فانه بالنظر اليها أو الى بعضها المعين ، مجمل ، كقوله تعالى : «وآتواحقه

(١) في نسخة : هو .

(٢) الكهف / ٤٩ .

(٣) النساء / ١٧٦ .

(٤) الاسراء / ٢٣ .

(٥) المائدة / ٣٨ .

(٦) في نسخة : موضوع .

يوم حصاده»^(١) .

الثاني : ما وضع لمعان [مختلفة] متعددة - وهو المشترك - فهو مجمل أيضاً على ما مر بيانه ، كقوله تعالى : «ثلاثة قروء»^(٢) .

الثالث : ما استعمل في بعض موضوعه لمخصص ، [مجمل] ، كقوله تعالى : «احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم»^(٣) .

الرابع : ما استعمل في غير موضوعه وهو ضربان : [أحدهما] : الاسماء الشرعية ، منقولة كانت كقوله تعالى : «أقيموا الصلاة»^(٤) (أو)^(٥) مختصة كقوله تعالى : «ثم اتموا الصيام الى الليل»^(٦) [و] الثاني : ما استعمل في مجازه ، وتساوت المجازات بالنسبة اليه ، فهو مجمل فيها .

وأما الافعال : فكلها محتاجة الى البيان ، لانها لا تنبىء عن الوجوه التي وقعت عليها ، [وقد يقترن بها ما ينبىء عن الوجوه التي وقعت عليها] كما اذا رؤي مثلاً أنه صلى صلاة جماعة بأذان واقامة ، علم أنها واجبة ، لان ذلك من دلائل الوجوب .

الفصل الثالث

فيما أدخل في المجمل ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : التحريم والتحليل المعلقان على الاعيان ، ينصرف الى

(١) الانعام / ١٤١ .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) المائدة / ١ .

(٤) البقرة / ٤٣ .

(٥) في نسخة : و .

(٦) البقرة / ١٨٧ .

المنفعة المطلوبة من تلك العين عرفاً ، وقال أبو عبد الله : هو مجمل .
لنا : أن الذهن يسبق الى ذلك ، فان القائل : [هذا الطعام حرام ، يسبق
الى الذهن تحريم أكله .] هذه المرأة حرام يسبق الى الذهن تحريم الاستمتاع
بها ، وسبق الذهن الى الشيء دلالة على كون اللفظ حقيقة فيه .
احتج : بأن الاعيان غير مقدورة ، فلا يتناولها النهي ، وليس مجاز أولى
من مجاز ، فوجب التوقف .

وجوابه : منع الثانية ، لقيام الاولوية البادية ، بقضية العرف .
المسألة الثانية : قال الشيخ أبو جعفر ره : الباء في قوله تعالى : « و
امسحوا برؤوسكم »^(١) للتبويض ، لان الفعل متعد بنفسه ، فلولم تغد التبويض
لم يكن (ثمة)^(٢) فائدة .

وقال القاضي تفيده الاصاق فحسب ، كما تقول : امسح يدك بالمنديل ، فانه
يوجب الصاق يده بالمنديل ، اما بكله ، أو ببعضه .
وقال بعض العراقيين : هي مجملة ، لانها تحتل مسح الكسل والبعض ،
فاذا مسح النبي ﷺ بناصيته ، كان ذلك بياناً للمجمل .
المسألة الثالثة : حرف النفي اذا دخل على المصدر كقوله : لا صلاة الا
بظهور ، قال أبو عبد الله البصري : هو مجمل .

وقال قوم : ان كان الفعل شريعياً ، انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة ،
كقوله : «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» ، لان الشرع (أخبر)^(٣) بانتفاء ذلك ، و
ان كان حقيقة انصرف الى حكمه : فان كان له حكم واحد ، انتفى ذلك المحكم

(١) المائة ٦ / .

(٢) في نسخة : ثم .

(٣) في نسخة : أخبرنا .

كقوله : «لشهادة لقاذف» ، وان كان له أحكام متساوية ، كان مجملاً .

الفصل الرابع

في البيان ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : البيان يقع بأشياء :

الاول : القول ، وهو ظاهر .

الثاني : الكتابة ، كما بين الله تعالى لملائكته بما كتبه في اللوح ، والرسول

بما كتبه لعماله ، والائمة من بعده .

الثالث : الاشارة ، كما قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، بأصابعه العشر

ثم أعاد وحبس اصبعه في الثالثة ، وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى ،

(لافتقاره)^(١) الى الاعضاء ، واستحالتها في حقه تعالى .

الرابع : الفعل ، وأنكر ذلك قوم ، والاصح جوازه ، كما بين النبي ﷺ

الحج والوضوء بفعله ، ولا يكون [ذلك] بياناً حتى يعلم ذلك من قصده ، أو

بنصه كقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، أو بالدليل العقلي ، كما اذا فعل

وقت الحاجة الى بيان الخطاب .

[الخامس] التارك ، كأن يتركه ﷺ - بعد فعله - عمداً ، [أ] ويكون

الخطاب متناولاً له ولا مته ، ثم يتركه ، فيعلم خروجه (عن)^(٢) العموم .

فرعان

الاول : الفعل أكشف من القول في البيان ، لان الفعل ينبيء عن صفة

(١) في نسخة : لافتقارها .

(٢) في نسخة : من .

المبين عياناً ، والقول اخبار عن تلك الصفة ، وليس الخبر كالبيان .
 الفرع الثاني : اذا ورد عقيب المجمل قول وفعل ، يحتمل أن يكون كل واحد منهما بياناً ، فان لم يتنافيا ، وعلم تقدم أحدهما ، كان هو البيان ، والثاني تأكيداً ، وان جهل ، كانا سواء في الاحتمال ، وان تنافيا ، وعلم تقدم أحدهما كان هو البيان ، (وان)^(١) جهل ، كان القول هو البيان دون الفعل ، لانه يدل بنفسه ، وليس كذلك الفعل .

المسألة الثانية : لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة ، خلافاً للكرخي فانه لا يعمل بخبر الاوساق ، مع قوله **إِنِّي لَا** : «فيما سقت السماء العشر» .
 وانما قلنا ذلك لانه لا يمتنع تعلق المصلحة به ، وهو متضمن لحكم شرعي عملي ، فجاز استفادته بالخبر المظنون ، على ما سيأتي انشاء الله تعالى .

الفصل الخامس

في المبين له ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : يجوز أن يؤخر النسبي **عَلَيْهِ** [تبليغ] العبادة الى وقت الحاجة اليها ، وأوجه قوم قبل الحاجة .
 لنا : لو علم ذلك ، لعلم اما سمعاً أو عقلاً ، والقسمان (متفيان)^(٢) .
 احتجوا : بقوله تعالى : «يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل اليك من ربك»^(٣) والامر للفور .

(١) في نسخة : فان .

(٢) في بعض النسخ : منفيان .

(٣) المائدة / ٦٧ .

وجوابه : أن المراد بذلك القرآن ، لانه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل
المسألة الثانية : لاختلاف بين أهل العدل أن تأخير البيان (عن) ^(١) وقت
الحاجة غير جائز ، اذا لم يكن للمكاف طريق الى معرفة ماكاف به الا بالبيان
والا لكان تكليفاً بما لا يطاق .

واختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب ، فأجازه جماعة من الشافعية
مطلقاً . وأنكره أبو علي ، وأبو هاشم . وأجاز أبو الحسين تأخير ما لا يظهر له
ومنع من تأخير ما له ظاهر استعمل في خلافه كالعام (اذا أريد به) ^(٢) الخصوص
والنكرة اذا أريد بها المعين ، والاسماء الشرعية .

احتج الاولون بوجوه .

الاول: أن البيان انما يراد ليتمكن المكلف من الاتيان بما كلف [به]، فلا
حاجة اليه عند الخطاب، كما لم يجب تقديم القدرة .

الثاني: لو قبح تأخيره زماناً طويلاً، لقبح تأخيره زماناً قصيراً .

الثالث: لو قبح تأخير بيان العام، لقبح [تأخير] بيان المنسوخ .

الرابع: قوله تعالى : «فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه» ^(٣)، و
«ثم» للتراخي .

الخامس: أمره تعالى بني اسرائيل بذبح بقرة ، وهو لا يريد الاطلاق ، و
أخّر بيان صفتها الى ما بعد السؤال. لا يقال : البيان توجهه الى تكليف ثان ،
لان ظاهر الكنايات العود الى المذكور .

ويمكن أن يجاب عن الاول: بأننا لانسلم انحصار فائدة الخطاب فيما ذكرتم

(١) في نسخة : عند .

(٢) في نسخة: كالعام في الخصوص

(٣) القيامة / ١٨ - ١٩

بل له فائدة اخرى، وهو ارتفاع العبث وازالة الاغراء باعتقاد الجهل، وهذه الفائدة لا تحصل الا مع مقارنة البيان للخطاب .

وعن الثاني: باظهار الفرق، ومنع الملازمة، فان الانسان قديتكلم بما لا يفهم أصلاً ، ثم يبينه في الحال ، ولا يقبح ذلك منه ، ويقبح أن يتراخى ببيانه عن الزمان القصير، ولان الكلام اذا اتصل به البيان صار كالجمل الواحدة .

وعن الثالث : بالتزام التسوية بين النسخ والخصوص ، فانه لا يجوز اسماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ .

وعن الرابع: بأن ظاهر الكناية عودها الى جميع القرآن، وكله لا يفتقر الى بيان .

فان قلت : يجب تنزيلها على ما يفتقر منه الى (بيان)^(١) كالمجمل و العموم .

قلت: ليس (ما ذكرته)^(٢) أولى من التمسك بظاهر الكناية، ويكون البيان اظهاره بالتنزيل، أو يكون اشارة الى (بيان التفصيل)^(٣) .

احتج أبو الحسين: بأنه لو تأخر بيان ماله ظاهر، لكان المخاطب : اما أن يريد افهامنا بذلك، واما أن لا يريد^(٤)، ويلزم من الاول بطلان كونه خطاباً. ومن الثاني تكليف ما لا يطاق ، أو الاغراء باعتقاد الجهل ، لانه ان أراد منا فهم ظاهره، لزم الاغراء بالجهل ، والا (لكان)^(٥) تكليفاً بما لا سبيل اليه .

وهذا ينتقض بجواز تأخير النسخ ، وبأنه قد يتوجه الخطاب الى من يموت

(١) في نسخة: البيان

(٢) في نسخة: ما ذكره وفي أخرى: ما ذكرتم

(٣) في بعض النسخ: البيان التفصيلي

(٤) في نسخة : اما أن لا يريد افهامنا بذلك واما أن يريد

(٥) في نسخة: كان

قبل تمكنه من الاتيان بالفعل، فيعلم خروجه عن الخطاب، ولم (يبين)^(١) ذلك .
 واحتج أبوهاشم: بأنه لو جاز تأخير بيان المجمل ، لجاز مخاطبة العربي
 بالزنجية، ولا يبين له في الحال، والجامع : كون السامع لا يعرف المراد في
 الحالين .

وجوابه: منع الملازمة، وابداء الفرق ، وهو أن العربي لا يفهم موضوع
 الزنجية، وليس كذلك في صورة النزاع ، لان السامع يعلم أن المتكلم أراد
 أحد محتملات اللفظ، وقد يتعلق الغرض بابانة مثل ذلك القدر .

المسألة الثالثة : يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص ، سواء كان
 المخصص عقلياً أو شرعياً، خلافاً لابي الهذيل ، وأبي علي .
 لنا: حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص بالعقل، فليجز
 مثله في الخصوص بالنقل، والجامع: كون السامع في كل واحد من الامرين
 يتمكن من فهم المراد .

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما: لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل، أو الخطاب بما لا يفهم .
 الثاني: لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصص
 وذلك يسد باب الاستدلال بالعمومات .

وجواب الاول: أن الاغراء والجهل منتفیان، لان السامع يجوز التخصيص
 فيسعى في طلب المخصص .

وجواب الثاني: ان غلبة الظن بانتفاء المخصص، تكفي في جواز العمل
 بالعام .

الباب الخامس

في الافعال

وفيه فصلان :

الفصل الاول

في أفعال النبي ﷺ ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: التأسّي في الفعل (هو) ^(١) أن يفعل صورة ما فعل (النبي صلى الله عليه وآله) ^(٢) على الوجه الذي فعل، لاجل أنه فعل .
وفي الترك: هو أن يترك مثل الذي ترك، لاجل أنه ترك .
والاتباع : قد يكون في القول ، وهو: امثال مقتضاه من وجوب أو نداء أو حظر، وقد يكون في الفعل والترك، وهو مثل التأسّي .
والموافقة: هي المشاركة في صورة ما يشتر كان فيه، سواء كان في عقيدة أو في فعل .
والمخالفة: قد تكون في القول، وهي: العدول عن مقتضاه. وفي الفعل، وهي: العدول عن مثل فعله اذا وجب، لانه لو لم يجب، لم يسم العادل مخالفاً كما لا يقال: الحائض مخالفة للنبي - ﷺ - في ترك الصلاة .
والإتتمام: هو فعل مثل ما فعله [تبعاً له] .

(١) في نسخة: وهو

(٢) في بعض النسخ: الغير

المسألة الثانية : أفعال النبي ﷺ :

ان كانت بياناً لمجمل واجب، كانت على الوجوب فى حقنا، أو لمندوب كانت كذلك فى حقنا .

وان لم تكن بياناً، وكانت شرعية، ولم يعلم الوجه الذى وقعت عليه ، قال ابن سريج: تدل على الوجوب فى حقنا، وقال الشافعي : تدل على الندب ، و قال مالك: على الاباحة، والاولى: التوقف.

لنا: ان النبي ﷺ - فعل الواجب وغيره، ولاشعار للفعل بوجهه الذى وقع عليه، ومع تساوي الاحتمال يجب التوقف .

احتج القائلون بالوجوب: بالقرآن والاجماع :

أما القرآن: فبقوله تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»^(١)، والامر حقيقة فى الفعل، وقوله تعالى : «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة»^(٢) و قوله: «فاتبعوه»^(٣) .

وأما الاجماع: فلان الصحابة خلعوا نعالهم لمتأخلف، وحلقوا لما حلق، وذبحوا لمتأذبح، ورجعوا الى قول عائشة فى الغسل من [التقاء] الختانين . وجواب الاول: لانسلم ان الامر حقيقة فى الفعل، سلمنا [ه] لكن المشترك لا ينزل على كلا معنييه ، بل على أحدهما ، والقول مراد قطعاً ، فالفعل غير مراد .

(١) النور/٦٣

(٢) الاحزاب/٢١

(٣) هذه الكلمة وردت فى قوله تعالى : «وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه»

الانعام/١٥٣ . ولكن ما يصلح للاستدلال هنا هو قوله تعالى: «فآمنوا بالله ورسوله النبي

الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه» الاعراف/١٥٨

وجواب الثاني: لانسلم أن التأسى هو الاتيان بمثل فعل الرسول ﷺ ، بل الاتيان به على الوجه الذي فعل ، كما بيّنناه ، وهو الجواب عن الايسة الاخرى .

وأما الاجماع : فلانسلم أنهم فعلوه لاجل فعله مطلقاً ، بل لعله كان بيّن ذلك لهم .

المسألة الثالثة : اذا علم الوجه الذي وقع عليه فعله - ﷺ - ، قال أبو جعفر الطوسي ره: يجب اتباعه في ذلك، وهو اختيار أبي الحسين البصري، ووقف قوم في ذلك .

احتج الاولون بوجهين :

أحدهما: قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة»^(١) وقوله: «فاتبعوه» .

[و] الثاني: الاجماع في الرجوع الى أفعاله في تعريف الاحكام الشرعية . ويمكن أن يجاب عن الاول: (بأن)^(٢) الاسوة ليست من ألفاظ العموم ، فتصدق بالمرّة الواحدة ، وقد توافقتنا على وجوب التأسى [به] في بعض الاشياء، فلعل ذلك هو المراد، وهذا هو الجواب عن الاية الاخرى .

لا يقال : العرف يقضي بوجوب التأسى به في كل الامور ، لانه لا يقال: فلان أسوة لفلان ، اذا كان أسوة له في أمر واحد .

لانا نقول: هذا ممنوع، فلا بد له من دليل .

وأما الاجماع : فهو (استدلال)^(٣) بصورة خاصة على قضية عامة ، ولئن

(١) الاحزاب / ٢١

(٢) في نسخة: أن

(٣) في نسخة: الاستدلال

سلمنا حصوله في تلك الصورة، فتعديته قياس .

الفصل الثاني

في الوجوه التي تقع عليها أفعالها، وفي حكم التعارض، وفيه مسألتان :

المسألة الاولى: فعله عَلَيْهِ قد يكون بياناً، ويعلم ذلك بوجهين :
أحدهما: أن يتقدم فعله خطاب يفتقر الى بيان ، (ويعدم)^(١) ما يمكن أن
يكون بياناً له .

الثاني: أن ينص على كون فعله (بياناً لخطاب)^(٢) .

وقد يكون فعله ابتداء شرع، فيكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً .

فالواجب يعلم بخمس طرق: بنصه على الوجوب ، أو يكون فعله بياناً
لواجب، أو يفعل - عَلَيْهِ - معه اشارة تدل على الوجوب، أو يفعله بدلا (من)^(٣)
واجب ، أو يكون الفعل قبيحاً لولم يكن واجباً كر كوعين في ركعة ، ذكره
أبو الحسين .

والمندوب يعلم بأربعة أشياء: بنصه عَلَيْهِ ، أو يعلم أن له صفة زائدة على
حسنه ولا تدل دلالة على وجوبه ، أو يكون بياناً لخطاب يدل على الندبية، أو
يكون امتثالا لخطاب دال عليها .

والاباحة تعلم بأربعة أشياء: بأن يعلم ذلك من قصده اما بنص أو اشارة،
أو يدل على حسنه ولا تدل دلالة على وجوبه ولا ندبه ، أو يكون بياناً لخطاب

(١) في نسخة: تقدم، وفي اخرى: يقدم

(٢) في نسخة: بيان الخطاب

(٣) في بعض النسخ: عن

دال على الاباحة، (أو امثالاً لخطاب دال عليها) (١) .

المسألة الثانية: التعارض بين فعليه بالنظر اليهما غير ممكن، لانهما لا يقعان الا في زمانين، بل [قد] يقترن بالفعل ما يدل على عمومته في الاشخاص، وشموله (للاوقات) (٢) فيصح تطرق التعارض، وفي التحقيق: التعارض راجع الى تلك القرينة .

وأما التعارض بين قوله وفعله - **إِنِّي لَأَبْلَأُ** - فمممكن، فعلى هذا، اذا تعارض قوله وفعله، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، وجب التوقف، الا للدلالة غيرهما سواء كان التعارض من كل وجه أو من بعض، وقال جماعة: يجب المصير الى القول .

واحتجوا: بأن القول يدل بنفسه، والفعل (يفتقر) (٣) في الدلالة الى القول فكان القول أولى. وبأن الفعل يحتمل الاختصاص به **إِنِّي لَأَبْلَأُ**، وليس كذلك القول . وجواب الاول، أن الكلام ليس في الفعل المطلق، بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعتة **إِنِّي لَأَبْلَأُ** فيه، فصار كالقول، وهذا هو الجواب عن الثاني .

فائدة

اختلف الناس في النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - هل كان متعبداً بشرع من قبله أم لا؟ و هذا الخلاف عديم الفائدة، لانتا لانك أن جميع ما أتى به لم يكن نقلا عن الانبياء، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بل عن الله تعالى بواسطة الملك، ونجمع على أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أفضل الانبياء، واذا أجمعنا على ثمره المسألة، فالدخول بعد ذلك فيها كلفة .

(١) في نسخة: أو امثال دال عليها

(٢) في نسخة: الاوقات

(٣) في نسخة: مفتقر

الباب السادس

في الاجماع

وفيه فصول :

الفصل الاول

وفيه مسائل :

المسألة الاولى: الاجماع - وان كان في وضع اللغة مشتركاً بين الاتفاق و (الازماع) - ^(١) فهو في الاصطلاح : اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الامور الدينية، قولاً كان أو فعلاً، وهو ممكن الوقوع. وفي الناس من أحاله ، كما يستحيل اجماع أهل الاقليم الواحد على الاشتراك في ملبس واحد ومأكل واحد، وهذا باطل، لما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضرورة. ثم الفرق : أن التساوي في المأكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحتمال، وليس كذلك المسائل الدينية ، لأنها يصار اليها عند الادلة، فجاز الاتفاق عليها .

ومن الناس من أحال العلم به الا في زمن الصحابة ، نظراً الى كثرة المسلمين وانتشارهم، وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم أو التواتر عنهم ، وهما متعذران فيمن بلغ هذا الحد .

لا يقال: نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل، كنبوة محمد

(١) في نسخة: الاعزام

صلى الله عليه وآله، والصلوات الخمس، ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد .

لانا نجيب عن الاول: بأنه لامعنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكأن القائل: أجمع المسلمون على النبوة، يقول: أجمع من قال بالنبوة على النبوة. وأما غلبة بعض المذاهب ، فلانسلّم أننا نعلم ذلك في أهل البلد كافة، ولئن سلّمنا أن الاكثر منهم قائل به، لكن هذا مما لايجدي في باب الاجماع. المسألة الثانية : عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه . اذا تقرر هذا، فمتى (اجمعت) (١) الامة على قول ، كان ذلك الاجماع حجة ، ولو فرضنا خلوت الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة .

وههنا بحثان :

الاول : مع وجوده عليه السلام الاجماع حجة للامن على قوله من الخطأ، و القطع على دخوله في جملة المجمعين. وعلى هذا، فالاجماع كاشف عن قول الامام، لا أن الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع .

البحث الثاني: لو خلا الاجماع (عن) (٢) المعصوم - عليه السلام - لم يكن حجة خلافاً لسائر الطوائف، ماعدا الخوارج، والنظام .

لنا: لو كان حجة لعلم ذلك امّا بالعقل أو بالنقل، والقسمان باطلان، بما يبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفة تتمسك بالمعقول ، واخرى بالمنقول .

(١) في بعض النسخ: اجتمعت

(٢) في بعض النسخ (من)

أما المعقول: فقالوا لولم يكن الاجماع (حجة)^(١) ، لاستحال اجماعهم عليه، كما يستحيل تواطؤهم على التلغظ بالعبارة الواحدة ، والتحلي بالزي الواحد .

الثاني : أن اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة أو امارة، و كلاهما حجة .

وجواب الاول : منع الملازمة ، وابداء الفارق بأن صورة الوفاق ممّا يتساوى فيه الاحتمال ، وتختلف فيه الدواعي ، وليس كذلك الاجماع على الحكم، لانه فديحصل (عن)^(٢) شبهة، [ثم] نعم تلك الشبهة .

وجواب الثاني : منع الحصر ، لجواز أن يجمعوا لشبهة .

ثم ان الوجهين منقوضان باجماع اليهود والنصارى ، وغيرهم من الفرق الموفين على عدد المسلمين ، فانهم أجمعوا على كثير من الاباطيل .
وأما المتمسكون بالمنقول، فاستدلوا بوجوه :

الاول : قوله تعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتَّبِع غير سبيل المؤمنين ... الاية»^(٣) ، فلولم يكن كل واحد منهما محظوراً لقبح الجمع بينهما، كما يفتح: «من شاق الرسول وشرب ماءً ، عاقبته» ومع ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظوراً ، فيكون اتباع سبيلهم واجباً .

الثاني: قوله تعالى: «و كذلك جعلناكم امة وسطا»^(٤) ، والوسط : العدل

(١) في نسخة: عند

(٢) في بعض النسخ: حقاً

(٣) النساء/ ١١٥

(٤) البقرة/ ١٤٣

والخيار، بالنقل عن أئمة اللغة وأهل التفسير ، والموصوف بالعدالة مجانبا (لمواقعة)^(١) الخطيئة، وذلك ينافي الاجماع عليها .

الثالث: قوله تعالى: «كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»^(٢) أخبر أنهم ينهون عن المنكر، وهو يعم كل منكر، بما عرف في باب العموم، وهو ينافي الاجماع عليه .

الرابع: قوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على الخطأ»^(٣)، وصحة نقل الحديث مشهورة، ولودفع بعينه لكان معناه منقولا بالتواتر لوجود هذا المعنى في أخبار لا تحصى كثرة .

وجواب الاول: (بمنع)^(٤) عموم السبيل، فلعله أراد في ترك (المشاققة)^(٥) (المخاصة)^(٦) . ولو سلمنا عمومها ، لزم [ترك] اتباع اجماعهم ، لانهم ان اجمعوا من غير دلالة، لم يجز الاتباع، وان كان لدلالة، لم يجز العمل بما اجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلك الدلالة، لانه قد كان من شأنهم لولا الدلالة لفاعملوا به . و لو سلمنا ذلك، لم يكن فيه منافاة لمذهبنا ، لان الواقع وجود الامام المعصوم عليه السلام، وهو أحد المؤمنين ، (واتباع)^(٧) غير سبيله غير جائز ، ونحن نتكلم على تقدير عدمه .

(١) في نسخة: لمواقعة

(٢) آل عمران / ١١٠

(٣) في بعض النسخ: على خطأ

(٤) في بعض النسخ: نمنع

(٥) في نسخة: المشاققة

(٦) في نسخة: خاصة

(٧) في نسخة: فاتباع

وجواب الثاني: منع عموم العدالة في الاشياء كلها ، فلعلهم عدول في الشهادة على الناس خاصة. ثم ان أراد بذلك امة النبي ﷺ لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون من الامة، وان أراد البعض - وليس في الاية اشعار به - دخل في حيز المجمال ، فلعله أراد من ثبتت عصمته من الائمة عليهم السلام .

وجواب الثالث : ان (المنكر) اسم مفرد معرف باللام ، وقد بينا أنه لا يقتضي العموم، واذا كان كذلك، جاز أن يراد به النهي عن الكفر، ومع قيام (الاحتمال)^(١) يبطل التعلق بالاية .

لا يقال : هذا حاصل في سائر الامم ، فلا يكون فيه مزية ، وظاهر الاية اثبات المزية .

لانا نقول: المزية حاصله، وهي مبالغتهم في النهي عن الكفر، كما [لو] صرح بهذا المعنى لم تبطل المزية .

وجواب الحديث: منع أصله، ولو سلمنا تواتره، لقلنا بموجبه من حيث أن امته - ﷺ - لا تخلو (عن)^(٢) المعصوم ، فيكون قولها حجة لدخول قوله في الجملة .

فوعان:

الاول: جاحد (الحكم)^(٣) المجمع عليه كافر، لانه يجحد ما يعلم (حقيقة)^(٤)

من الشرع .

(١) في بعض النسخ: الاجمال

(٢) في نسخة: من

(٣) في نسخة: الحديث

(٤) في نسخة: حقيقته وفي اخرى: حقيقته

الفرع الثاني : الاجماع لا يصدر عن مستند ظني ، لان معتمد المعصوم عليه السلام الدليل القطعي ، لا المحجة الظنيّة . نعم يجوز أن تكون أقوال باقي الامامية مستندة الى الظن ، كخبر الواحد منضماً الى قوله المصادر عن الدلالة .

المسألة الثالثة : لا يجوز أن ينعقد اجماع على مسألة ، ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها ، والا لكان قول المعصوم خطأ .
لا يقال : ربما كان قوله الاول تقيّة .

لانا نقول : الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصداً .

المسألة الرابعة : كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق ، سواء كان من العقائد الدينية ، أو الفروع الشرعية ، أو غير ذلك ، لكن كل ما يتوقف العلم بوجود وجود الامام المعصوم عليه السلام عليه ، لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع ، والا لدار ، وكل ما لا يكون كذلك ، جاز الاستدلال عليه بالاجماع .

الفصل الثاني

في المجمعين ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : قال القاضي أبو بكر : يعتبر في الاجماع عوام الامّة ، نظراً الى لفظ الخبر . وقال الاكثرون : المعتبر بقول العلماء وأهل الاجتهاد خاصة . وقال أهل الظاهر : المعتبر باجماع الصحابة خاصة . والذي يجيء على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم فيهم . فعلى هذا ، لو أجمع العلماء أو الفقهاء أو أهل البيت لكفى ذلك في كونه حجة ، لما قرناه .

فائدة

اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر .
وعلى ما اخترناه ، المعتبر من يعلم دخول المعصوم في جملتهم .
المسألة الثانية : اجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لأهل الظاهر .
لنا : أن زمان التكليف لا يدخل من امام معصوم ، ومتى كان كذلك فلا بد
من دخوله في المجمعين ، ومع دخوله يكون الاجماع حجة .
ولغيرنا : الظواهر الدالة على كون الاجماع حجة من غير تقييد .
المسألة الثالثة : اذا اتفقت الامة على قولين ، فان كان الثالث مما يلزم منه
الخروج (عن) ^(١) الاجماع كان باطلا بالاتفاق ، وان لم يكن كذلك لم يجز
احداث الثالث عند قوم ، لان الثالث ان كان باطلا لم يجز العمل به ، وان كان
حقاً لزم خلو الامة عنه ، وهو باطل .
وعلى ما أصلنا [ه] فالامام في احدى الطائفتين فتكون محقة والخارج عن
الحق باطل .
المسألة الرابعة : اذا لم تفصل الامة بين مسألتين : فان نصت على المنع
من الفصل فلا كلام ، وان عدم النص :
فان كان بين المسألتين علقه ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما العمل
بالاخرى ، لم يجز الفصل ، كما في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فمن قال
للأم ثلث أصل التركة ، قال في الموضعين ، ومن قال ثلث الباقي ، قال في
الموضعين ، الا ابن سيرين .
وان لم يكن بينهما علقه ، قال قوم : (يجوز) ^(٢) الفصل بينهما .

(١) في نسخة : على .

(٢) في نسخة : بجواز .

وعلى مذهبنا اليه ، لم يجز ، لان الامام عليه السلام مع احدى الطائفتين قطعاً ، ويلزم من ذلك وجوب متابعتة في (الجميع) ^(١) .

المسألة الخامسة : لايجوز انقسام المجمعين الى فرقتين تجمع كل واحدة منهما بين حق وباطل ، لان الامام مع احدهما ، وهو يمنع من (اتفاقها) ^(٢) على الخطأ .

الفصل الثالث

في كيفية العلم بالاجماع ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : قد عرفت أن الاجماع انما كان حجة لدخول الامام عليه السلام فيه ، فالمعتبر حينئذ (قوله) ^(٣) فعلى هذا ، يعلم قول المعصوم عليه السلام بعينه بأمرين :

أحدهما : السماع منه مع المعرفة [به] .

[و] الثاني النقل المتواتر .

فان فقد الامران ، وأجمعت الامامية على أمر من الامور على وجه يعلم أنه لاعالم من الامامية الا وهو قائل به ، فانه يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه ، لقيام الدليل القاطع على حقيقة مذهبهم ، و الامن على المعصوم من ارتكاب الباطل .

اذا تقرر هذا ، فان علم أن لامخالف ثبت الاجماع قطعاً ، وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه ، وان جهل نسبه ، قدح ذلك في

(١) في نسخة : الجمع .

(٢) في نسخة : اتفاقهما .

(٣) في نسخة : دخوله .

الاجماع ، لجواز أن يكون هذا المعصوم عليه السلام و ان لم يعلم مخالف و جوزنا وجوده ، لم يكن ذلك اجماعاً ، لامكان وقوع الجائز ، و كون ذلك هو الامام عليه السلام .

المسألة الثانية : اذا اختلفت الامامية على قولين : فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ، ولم يكن الامام أحدهم ، كان الحق في الطائفة الاخرى ، وان لم تكن معلومة النسب : فان كان مع احدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم و يجب العمل على قولها ، لان الامام معها قطعاً و ان لم يكن مع احدهما دليل قاطع : قال الشيخ ره : تخيرنا في العمل بأيهما شئنا ، وقال بعض أصحابنا : طرحنا القولين ، و التمسنا دليلاً من غيرهما ، وضعف الشيخ ره هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الامام .

قلت: وبمثل هذا يبطل ما ذكره ره ، لان الامامية اذا اختلفت على قولين ، فكل طائفة توجب العمل بقولها ، وتمنع من العمل بالقول الاخر ، فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم عليه السلام .

تفويح

اذا (اختلفت)^(١) الامامية على قولين ، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على أحد القولين ؟ قال الشيخ ره : ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على أن القول الاخر باطل ، وقد قلنا أنهم مخيرون .
ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون التخيير مشروطاً بعدم الاتفاق فيما بعد ؟ وعلى هذا الاحتمال ، يصح الاجماع بعد الاختلاف .

المسألة الثالثة : الاجماع يقع على ضروب :

(١) في نسخة : اختلف .

منها : أن يجمع أهل الاجماع على المسألة بالقول الصريح .

الثاني : أن يجمعوا عليها فعلا .

الثالث : أن يقول بعض ، ويقرره الباكون .

ولابد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية .

الرابع : أن يعلم رضاهم بالمسألة .

لا يقال : كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك ، مع كثرتهم وانتشارهم

في البلاد .

لانا نقول : كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل . كايجاب

غسلة واحدة في الوضوء ، (وأنه^(١) لا قائل بوجوب الثانية والثالثة ، وكما يعلم

أنه اذا اجتمع أخ وجد ، فانه لا قائل بأن الاخ يحوز المال دون الجد ، وغير

ذلك من المسائل .

الباب السابع

في الاخبار

وفيه مقدمة وفصول :

أما المقدمة

فنقول :

الخبر: كلام يفيد بنفسه نسبة أمر الى أمر نفيًا أو اثباتًا . ومن الناس من قال : الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب ، وهو تعريف بما لا يعرف [الا] به .
والصدق : هو الاخبار عن الشيء على ما هو به .
والكذب : هو الاخبار عن الشيء لا على ما هو به .
ولا يفتقر السى كون المخبر معتقداً بكونه كذباً ، واعتبره الجاحظ ، و
الخلاف لفظي .

ولا بد من كون المخبر مريداً حتى تكون الصيغة مستعملة في فائدتها، لان الصيغة قد توجد غير خبر .

اذا عرفت هذا ، فالخبر : اما أن يقطع بصدقه أو كذبه ، أو يكون محتملا لكل واحد من الامرين ، وما علم صدقه ينقسم الى : ما علم صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف الى الاخبار ، كضرورة العقل أو استدلاله ، و يدخل في ذلك جميع ما عدت من الاقسام الدالة على صدق الخبر ، كاخبار الله تعالى ورسوله والمعصوم عليه السلام ، وما (اجمعت) ^(١) عليه الامة ، وما ذكر بحضرة

(١) في نسخة اجتمعت .

الرسول ﷺ بمسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم ينكره ، لان كل ذلك علم صحته بالدليل .

وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر ، وسنفرد له فصلا ، ان شاء الله تعالى .

وما علم كذبه فلا يكون الا بأمر مضاف الى الخبر ، وهو خمسة أشياء :

الاول : ماخالف ضرورة العقل .

الثاني : ما أحالته العوائد .

الثالث : ماخالف دليل العقل .

الرابع : ماخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة .

الخامس : ماخالف الاجماع .

الفصل الاول

في المتواتر من الاخبار ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : الخبر المتواتر مفيد للعلم ، وانكره السمنية .

لنا : أن الواحد منا يجد نفسه جازمة بالبلدان والوقائع - و ان لم يشاهدها - عند الاخبار عنها ، كجزمنا بما نشاهده ، جزماً خالياً عن التردد ، وما تورده السمنية من الشبهة ، فهو تشكيك في الضروريات ، فلا يستحق الجواب .

وأما كيفية حصول هذا العلم : فذهب أبوهاشم وأتباعه وجماعة من الفقهاء الى كونه ضرورياً ، وقال المفيد من أصحابنا : هو كسبي . وتوقف الشيخ ره والمرضى في الاخبار عن البلدان والوقائع ، وقطعا على أن الاخبار الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والائمة وغير ذلك من المذاهب المتواترة ، كسبي

يفتقر الى ضرب من الاستدلال .

والظاهر أنه ضروري ، لانه يجزم بهذه الامور من لا يحسن الاستدلال] و لا يعرفه ، ولا يمنع أن يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى ضرب من الاستدلال] وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسألة .

المسألة الثانية : شرائط افادة الخبر المتواتر العلم أربعة :

الاول : أن يخبروا عما علموه ، لا ما ظنوه .

الثاني : أن يكون ذلك المعلوم محسوساً .

الثالث : أن يبلغوا حداً لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة .

الرابع : أن يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط ، لانا نعلم أنه متى

اختلفت هذه الشرائط أو أحدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار .

المسألة الثالثة : ليس للتواتر عدد محصور ، وحده قوم بسبعين ، وآخرون

بأربعين ، وقوم بعدة أهل بدر ، والكل تحكم لامعنى له .

لنا : أنا نحكم بوجود البلاد والوقائع عند الاخبار من غير تنبه للعدد ،

فلو كان العدد شرطاً ، لتوقف العلم على حصوله ، ولعل الهمة لو صرفت الى دركه

لامكن ذلك بعد صعوبة .

وتحقيقه : أنا اذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظناً ، ثم كلما تكرر

الاخبار بذلك قوي الظن ، حتى يصير الاعتقاد علماً ، فعند ذلك ان ضبط العدد

كان ذلك هو المعتبر ، لان الاخبار هو المقتضي للعلم ، و السبب لا يختلف

بحسب محالته اذا كان تاماً .

المسألة الرابعة : شرط قوم شروطاً ليست معتبرة ، وهي أربعة :

الاول : أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولانسب واحد] .

الثاني أن يكون عددهم غير محصور .

الثالث : أن لا يكونوا مكرهين على الاخبار .

الرابع : العدالة .

والكل فاسد ، لانا نجد النفس جازمة (بمجرد)^(١) الاخبار المتواترة من

دون هذه الامور ، فلم تكن معتبره .

المسألة الخامسة : حكى بعض الاشعرية والمعتزلة : ان الامامية تعتبر قول

المعصوم عليه السلام في التواتر ، وهو فرية عليهم ، أو (غلط)^(٢) في حقهم ، وانما

يعتبرون ذلك في الاجماع .

المسألة السادسة : (التواتر)^(٣) بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعة

علي عليه السلام ، وان كانت مفردات أخبارهما آحاداً .

الفصل الثاني

فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : حكى عن أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم ، وعن

قوم أنه يوجب العلم الظاهر ، وهذا باطل ضرورة ، ولانه لو أوجب الخبر لكونه

خبراً ، لا يوجب كل خبر ، ومن جملتها اخبارنا لهم أن خبر الواحد لا يوجب

العلم .

وحكى عن النظام : ان خبر الواحد اذا اقترنت به قرائن أفاد العلم ، كما

اذا سمعت الواعية في دار انسان ، ونشرت نساؤه شعورهن وسودت أبوابه ، و

استغاث غلماناه ، وأخبر بموته ، فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر ، وهو

(١) في بعض النسخ : بمخبر .

(٢) في نسخة : خلط .

(٣) في نسخة : المتواتر .

باطل ، لانه قد ينكشف بطلان الخبر في كثير من ذلك ، نعم ، [قد] يفيد الظن القوي ، ولا أحيل في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ السى حد يفيد معها العلم .

المسألة الثانية : يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا ، خلافاً لابن قبه من أصحابنا وجماعة من علماء الكلام .

لنا : أن التعبد به يجوز اشتماله على مصلحة ، فيجب الحكم بجواز التعبد به ، أما الاولى : فلان المانع من اشتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله ، وأما انه اذا كان كذلك ، وجب الحكم بجواز التعبد به ، فلان الشرائع (مقترنة) ^(١) بالمصالح ، والحكمة الالهية موكولة برعايتها ، فيجب في الحكمة مهافتة ^(٢) الشارع على نصبها .

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، فيجب أن لا يعمل به ، والاولى ظاهرة ، ولانا لانتكلم الا فيما هذاشأنه من الاخبار ، وأما الثانية فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، وأيضاً قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون» ^(٣) الوجه الثاني : ثبت أنه لا يقبل خبر النبي الابدق قيام المعجزة على صدقه ، ففي من عداه أولى .

وجواب الاول : ان الامان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به .

وجواب الثاني : التزام التسوية ، (فلانا) ^(٤) لانعمل بخبره ما لم تقم الدلالة

(١) وفي نسخة : معذوقه ، أى موسومه .

(٢) البقرة / ١٦٩ .

(٣) فى نسخة : فانا .

(٤) كذا فى النسخ

على العمل به .

ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين ، واستقبال القبلة عند غلبة الظن وعدم العلم بجهتها ، وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع .
المسألة الثالثة : اذا ثبت [جواز] التعبد بخبر الواحد ، فهل هو واقع أم لا ؟ منعه المرتضى ره ، وقال أكثر المعتزلة والفقهاء من العامة بوقوعه ، و اعتبر أبو علي في الخبر رواية عدلين حتى يتصل بالنبي ﷺ ، واكتفى الباقر بن برواية الواحد العدل ، وعمل به الطوسي ره اذا كان الراوي من الطائفة المحقة وكان عدلا .

احتج المرتضى ره : بانه لو وجب العمل به لعلم اما بالعقل أو (بالنقل)^(١) والقسمان باطلان .

أما الملازمة : فلانه لو كان التكليف به وارداً لكان للمكلف اليه طريق ، لان تكليف ما لا طريق (الى العلم)^(٢) به قبيح عقلا .

وأما انحصار الطريق في العقل والنقل فظاهر ، وأما انتفاء اللازم فيما سنبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفة تتمدك بالعقل كأبن سريج و أتباعه ، و (أخرى)^(٣) بالنقل وهم الاكثر كالقاضي وأبي عبدالله ومن تبعهما ، ومنهم من يجمع في الدلالة بين العقل والنقل كالقفال وأبي الحسين .

احتج ابن سريج بأن العمل بخبر الواحد دافع للضرر ، وكلما كان كذلك كان واجباً ، أما أنه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة يغلب على الظن صدق قوله ، ومخالفته مظنة للضرر ، و أما أن دفع الضرر واجب

(١) في نسخة : النقل .

(٢) في نسخة : للعلم .

(٣) في نسخة : الاخرى .

فضروري .

والجواب : لا نسلم أن مخالفة الخبر مظنة للضرر ، وهذا لان علمنا بوجود نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به ، يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ، ثم ما ذكروه منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر ، فان الظن يحصل عند خبره ، لا يقال : لولا الاجماع لقلنا به ، لانا نقول : حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة ، دل على بطلانها ، لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه .

ثم ان الحجة مقلوبة عليهم ، لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها ، فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها ، ويلزم (على ما ذكروه) ^(٢) وجوب العمل بقول مدعي النبوة دون المعجز بعين ما ذكروه .

واحتج المتمسكون بالنقل بوجوه :

الاول : [قوله تعالى] : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» ^(١) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الواحد ، ومتى وجب الحذر وجب العمل [لان] عند سماع الخبر المحذر : اما أن يمتنعوا عن استباحة ما حذر عنه ، وهو عمل به ، واذا عمل به في موضع وجب في كل موضع ، اذلاقائل بالفرق ، واما أن لا يمتنعوا ، وذلك يقتضي ترك الحذر الذي دلت الآية على وجوبه .

(١) في نسخه : مما ذكروه ،

(٢) النوبة / ١٢٢ .

الثاني : قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »^(١).

وجوه الدلالة : انه أمر بالتبين عند كونه فاسقا ، (فوجب)^(٢) أن لا يحصل وجوب التبين عند عدمه ، والا لما كان لتعليق التبين على الفسوق فائدة .

الثالث : انه عليه السلام كان يبعث رسله الى البلدان والقبائل ، وهم آحاد ، و يوجب على المرسل اليهم القبول من المرسل .

الرابع : أجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد ، و اجماع الصحابة حجه ، أما انهم أجمعوا فلانهم رجعوا الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل من التقاء الختانيين ، ورجع أبو بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة ، ورجع عمر الى رواية عبد الرحمن في سيرة المجوس بقوله : « سيروا بهم سنة أهل الكتاب » ، و منع من توريث المرأة من دية زوجها ، ورجع عن ذلك بخبر الضحاك بن قيس ، و عن علي عليه السلام : « كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني ، فاذا حدثني به غيره استحلفته ، فاذا حلف لي صدقته » ، و عمل علي عليه السلام بخبر المقداد في المذي ، وهذه الاخبار وان كانت آحاداً ، فان معناها متواتر ، كما يعلم كرم حاتم ، و شجاعة عمرو ، و ان كانت مفردات أخبارهما آحاداً .

لا يقال : لم لا يجوز أن تكون الصحابة عملت عند هذه الاخبار ، لابلها ؟ لاننا نقول : لو عملوا لابلها ، لوجب نقل ذلك الموجب للعمل ديناً وعادة لان الجماعة اذا مستهم الحاجة الى كشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه ، و التعجب من حصوله ، فيظهر لامحالة ، ولو صح من الواحد ستره لما استمر^(٣) في الجماعة كلهم ، و لكان يحدوهم الدين الى اظهار السبب الموجب

(١) الحجرات ٦ / .

(٢) في نسخة : فيجب .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : استتر

للعمل لثلا يحصل التوهم انهم عملوا للخبر ، واذا ثبت أن بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الانكار ، كان ذلك اجماعاً .
والجواب عن الآية الاولى أن نقول : لانسلم وجوب الحذر ، فان قال :
(لعل) في حق الله للوجوب ، قلنا : هي في حقه للوجوب بمعنى تحقق حصول
مادخلت عليه ، لابعنى استحقاق الذم بتركه .

سلمنا أن الحذر واجب عنده ، لكن لانسلم أنه يلزم العمل بمضمونه ، و
لم لا يكون ثمرة الحذر (البعث على) ^(١) استعمال الحق والفحص عنه ؟ اعلى
أن وجوب الحذر ينافي العمل بخبر الواحد اذ مع العمل به يؤمن الحذر ،
فكيف يكون سبباً له ؟

ثم نقول : كما يحتمل ذلك نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ، ومع قيام
الاحتمال لا يعود حجة على (موضع) ^(٢) النزاع على أن تناوله (للفتوى) ^(٣)
أولى ، لقوله تعالى : «ولينذروا قومهم» ^(٤) لان العمل بالخبر يختص العلماء
دون غيرهم ، (فتنزيلها) ^(٥) على الاعم أولى .

والجواب عن الآية الثانية أن نقول : الاستدلال بها مبني على القول بدليل
الخطاب ، وهو باطل .

فان قال : ان تعليل التبيين بكون المخبر فاسقاً يقتضي عدم الحكم عند
عدمه ، فلا يجب التبين عند خبر العدل .

(١) في نسخة : البحث عن .

(٢) في نسخة : محل .

(٣) في نسخة : الفتوى .

(٤) التوبة / ١٢٢ .

(٥) في نسخة : وتنزيلها .

(قلت) ^(١) : هذا معارض بان عدم الامان من اصابة القوم بالجهالة علة في وجوب التبين ، وهو ثابت في العدل فيجب التبين عملاً بالعلة .
فان قال : لو استوى العدل والفاسق في ذلك ، لم يكن لذكر الفسوق فائدة .

قلنا : لانسلم ، وما المانع أن تكون الفائدة هي اظهار فسوق من نزلت الآية بسببه ، وهو الوليد بن عقبة ، فانه (يمكن) ^(٢) أنه كان على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسوقه .

والجواب عن الثالث : أن نقول : لانسلم أنه عنه كان يبعث رسله الى القبائل لرواية الخبر ، ولم لايجوز أن يكون بعثهم للحكم والفتوى ؟ ! ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال .

والجواب عن الرابع : لانسلم حصول الاجماع على ذلك .
قوله : نقل بالتواتر حكم الصحابة [به] .

قلنا : لانسلم تواتر ذلك ، اذ لو كان كذلك لحصل لنا العلم به كما حصل لك ، ولحصل لكثير ممن أنكروا ذلك من المعتزلة وغيرهم .
قوله : عمل [به] بعض الصحابة وسكت الباقيون .

قلنا : لانسلم أن بعضاً عمل . فان استدل بالانخبار المذكورة ، قلنا : هي آحاد ، فيكون ذلك اثباتاً لشيء بنفسه . سلمنا أن بعضهم عمل ، ولكن لانسلم أن سكوت الباقيين لا يحتمل الا الرضا ، لان العامل بذلك هم أرباب الحكم كأبي بكر وعمر وعثمان وأمثالهم ، وليس كل أحد قادراً على الانكار عليهم ، وان قدر الواحد أو العشرة من الصحابة ، فان وفاقهم لا يكون اجماعاً ، لانا

(١) في نسخة : قلنا .

(٢) في نسخة : ممكن .

لانعلم ارتفاع الاحتمال في حق الباقيين .

على أن هذا الاستدلال لو صح لكان معارضاً بمثله ، فان بعض الصحابة رد خبر الواحد ، و لم يعلم النكير من غيره ، كما روي أن أبا بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي ﷺ من اذنه برد المحكم بن أبي العاص ، وأن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس ، وأن علياً عليه السلام رد خبر يروع بنت واشق ، وأن عائشة ردت خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وغير ذلك مما عدده ، وتقريره ماتقدم .

وذهب شيخنا أبو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا ، لكن لفظه وان كان مطلقاً ، فعند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الاخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الاصحاب ، لا أن كل خبر يرويه الامامي يجب العمل به ، هذا الذي تبين لي من كلامه ، ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار ، حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به ، واحتج لذلك بوجوه ثلاثة :

الاول : دعوى الاجماع على ذلك ، فانه ره ذكر أن قديم الاصحاب و حديثهم اذا طولوا بصحة ما أفتى به المفتي (منهم) ^(١) ، عول على المنقول في أصولهم المعتمدة و كتبهم المدونة ، فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك ، وهذه سجيتهم من زمن النبي ﷺ الى زمن الأئمة عليهم السلام ، فلولا أن العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرأوا من العامل به .

الوجه الثاني : وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على أن مستندهم اليها ، اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب

أن يحكم كل واحد بتضليل مخالفه ونفسيقه ، فلمالم يحكموا بذلك دلّ على أن مستندهم الخبر، وعلى جواز العمل به .
لا يقال : هذا دليل على أنهم غير معاقبين على العمل به ، وعدم العقاب لا يدل على كونه حقاً .

لانا نقول : الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب .

[و] الثاني: أنه لو كان العمل بها خطأ ، لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون اغراءً بالقيح .

الوجه الثالث : اعتناء الطائفة بالرجال، وتمييز العدل من المجروح، والثقة من الضعيف ، والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد ، وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده، وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار ، لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة .

المسألة الرابعة : قد يقترن بخبر الواحد قرائن تسدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالّة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلاقه مطابقاً لتلك القرينة والقرائن أربع : احداها أن يكون موافقاً للدلالة العقل ، أو لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، أو السنّة المقطوع بها ، أو لما حصل الاجماع عليه .

وإذا تجرد عن القرائن الدالّة على صدقه، ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه ، افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في الفصول المعقبة [لهذه]

الفصل الثالث

في مباحث متعلقة بالمخبر ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : الايمان معتبر في الراوي، وأجاز الشيخ ره العمل بخبر الفطحية ، ومن ضارعهم ، بشرط أن لا يكون متهماً بالكذب ، ومنع من رواية الغلاة ، كأبي الخطاب ، وابن أبي العزاقر .

لنا : قوله تعالى : «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» (١) .

احتج الشيخ ره بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير ، وسماعة ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى ، وبمارواه بنو فضال ، والطاطريون .
والجواب : أنا لانعلم الى الان أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء .

المسألة الثانية: عدالة الراوي شرط في العمل بخبره [وقال الشيخ ره يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وان كان فاسقاً بجوارحه ، وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم .

ونحن نمنع هذه الدعوى ، ونطالب بدليلها ، ولو سلمنا [ها] لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ، ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها .

ودعوى التحرز (عن) (٢) الكذب مع ظهور (الفسق) (٣) مستبعدة ، اذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب .

(١) الحجرات / ٦

(٢) في نسخة : من

(٣) في نسخة : الفسوق

تفريع

عدالة الراوي (تعلم) ^(١) باشتهارها بين أهل النقل، فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار، وان خفي حاله وشهد بها محدث واحد هل يقبل قوله بمجردده؟ الحق انه لا يقبل الا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه، وهو شهادة عدلين .

واذا جرح بعض، و عدل آخرون، قدم العمل بالجرح، لانه شهادة بزيادة لم يطلع عليها المعدل، ولان العدالة قد يشهد بها على الظاهر، وليس كذلك الجرح .

المسألة الثالثة : المجنون والصبي لا تقبل روايتهما في حال كونهما كذلك لان الوثوق بهما لا يحصل، لعدم تحقق الضبط، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز .

لا يقال : الصبي تقبل شهادته في الجراح والشجاج، فيجب قبول روايته. لانا نقول : لم لا يجوز أن يكون ذلك احتياطاً في الدم؟ لا لصحة خبره على أن منصب الرواية أعظم، اذ الحكم بها مستمر والثابت (عنها) ^(٢) شرع عام في المكلفين، وليس كذلك الشهادة، فلا يقاس أحدهما على الآخر . أما لو تحمل الشهادة صبياً لقبلت اذا أداها بالغاً .

المسألة الرابعة : المجهول النسب اذا عرف اسلامه لم يكف في قبول روايته، فان عرفت عدالته قبلت، لانا نتيقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهادة

(١) في نسخة : تظهر

(٢) في نسخة : منها .

فان عارضها رواية معروف النسب والعدالة كان الترجيح لجانب المعروف .
المسألة الخامسة : اذا قال أخبرني بعض أصحابنا ، وعنى الامامية ، يقبل
وان لم يصفه بالعدالة - اذا لم يصفه بالفسوق - لان اخباره بمذهبه شهادة بأنه
من أهل الامانة ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول .

فان قال (عن بعض أصحابه) ^(١) ، لم يقبل ، لامكان أن يعنى نسبه السى
الرواة (أو) ^(٢) أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول .

المسألة السادسة : اذا أرسل الراوي الرواية ، قال الشيخ ره : ان كان ممن
عرف أنه لا يروي الا عن ثقة ، قبلت مطلقاً ، وان لم يكن كذلك ، قبلت بشرط
أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة .

واحتج لذلك : بأن الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض
كما عملت بالمسانيد ، فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر .

المسألة السابعة : رواية المرأة المعروفة بالعدالة مقبولة ، للسبب المقتضي
للقبول ، ويستوي في ذلك الحرة والمملوكة .

المسألة الثامنة : يعتبر في الراوي الضبط ، فان عرف له السهو غالباً لم يقبل
وان عرض نادراً قبل ، لان أحداً لا يكاد يسلم منه ، فلو كان زواله أصلاً شرطاً
في القبول ، لماصح العمل الا عن معصوم من السهو ، وهو باطل اجماعاً من
العاملين بالخبر .

المسألة التاسعة : اذا قال راوي الاصل : لم أرو لك هذه الرواية قاطعاً ، كان
ذلك قادحاً في الرواية ، وان قال : لا أذكر ، أو : لا أعلم ، لم يكن قادحاً ،
لجواز السهو على الاصل ، ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه .

(١) في نسخة : بين بعض أصحابنا .

(٢) في نسخة : و

الفصل الرابع

في مباحث متعلقة بالخبر ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : الالفاظ التي تعلم نسبة الخبر بها الى رسول الله ﷺ أو

أحد الائمة ﷺ أربع مراتب :

الاولى : أن يقول : أسمعني رسول الله ﷺ أو شافهني أو حدثني .

ويلي ذلك في القوة : أن يقول : قال رسول الله ، أو سمعت منه ، أو حدث .

ويلي ذلك : أن يقول : أمر رسول الله ﷺ .

ويليه : أن يقول : رويت عن رسول الله ﷺ .

وههنا الفاظ آخر ليست صريحة في الرواية : منها : أن يقول : أمرنا بكذا

أو : (نهينا)^(١) عن كذا ، أو : ابيح لنا كذا ، أو يقول : من السنة كذا ، أو يقول

الصحابي : كنا نفعل كذا ، فهذه الفاظ لا يعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما

لم ينضم اليها ما يدل على القصد بها .

أما اذا كانت الرواية عن بعض الرواة ، فالصريح فيها ثلاثة ألفاظ : أخبرني

أو حدثني ، أو يقال للراوي : هل حدثك أو أخبرك فلان؟ فيقول : نعم .

وههنا أمور تقوم مقام ذلك : أحدها الاشارة بالجوارح ، أو بالكتابة ،

أو بتسليم كتاب الرواية ويسمى مناولة ، أو بالاجازة المعهودة ، وهو : أن يأذن

له أن يروي عنه ما صح له من أحاديثه ، اما بأن يحيله على كتاب مشهور ، أو

أخبار معروفة .

المسألة الثانية : يجب عرض الخبر على الكتاب ، لقوله ﷺ : «اذا روي

لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق فاقبلوه ، والا فردوه» .

المسألة الثالثة : اذا روى [الراوي] خبراً يخالف مذهبه ، لا يكون ذلك طعناً في الرواية ، لجواز أن يروي ذلك لما ظنه دليلاً وليس كذلك .

المسألة الرابعة : يجوز رواية الخبر بالمعنى ، بشرط أن لا تكون العبارة الثانية قاصرة [عن] معنى الاصل ، بل ناهضة بجميع فوائدها ، لان الصحابة كانت تروي مجالس النبي ﷺ بعد انقضائها وتناول المدد ، ويبعد في العادة بقاء ألفاظه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعينها على الازهان ، و [لان] الله سبحانه وتعالى قص القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وحكى معناها عن الامم ، ومن المعلوم أن تلك القصة وقعت بغير اللغة العربية ^(١) ، وان كانت باللغة العربية فان الواقع منها يكون بعبارة واحدة ، وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل ، وان اختلفت الالفاظ .

احتج المانع : بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «[رحم الله] من سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها» .

والجواب أن نقول : اذا أداها بمعانيها فقد امتثل ، كما تقول : حكى فلان رسالة فلان ، اذا (أداها) ^(٢) بالمعنى ولو خالفه (باللفظ) ^(٣) .

المسألة الخامسة : اذا روى الواحد رواية، ثم رواها ثانياً وزاد فيها زيادة (أو) ^(٤) اختلفت الرواة في الرواية بالزيادة والنقصان ، هل يكون ذلك قادحاً في الرواية أم لا ؟ نظر ، فان كان الراوي واحداً ولم تكن الزيادة منافية لمعنى الاول ، لم يكن ذلك قادحاً ، لجواز أن يكون سمعها في مجلسين ، فحكى كل

(١) في الاصل : لغة العربية .

(٢) في بعض النسخ : أتى .

(٣) في نسخة : في اللفظ .

(٤) في نسخة : و .

(واحدة منهما)^(١) تارة ، أو في مجلس واحد واقتصر على حكاية بعضه ، و ان تغاير الراوي وكان المنفرد بالزيادة واحداً ، وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم أن لا يسمعوا مانقله الواحد ، كانت الزيادة مردودة ، وان لم يستحل ذلك - بأن يكون سمعها في مجلسين ، أو في مجلس واحد يجوز أن يغفل الآخرون - قبلت الزيادة ، فان كانت الزيادة منافية لمعنى الاول ، تضادت الرواية [بها] ، ووجب التوقف عن العمل .

الفصل الخامس

في التراجع بين الاخبار المتعارضة ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اذا تعارض خبران وأحدهما موافق لعموم القرآن أو السنة المتواترة أو لاجماع الطائفة ، وجب العمل بالموافق ، لوجهين :

أحدهما : ان كل واحد من هذه الامور حجة في نفسه ، فيكون دليلاً على صدق مضمون الخبر الموافق له .

الثاني : أن المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض ، فما ظنك به معه؟! .

وكذلك اذا تعارضا وكانت رواية أحدهما عدولاً ، كان الترجيح لجانب مارواه (العدول)^(٢) ، لان رواية من ليس بعدل ، لا تقبل مع السلامة عن المعارض فمع وجود المعارض أولى .

المسألة الثانية : رجح الشيخ ره بالضابط والاضبط ، والعالم والاعلم ، محتجاً بأن الطائفة قدمت مارواه محمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، والفضيل

(١) في نسخة : واحد ، وفي اخرى : منها .

(٢) في نسخة : العدل

ابن يسار، ونظائرهم، على من ليس له حالهم .
ويمكن أن يحتج لذلك: بأن رواية العالم والاعلم^(١) أبعد من احتمال الخطأ، وأنسب بنقل الحديث على وجهه، فكانت أولى .

المسألة الثالثة: قال الشيخ ره : اذا روى أحد الراويين اللفظ ، والآخر المعنى، وتعارضوا، فان كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك، ينبغي أن يؤخذ المروري لفظاً ، وهذا (حق)^(٢) لانه أبعد من الزلل .

المسألة الرابعة: اذا روى الخبر سماعاً، وروى المعارض اجازة، كان الترجيح لجانب المسموع، الا أن يكون أحاله على أصل مسموع، أو مصنف [مشهور]، فيكونان متساويين .

المسألة الخامسة: اذا كان راوي أحد الخبرين مجهولاً، والآخر معروفاً أو كان أحد السندين متصلًا، والآخر مرسلًا، كان الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرائط العمل فيهما على اليقين، وعدم اليقين في الطرف الآخر .

المسألة السادسة : اذا رويت روايتان وفي احدهما زيادة عن الاخرى قال الشيخ ره: عمل على الرواية المتضمنة للزيادة ، لانها في حكم خبرين .

ولقائل أن يقول: أتعني بذلك أنه يعمل بالزيادة كما يعمل بالاصل؟ أم تعني مع التعارض يكون أرجح؟ ان أردت الاول فمسلّم، وان أردت الثاني فممنوع

المسألة السابعة: اذا عمل أكثر الطائفة على إحدى الروايتين كانت أولى اذا جوزنا كون الامام عليه السلام في جملةهم، لان الكثرة امارة الرجحان ، والعمل بالراجح واجب .

(١) كذا، ولعل الصواب سقوط: الضابط والاضبط

(٢) في نسخة: أحق

المسألة الثامنة : اذا كان أحد الخبرين موافقاً للاصل ، قال قوم : يكون أولى، لان الظاهر أنه هو المتأخر، وقال آخرون: الناقل أولى، لان له حكم النقل، والموافق للاصل يستغنى بالاصل عنه ، فيغلب على الظن أنه لا حاجة للشارع الى ذكره، للاستغناء بحكم الاصل .

والحق : انه اما أن يكونا عن الرسول ﷺ أو عن الائمة ﷺ فان كان (عن) النبي ﷺ وعلم التاريخ ، كان المتأخر أولى سواء كان مطابقاً للاصل أو لم يكن، وان جهل التاريخ ، وجب التوقف ، لانه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً يحتمل أن يكون منسوخاً .

واما ان كان عن الائمة، وجب القول بالتخيير ، سواء علم تاريخهما أو جهل، لان الترجيح مفقود عنهما ، والنسخ لا يكون بعد النبي ﷺ ، فوجب القول بالتخيير .

المسألة التاسعة: قال الشيخ ره: [اذا تساوت] الروايتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول العامة، والظاهر [أن] احتجاجة في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهو اثبات لمسألة (علمية)^(١) بخبر واحد، وما يخفى عليك مافيه، مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد، وغيره .

فان احتج : بأن الابدع لا يحتمل الا الفتوى، والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل .

[قلنا: لانسلم انه لا يحتمل] الا الفتوى ، لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام، كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل، مراعاة لمصلحة يعلمها الامام، وان كنا لانعلمها .

فان قال: ذلك يسد باب العمل بالحديث .

قلنا: انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل، لامطلقاً، فلم يلزم سد باب العمل .

المسألة العاشرة: اذا كان أحد الخبرين مشافهة، والاخر مكتوبة، كان الترجيح اجانب المشافهة، لان المكتوبة تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهة .

المسألة الحادية عشرة: اذا كان أحد الخبرين حاضراً، والاخر مبيحاً وكان حكماهما مستفادين من الشرع ، قال قوم ، يكون الحاضر أولى، لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك الى ما لا يريبك»، ولانه أحوط في التحرز من الضرر .

وجواب الاول: انه خبر واحد، لا يثبت بمثله مسائل الاصول. [و] الثاني ضعيف، لان الضرر متوجه في الاقدام على حظر ما لا يؤمن [من] كونه مباحاً كما هو محتمل في الطرف الاخر :

والاولى : التوقف .

الباب الثامن
فى الناسخ والمنسوخ
وفيه فصول :

الفصل الاول

في النسخ ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: النسخ فى الاصل هو الازالة، من قولهم نسخت الشمس الظل، والتغيير، كما يقال: نسخت الريح الاثر، وقيل: هو حقيقة فى النقل ، مجاز فى غيره، وقيل: [بل] هو مشترك، والبحث لفظي .
وفي الشرع: عبارة عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه ، على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتاً .
ومن الناس من يجعل النسخ رفعاً ، ومنهم من يجعله بياناً لانتهاء مدة الحكم الاول .

والناسخ: هو الدليل الثاني، وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة النسخ، وقد يتجاوز به فى الحكم، كما يقال: نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء ، وفي المعتقد ، كما يقال : الحنفي ينسخ القرآن بالسنة .

والمسوخ: هو الدليل الاول، وقد يستعمل فى الحكم ، ولا يطلق النسخ بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعيين ، فلو كانا عقليين أو أحدهما، لم يكن ذلك نسخاً بالحقيقة، وان كان معنى النسخ موجوداً فيه .

المسألة الثانية: النسخ في الشرائع جائز عقلاً وشرعاً :

أما عقلاً فلو جهين :

أحدهما : أن الشرائع تابعة للمصالح ، وهي جائزة الاختلاف ، فجاز اختلاف ما هو تابع لها .

الثاني : أن الدلائل القطعية دلّت على نبوة نبينا ﷺ ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله .

وأما شرعاً فوجوه :

أحدها : [ما] نقل أن نوحاً ﷺ أحلّ له كل دابة ، ثم حرم على لسان موسى ﷺ كثير من الحيوان .

الثاني : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها » (١) .

الثالث : وقوع النسخ في شرعنا ، كنسخ التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة ، ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحوال الى أربعة أشهر وعشر ، ونسخ ثبات الواحد في الجهاد لعشرة الى ثباته لاثنتين .

احتج المانع بوجوه :

الاول : لوجاز النسخ ، لزم منه الامر بالشيء والنهي عنه ، لكن ذلك فاسد من وجوه :

الاول : انه يلزم منه البداء .

الثاني : انه يؤدي الى كون الشيء حسناً [و] قبيحاً .

الثالث : ان يكون الامر يدل على حسن الأمور ، فلونهى عنه لانتقضت تلك الدلالة .

الوجه الثاني : ان اطلاق الامر يدل على استمرار الالتزام بالفعل ، فلولم يرد دوامه ، لوجب بيان مدته ، والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل .

الوجه الثالث : لو جاز النسخ لزم رفع الثقة بدوام الاحكام ، وتمسك اليهود في المسألة بقول موسى عليه السلام : «تمسكوا بالسبت [أبدأ]» وبقوله : «تمسكوا بالسبت» [مادامت السماوات والارض] .

والجواب عن الاول (أن نقول : لانسلم) ^(١) أنه يلزم منه الامر بالشيء و النهي عنه، لانا بينا أن الدليل الاول تناول غير ما تناوله الثاني ، وانما يلزم البداء لو كان الامر بنفس مانهى عنه ، والوقت والمكلف واحد .
قوله : لو نهى عنه لانتقضت دلالة الحسن .

قلنا : لانسلم أن الدليل الثاني دل على قبح مالم يدل عليه الاول ، فلم تنتقض دلالته ، وجرى ذلك مجرى ما علم زواله عقلا ، فان الشرع اذا دل على وجوب فعل ، فاذا عجز عنه [المكلف] سقط بالعجز ، ولا يلزم أن يكون العجز ناقضاً لدلالة الوجوب ، فكذا مسألتنا .

والجواب عن الثاني : قوله لولم يرد دوامه لبينه ، والالزم الاغراء باعتقاد الجهل .

قلنا : لانسلم ، لان المكلف يعلم أن تغير المصالح يوجب تغير التكليف وذلك يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام .

قوله في الوجه الثالث : يلزم أن لا يحصل الوثوق بدوام شيء من الاحكام . قلنا : نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع ، فيكون الوثوق بالدوام حيث [يكون] الامر كذلك دون غيره .

المسألة الثالثة : الزيادة على النص ان كانت رافعة لمثل الحكم الشرعي

(١) في نسخة : أنا لانسلم .

المستفاد من الحكم الشرعي، كانت نسخاً ، وان كانت رافعة لحكم من أحكامه المستفادة من العقل ، لم يكن ذلك نسخاً .

وفائدة ذلك : ماثبت أن خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به فكل موضع (تعده)^(١) نسخاً لا يجوز استعمال خبر الواحد فيه .

وقال [السيد] المرتضى ره ، وأبو جعفر ره : ان كانت [الزيادة] مغيرة للمزيد عليه ، بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة ، لم يكن مجزياً ، ووجب استثناؤه ، كان ذلك نسخاً ، والا فلا .

لنا : ما بيناه أولاً من أن شرط النسخ أن يكون رافعاً لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي ، فبتقدير أن يكون ذلك الحكم مستفاداً من العقل لا يكون الرفع [لمثله] نسخاً حقيقياً ، والا لكان كل خبر يرفع البراءة الاصلية نسخاً ، وهو باطل .

لا يقال : لو وجبت الصلاة ركعتين ، ثم زيد عليها [ركعة] أخرى لكانت ناسخة ، لان التسليم وجب تأخيره الى ما بعد الثالثة ، وقد كان يجب أن يكون عقيب الثانية ، ولان الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما (فصارتسا)^(٢) غير مجزيتين لو انفردتا .

لانا نقول : لا نسلم أن ذلك نسخ لوجوب الركعتين ، ولا للتشهد وان كان التغير فيهما ثابتاً ، بل بتقدير أن يكون الشرع دل على (وجوب تعقيب التشهد بالتسليم)^(٣) للثانية ، يلزم أن يكون الامر بتأخيره نسخاً لتعجيله ، اذ لم

(١) في نسخة : نعده .

(٢) في بعض النسخ : فعادتا .

(٣) كذا الظاهر ، ولكن في بعض النسخ : وجوب تعقيب التشهد ، وفي اخرى :

وجوب تشهد التسليم .

يرفع [الدليل] الثاني شيئاً غير ذلك .

وأما الركعتان فإن حكمهما باق من كونهما واجبتين ، وغاية ما في الباب أن وجوبهما كان منفرداً ، فصار منضمّاً الى الثالثة ، والشيء لا ينسخ بانضمام غيره اليه ، كما [لا] ينسخ وجوب فريضة واحدة اذا وجب بعدها أخرى .

وأما كونهما لو انفردتا [لما] أجزأتنا بعد أن كانتا مجزئتين ، فإن الاجزاء يعلم لامن منطوق الدليل ، بل علم بالعقل ، فلم يكن نسخاً ، ولو علم الاجزاء من نفس الدليل الشرعي ، لكان المنسوخ اجزأؤهما منفردتين ، لا وجوبهما .
المسألة الرابعة: النقيضة من العبادة لا تكون نسخاً لها، سواء كان الناقص جزءاً منها أو شرطاً لها ، لكن ان دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء أو ذلك الشرط، ثم دل الاخر على ارتفاعه، كان ذلك نسخاً للجزء (والشرط)^(١) خاصة، دون نفس العبادة .

مثال ذلك: اذا أوجب صلاة ثلاثية مثلاً، ثم أسقط منها ركعة، كان ذلك نسخاً لتلك الركعة حسب، ولم يكن نسخاً للصلاة كلها، أو أوجب فريضة و شرط لها شرطاً ثم أسقط ذلك الشرط، كان نسخاً له حسب ، ولم يكن نسخاً للفريضة .

لنا: ان الدليل المقتضي لثبوت الحكم السابق ثابت، والدليل الثاني ليس رافعاً لمثل حكمه، فلا يكون نسخاً .

فان قالوا: العبادة الاولى كانت غير مجزية بتقدير أن لا يفعل الشرط، وقد صارت الان مجزية، فقد انتسخ الاجزاء .

قلنا: لانسلم أن ذلك نسخ، لانتا قديبتنا أن الاجزاء اذا لم يتضمنه الدليل الشرعي يكون معلوماً بالعقل، فلا يكون زواله نسخاً، ولو سلمنا أن ذلك نسخ،

لكان نسخاً للاجزاء، لا نسخاً للعبادة .

المسألة الخامسة: يعلم النسخ بأن يقال: هذا ناسخ ، وذلك منسوخ ، أو يكون حكم أحد الدليلين مضاداً لحكم آخر، فيكون المتأخر ناسخاً ، ويعلم التاريخ بوجوه :

منها: أن يتضمن لفظ أحدهما ما يدل على التأخر أو التقدم .

ومنها: أن يضاف أحدهما الى زمان أو مكان يعلم منه التقدم أو التأخر .

ومنها : أن يروي احدى الروايتين عن النبي ﷺ من انقطعت صحبته

عند تجدد صحبة راوي الاخرى .

وهل يقبل قول الصحابي اذا قال : كذا منسوخ مطلقاً، أو منسوخ بكذا ؟

الاطهر: لا، اذ يجوز أن يكون قال ذلك اجتهاداً، لا عن سماع ، وقد يخطئ المجتهد .

الفصل الثاني

في مباحث متعلقة بالناسخ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: من شرط الناسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ

نفسه، اذ لو اريد ازالة المنسوخ نفسه لكان أمراً بنفس مانهى عنه، ويلزم من هذا البداء .

المسألة الثانية : من شرط الناسخ أن يكون متراحياً ، لانه لو كان متصلًا

لما كان نسخاً، كما في قوله تعالى: «ولاتقربوهن حتى يطهرن»^(١) (وقوله)^(٢)

(١) البقرة/٢٢٢

(٢) في نسخة: وكقوله

تعالى: « ثم اتموا الصيام الى الليل »^(١) بل ذلك بالتقييد والتخصيص أشبه .
 المسألة الثالثة: من شرط [الناسخ] أن يكون في قوة المنسوخ، فلا ينسخ
 المتواتر بالاحاد، ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وماشاكله .

الفصل الثالث

في مباحث متعلقة بالمنسوخ، وربما وقعت مشتركة، وفيه مسائل :

المسألة الاولى: اذا تضمن الدليل الاول لفظ التأييد، هل يجوز نسخه؟
 أنكره قوم، والحق خلافه، لانه قد يستعمل فيما لا يراد به الدوام، فانه يقال
 تعلم العلم أبدا. ولو سلمنا أنه حقيقة في الدوام، لكان ورود الناسخ يدل على
 أنه لم يرد به الدوام، وكما أن العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصص
 يعلم أنه لم يرد، فكذا هنا .

المسألة الثانية: يجوز نسخ الحكم لا الى بدل، ومنعه قوم .
 لنا: نسخ الصدقة بين يدي المناجاة لا الى بدل، ولان النسخ تابع للمصلحة
 فاذا كان الشيء مصلحة في وقت أمر به ، واذا انقلب [الى] مفسدة نهي عنه،
 (ثم لا يلزم)^(٢) البديل .

المسألة الثالثة: لا بد أن يكون المنسوخ مطلقاً غير موقت بوقت معين لانه
 لو وقت لم يكن ذلك نسخاً ، لان شرط تسميته أن يثبت الحكم لولا الدليل
 المتراخي، وذلك غير حاصل في هذه الصورة .

المسألة الرابعة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله ، مثل أن يأمر في

(١) البقرة/١٨٧

(٢) في نسخة: ولا يلزم

أول النهار بصلاة ركعتين عند الزوال ، ثم ينسخهما قبل ذلك ، وهو اختيار المرتضى ره ، وأبي جعفر ره . وقال المفيد ره : (يجوز)^(١) ذلك ، وهو اختيار جماعة من الفقهاء والاشعرية .

لنا : لو وقع ذلك ، لزم أن يأمر بنفس مانهى عنه ، لكن ذلك محال لوجهين :

الاول: أن الامر يقتضي كونه حسناً ، والنهي يقتضي كونه قبيحاً ، فيلزم كونه حسناً قبيحاً معاً .

[و] الثاني: أن الفعل الواحد إما أن يكون حسناً ، وإما أن يكون قبيحاً [فبتقدير أن يكون حسناً يلزم فبح النهي عنه ، وبتقدير أن يكون قبيحاً] يقبح الامر به .

احتج المجيز لذلك بوجوه :

الاول: قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»^(٢) .

الثاني: انه تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ، ثم نسخ ذلك قبل ذبحه .

الثالث : ماروي أن النبي ﷺ أمر ليلسة المعراج بخمسين صلاة ، ثم اقتصر به على خمس .

ولان المصلحة قد تتعلق بنفس الامر والنهي ، فجاز الاقتصار عليهما من دون ارادة فعل [الاول وترك الثاني] .

والجواب عن الاول: أن المحو والاثبات معلقان على المشيئة ، فلانسلم

(١) في بعض النسخ: بجواز

(٢) الرعد/ ٣٩

أنه يشاء مثل هذا القدر، على أنه (يحتمل)^(١) أن يكون يمحو ما يشاء مما يشبهه غيره، وكذلك يثبت ما يشاء، فمن أين أنه يمحو ما يشبهه هو تعالى .
وقد قيل أن الحفظلة تثبت على العبد معاصيه وطاعاته، فيمحو الله سبحانه ما يشاء من المعاصي، وهذا وان لم يكن معلوماً ، فهو محتمل ، وبمثلته يخرج الاحتجاج عن اليقين .

والجواب عن الثاني: لم لا يجوز أن يكون الامر كان بمقدمات الذبح؟ و يكون الذبح - وان نطق به - غير مراد ، ويدل على ذلك قوله تعالى : «قد صدقت الرؤيا»^(٢) .

لا يقال: لو كان [ذلك] ، مراداً لما قال: «فانظر ماذا ترى»^(٣) ولما قال: «ان هذا لهو البلاء المبين»^(٤) ولما قال: «وفديناه بذبح عظيم»^(٥) .
لانا نقول: غلب على ظن ابراهيم أن المراد الذبح، فلهذا قال «ماذا ترى» وبواسطة ذلك الظن قال : «ان هذا لهو البلاء المبين» . وأما الفداء فقد يجوز أن يسمى بذلك وان لم يجب ذبح المقدى ، لمكان ظن ابراهيم أنه تعالى أراد الذبح .

والجواب عن الثالث: أنه خبر واحد، لا يثبت بمثله مسائل الاصول، على أن فيه طعناً على الانبياء بالاقدام على المراجعة فى الاوامر المطلقة .
والجواب عن الرابع: أن الامر والنهي يتبعان متعلقهما ، فان كان حسناً

(١) فى نسخة: محتمل

(٢) الصافات / ١٠٥

(٣) الصافات / ١٠٢

(٤) الصافات / ١٠٦

(٥) الصافات / ١٠٧

كانا كذلك ، والا قبيحاً ، على أنه لو كان الامر كذلك ، لم يكن متعلق الامر مراداً ، فلا يكون مأموراً به ، فلا يكون النسخ متناولاً له .

المسألة الخامسة : النسخ في القرآن جائز ، ويدل على ذلك وقوعه ، كنسخ عدّة الوفاة بالحوال الى أربعة أشهر وعشر ، وكنسخ الصدقة أمام المناجاة ، وكنسخ الفرار من الزحف من العشرة .

احتج المانع : بقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »^(١) والجواب : لأنسلم أن النسخ باطل ، ولا يلزم من كونه ابطالاً ، أن يكون باطلاً . سلمناه جدلاً ، لكن لم لا يجوز أن يكون « ما بين يديه » اشارة الى كتب الانبياء المتقدمة؟ و « خلفه » اشارة الى ما [يكون] بعد النبي ﷺ أو بعد كمال نزوله ، وهذا الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج .

المسألة السادسة : نسخ الحكم دون التلاوة جائز ، وواقع ، كنسخ الاعتراف بالحوال ، وكنسخ الامساك في البيوت .

وكذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز ، وقيل : واقع ، كما يقال انه كان في القرآن زيادة نسخت ، وهذا (وان لم يكن)^(٢) معلوماً ، فانه يجوز . لا يقال : لو نسخ الحكم (لما)^(٣) بقي في التلاوة فائدة ، فانه من الجائز أن يشتمل على مصلحة تقتضي ابقائها ، وأما بطلان دلالتها فلانسلم ، فان الدلالة باقية على الحكم ، نعم لا يجب العمل به .

المسألة السابعة : يجوز دخول النسخ في الاخبار التي تتضمن معنى الامر ومعنى النهي ، كما يجوز في الامر والنهي . وكذلك في الخبر المأمور به ،

(١) فصلت / ٤٢

(٢) في نسخة : لولم يكن

(٣) في نسخة : ما

كالاخبار بالتوحيد والعدل، فيؤمر بذلك الخبر تارة، وينهى عنه اخرى بحسب اختلاف المصلحة، وهذا لا بحث فيه .

وهل يجوز أن يخبر الله تعالى بخبر محض، ثم يخبر بخلافه؟ نظر، فان كان ذلك المخبر مما يتغير مدلول الخبر فيه، أمكن ذلك، والا لم (يجز) ^(١).

المسألة الثامنة: نسخ الكتاب بالكتاب جائز، والسنة المتواترة بمثلها، والاحاد بالاحاد، كما قيل في ادخار لحوم الاضاحي، وزيارة القبور .

وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد؟ منه الاكثرون، وهو الحق وقال قوم من أهل الظاهر بجوازه .

لنا: وجوه :

أحدها : أن (خبر) ^(٢) الواحد مظنون ، والمتواتر معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون .

الثاني: ان خبر الواحد مختلف في العمل [به]، وليس كذلك المتواتر، فيكون العمل بالمتفق عليه أولى .

الثالث: لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوباً الى صاحب الشرع، لوجب في المتواتر، فيلزم التناقض، ولو عمل بالمتواتر لكونه متواتراً، لم يلزم العمل بالخبر الواحد، فلا يلزم التناقض .

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما: يجوز التخصيص به ، فيجوز النسخ به .

الثاني: وقع النسخ به، كما في قوله تعالى: «واحل لكم ما وراء ذلكم» ^(٣)

(١) يظهر من احدى النسخ (بخبر)

(٢) في نسخة: الخبر

(٣) النساء/٢٤

بقوله : «لاتنكح المرأة على عمتها ، ولاعلى خالتها» .

وقوله تعالى: «قل لأجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه»^(١) بنهيه

عن كل ذي ناب من السباع .

والجواب عن الاول: أن نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد. ثم لو سلمناه لمالزم من التخصيص النسخ ، لان النسخ ازالة الحكم، والتخصيص ليس كذلك .

وعن الثاني: لانسلم أن ذلك نسخ، بل هو تخصيص، على أننا لانسلم أن التخصيص واقع بمجرد الخبر ، بل لكون الامة تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه .

المسألة التاسعة : يجوز نسخ السنة المتواترة بالقرآن ، خلافاً للشافعي .

لنا: وقوعه، فان استقبال بيت المقدس نسخ بقوله : «فولّ وجهك شطر

المسجد الحرام»^(٢) وتحريم المباشرة [بالليل] نسخ بقوله: «فالان باشروهن»^(٣)

احتج الشافعي: بقوله تعالى: «لتبين للناس ما نزل اليهم»^(٤) فلو نسخ قوله

بالقرآن [حتى يتبين]، لما كان قوله بياناً .

والجواب: لانسلم أنه يلزم من كونه مبيناً ما نزل الينا ، أن لا يكون في

المنزل [بيان] لبعض أقواله .

المسألة العاشرة : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقسع ، وحكي عن

الشافعي انكاره .

(١) الانعام / ١٤٥

(٢) البقرة / ١٤٤

(٣) البقرة / ١٨٧

(٤) النحل / ٤٤

لنا: ان السنة المتواترة يقينية، فتكون مساوية للقرآن في اليقين، فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب، جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم، ولان الزانية كان يجب امساكها في البيوت ، ونسخ ذلك بالرجم في المحصنة .
احتج المانع: بقوله تعالى: «مانسخ من آية أونسخها نأت بخير منها أو مثلها»^(١) والسنة ليست مماثلة للقرآن .

وبقوله: «قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى اليّ»^(٢) .

والجواب عن الاول : انه لا يلزم أن يكون المأتي به عوض المنسوخ ناسخاً، فلم لا يجوز أن تنسخ الآية بالسنة وهي دونها ، ثم يأتي الله بآية خير من المنسوخة ولا تتضمن حكم النسخ .

والجواب عن الثاني: أنا نسلّم أنه لا يبدله الا بوحى من الله، ولا يلزم أن يكون الناسخ قرآناً، بل يجوز أن يكون الامر بالنطق بالناسخ قرآناً، وذلك [مما] لا ينافي ما قصدنا .

المسألة الحادية عشرة: في الاجماع، هل ينسخ وينسخ به أم لا؟ يحتاج ذلك الى تقديم مقدمة :

وهي ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أم لا؟ أنكر ذلك الجمهور بأجمعهم، وأجازه بعض أصحابنا .

أما الجمهور فقالوا: اذا اتفق المسلمون على شيء في زمن النبي ﷺ فان كان منضمًا الى قوله ﷺ ففيه الحجّة، لا في قول غيره ، فلم يكن اجماعاً ، وان كان منفرداً عن قوله ﷺ لم يعتد به .

(١) البقرة/١٠٦

(٢) يونس/١٥

وأما المرتضى ره فانه أجاز وقوع الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناءً على أن الاجماع هو اتفاق من يعلم أن المعصوم عليه السلام في جملتهم ، وبأن الأدلة التي استدلوها بها على صحة الاجماع لا تختص بما بعد انقطاع الوحي .

وقول الجمهور: لاعتبار بقول الجماعة ، ضعيف، لانه لولا اتفاق الجماعة لماعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اتفاقهم منضماً الى قوله من غير تعيين حجة .

اذا عرفت هذا فنقول : اختلف أصحابنا في الاجماع ، هل ينسخ وينسخ به؟ فقال المرتضى ره: يجوز ذلك عقلاً، لكن الاجماع منع منه. وقال [شيخنا أبو جعفر] الطوسي: الاجماع دليل عقلي، والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي، فلم يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل ، وقال بعض المتأخرين: الاجماع لا يكون الا اتفاقاً، ولا يكون الا عن مستند قطعي، فيكون النسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع، وفي هذه الوجوه اشكال .

والذي يجيء على مذهبنا أنه يصح دخول النسخ فيه ، بناءً على أن الاجماع انضمام اقوال الى قول لو انفرد لكانت الحجة فيه ، فجاز حصول مثل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخية، و كذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة أو القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

المسألة الثانية عشرة: هل يدخل النسخ في حوى الخطاب؟ الحق: نعم، لانه دليل شرعي، فجاز رفع الحكم الثابت به، كغيره من الأدلة، لكن يجوز رفع المنطوق والفحوى، [ورفع الفحوى] دون المنطوق ، اذا تعلق به مصلحة وان كان فيه بعد .

وهل يجوز رفع المنطوق به دون مادلت عليه الفحوى؟ هذا جائز، و
أنكر ذلك قوم، وزعموا أن الفحوى إنما علمت تبعاً [للتصريح] ^(١) فإذا رفع
الأصل تبعه الفرع .

(١) في نسخة: للتصريح

الباب التاسع

في الاجتهاد

وفيه فصول :

الفصل الاول

وفيه مسائل :

المسألة الاولى: في حقيقة الاجتهاد .

الاجتهاد : افتعال من الجهد، وهو في الوضع: بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة، لانه يقال: «اجتهد» في حمل الثقل، ولا يقال ذلك في حمل الحقيق .

وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية ، و بهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لانها (تبنى)^(١) على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد .

فان قيل : يلزم على هذا أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد .
قلنا : الامر كذلك ، لكن فيه (ابهام)^(٢) من حيث أن القياس من جملة

(١) في نسخة: تبني

(٢) كذا الظاهر وفي النسخ : ابهام .

الاجتهاد ، فاذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس .

المسألة الثانية : لا يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالقياس في الاحكام الشرعية ، لانا نستدل [على] أن العبادة لم ترد بالعمل به .

وهل يجوز أن يكون متعبداً باستخراج الاحكام الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس ؟ لان منع من جوازه ، وان كنا (لانعلم)^(١) وقوعه . وعلى هذا التقدير ، فهل يجوز أن يخطيء في اجتهاده ؟ الحق أنه لا يجوز ، لوجوه :

الاول : أنه معصوم من الخطأ ، عمداً ونسياناً ، بما ثبت في الكلام ، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط .

الثاني : انا مأمورون باتّباعه ، فلو وقع منه الخطأ في الاحكام ، لزم الامر بالعمل بالخطأ ، وهو باطل .

الثالث : لو جاز ذلك لم يبق وثوق بأوامره ونواهيته ، فيؤدي ذلك الى التنفير عن قبول قوله .

احتج المجيز لذلك بوجهين :

الاول : قوله تعالى : « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى اليّ »^(٢) ويلزم من المماثلة جواز الغلط عليه .

الثاني : قوله ﷺ : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه انّ ما أقطع له^(٣) قطعة من النار » وهذا يدل [على] أنه يجوز منه الغلط في الحكم والجواب عن الاول : انه لا يلزم من المماثلة في البشرية المساواة في

(١) في نسخة : نعلم ، وهو خطأ .

(٢) زاد في نسخة : به

(٣) الكهف / ١١٠ .

الغلط ، لوجود الدلالة المانعة من ذلك في حقه .

والجواب عن الثاني: ان حكمه للانسان بشيء من حق أخيه ليس بغلط ، لانه هو الحكم المأمور به شرعاً ، سواء كان مطابقاً للباطن أو لم يكن ، و الاصابة ليس الا [في] العمل بالاوامر الشرعية على الوجه الذي عين له وهو موجود فيما يحكم به .

المسألة الثالثة : الاحكام اما أن تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع ، والمصيب فيها واحد ، والمخطيء لا يعذر ، وذلك ما يكون المعتقد فيه لا [يتغير] بتغيير المصالح .

واما أن تفتقر الى اجتهاد ونظر ، ويجوز اختلافه باختلاف المصالح ، فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فان أخطأ لم يكن مأثوماً ، ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :

أحدها : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر ، فلا يتحقق الاثم .

الثاني : أننا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافاً شديداً حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره ، فلو لم يرتفع الاثم لعنهم الفسق وشمسهم الاثم ، لان القائل منهم بالقول اما أن يكون استفراغ وسعه [في تحصيل ذلك الحكم أو لم يكن ، فان لم يكن ، تحقق الاثم ، وان استفراغ وسعه] ثم لم يظفر ، ولم يعذر ، تحقق الاثم ايضاً .

الثالث : الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ، فجاز أن تختلف بالنسبة الى المجتهدين ، كاستقبال القبلة ، فانه يلزم كل من غلب على ظنه أن القبلة في جهة أن يستقبل تلك الجهة - اذا لم يكن له طريق الى العلم - ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم ، وان اختلفت الجهات .

فان قيل : لانسلم أن مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم ، و

ذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي ، ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم ، فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بها ، (لكان) ^(١) نصبها عبثاً (و) ^(٢) لما كان لذلك المخطيء طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع ، وذلك تكليف بما لا يطاق .

والجواب : قوله : [و] لا بد من نصب دلالة . قلنا : [مسلم] ، لكن ما المانع أن يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ، و مع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لذلك الحكم ، ومثاله : جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ، ومع عدم العلم [يكون] فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة و (خفاء) ^(٣) الفسق ، [ولو ظهر] فسقها لوجب اطراحها ، فما المانع أن يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك ؟ ألا ترى أن العموم يخص مع وجود المخصص ، ويعمل بعمومه مع عدم المخصص ؟ !

الفصل الثاني

في القياس ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : القياس في الوضع : هو المماثلة .

وفي الاصطلاح : عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم

(١) في نسخة : كان .

(٢) في نسخة : أو .

(٣) في نسخة : اخفاء .

آخر ، لتساويهما في علّة الحكم .

فموضع الحكم المتفق عليه يسمى : أصلاً .

وموضع الحكم المختلف فيه يسمى : فرعاً .

والعلّة : هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع ،

فان كانت العلة معلومة ، ولزوم الحكم لها معلوماً من حيث هي ، كانت النتيجة

علمية ، ولانزاع في كون مثل ذلك دليلاً ، وان كانت العلة مظنونة ، أو كانت

معلومة ، لكن لزوم الحكم لها^(١) - خارجاً عن موضع الوفاق - مظنوناً ، كانت

النتيجة ظنيّة ، وهل هو دليل في الشرعيات ؟ فيه خلاف .

المسألة الثانية : النص على علّة الحكم وتعليقه عليها مطلقاً ، يوجب

ثبوت الحكم ان ثبتت العلة ، كقوله : الزنا يوجب الحد ، والسرقه توجب

القطع . أما اذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه : فان نص مع ذلك

على تعديته وجب ، وان لم ينص ، لم يجب تعدية الحكم الامع القول بكون

القياس حجة ، مثاله : اذا قال : الخمر حرام لانها مسكرة ، فانه يحتمل أن

يكون [التحريم] معللاً [بالاسكار مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معللاً] بالاسكار

الخمر ، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعدية .

المسألة الثالثة : من الناس من منع من التعبد بالقياس عقلاً ، وأكثرهم

قالوا بجوازه .

احتج المانع بوجوده :

أحدها : ان العمل [بالقياس] اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسدة ، فيكون

قبيحاً ، كالاقدام على ما يعلم كونه مفسدة .

الثاني : ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم ، فيكون باطلا .

(١) زاد في نسخة : كان .

الثالث : ان عمومات القرآن والسنة المتواترة كافلة بتحصيل الاحكام الشرعية ، والقياس : ان طابقتها فلاحاجة اليه ، وان نافاها لم يجز العمل به .
 [و] احتج شيخنا المفيد ره لذلك [أيضاً] بأنه لاسبيل الى علّة الحكم فى الاصل ، فلاسبيل الى القياس ، أما الاولى : فلان العلة اما أن تعلم بطريق علمي أو ظني ، والقسمان باطلان أما العلم فظاهر ، وأما الظن فلانه لاحكم له الا عن امارة ، والامارة مفقودة ، ومع عدم الوقوف على علة الحكم تستحيل تعديته .

والجواب عن الاول: ان الامن [من] المفسدة يحصل بتقدير وجود الدلالة الشرعية ، كما في غيره من الامور المظنونة .
 والجواب عن الثاني : انا لانستعمل القياس في موضع يكون العلم بالحكم ممكناً ، بل في موضع يفقد العلم [بالحكم] .
 و [الجواب] عن الثالث : لانسلم أن عمومات القرآن كافلة بالاحكام ، فان في مسائل الديبات والمواريث والبيوعات وغيرها ، ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم .

والجواب عن احتجاج المفيد أن نقول : لانسلم أنه لاسبيل الى تحصيل علة الحكم .

قوله : اما أن يعلم بطريق علمي أو ظني . قلنا : لم لا يجوز أن يكون علمياً ؟ ! كما اذا نص الشارع على العلة ، سلمنا أنها لا تكون علمية ، فلم لا تكون ظنية ؟ ! .

قوله : الظن لا حكم له الا عن امارة . قلنا : سلمنا ذلك ، والامارة قد تحصل بالطرق التي أشار اليها مثبتوا القياس ، كالدوران والسبر ، فانه مهمما ثبت الحكم عند شيء ، وانتفى عند انتفائه ، كان ذلك امارة دالة على التعليل ،

وكذلك اذا (عددت) ^(١) أو صاف محل الوفاق ، وأبطلت الاقسماً واحداً ، غلب على الظن أنه علة الحكم ، وذلك كاف في حصول الظن أن الحكم معلل بتلك العلة .

المسألة الرابعة : الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، و يسمى : تنقيح المناط . فان علمت المساواة من كل وجه ، جاز تعدية الحكم الى المساوي ، وان علم الامتياز أو جوز ، لم تجز التعدية الا مع النص على ذلك ، لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية ، وعدم ما يدل على التعدية . وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الاصل والفرع ، فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع ، ولا يجوز تعدية الحكم - والحال هذه - بما (سندل) ^(٢) عليه .

فان نص الشارع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم ، وكان ذلك برهاناً .

ولنفرض أمثلة توقف (منها) ^(٣) على التحقيق :

الاول : قوله إِن يَبَيْعَ - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل - : «أينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، (فقال) ^(٤) : لا ، اذن» فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف ، وشاهد الحال (يقضي) ^(٥) أنه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من

(١) في بعض النسخ : عدت .

(٢) في نسخة : يستدل .

(٣) في نسخة : بها .

(٤) في نسخة : قال .

(٥) في نسخة : يقتضى .

أوصاف الاصل ، فكأنه نص على أن كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات ، لايجوز بيعه مثلاً بمثل .

ويمكن التوقف هنا ، فان من المحتمل أن يكون النقصان موجباً للمنع من البيع في الرطب بالتمر خاصة ، لجواز اشتماله على ما يوجب اختصاص النهي . غاية ما في الباب أن ذلك لايعلم ، لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه في نفس الامر .

٢ — الثاني: انه اذا قال : وطأت عامداً في شهر رمضان، فقال : عليك الكفارة أو قال : ملكت عشرين ديناراً وحال عليها الحول ، فقال : عليك الزكاة ، علم أن الحكم متعلق بذلك ، ولا اعتبار بأوصاف السائل، بل يحكم بأن كل من اتفق له ذلك ، ثبت له ذلك الحكم .

٣ — الثالث : اذا حكم في واقعة وعلم بشاهد الحال أن الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار محلها ، عدي الحكم (لماروي)^(١) أن علياً عليه السلام قضى في دابة تنازعها اثنان ، وأقاما البينة : أنها لمن شهد له بالنتاج ، فلا يقصر الحكم على الدابة ، بل يعدى الى كل ما حصل فيه هذا المعنى .

المسألة الخامسة: ذهب ذاهب الى أن الخبرين اذا تعارضا، وكان القياس موافقاً لما تضمنه أحدهما ، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر على معارضة .

ويمكن أن يحتج لذلك: بأن الحق في أحد الخبرين ، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما، فتعين أن يعمل بأحدهما، واذا كان التقدير تقدير التعارض،

فلا بد (في) (١) العمل بأحدهما من مرجح، (والقياس مما يصلح) (٢) أن يكون مرجحاً، لحصول الظن به، فتعين العمل بمطابقه .

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطرح في الشرع .

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحاً لاحد الخبرين على الآخر، وهذا لان فائدة كونه مرجحاً كونه (دافعاً) (٣) للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجع كالخبر السليم عن المعارض، ويكون العمل به، لا بذلك القياس، وفي ذلك نظر .

المسألة السادسة: قال شيخنا المفيد ره: «خبر الواحد القاطع للعدر هو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالنظر فيه (٤) الى العلم، وربما يكون ذلك اجماعاً أو شاهداً من عقل، أو حاكماً من قياس» .

فان عنى بالقياس البرهان، فلاشكال، وان عنى القياس الفقهي، فموضع النظر، لان الخبر بتقدير أن لا يكون حجة، فمع انضياف ذلك القياس الفقهي [ان] صار حجة: فاما لكونه خبراً، وذلك نقض لما يذهب اليه من طرح العمل بالخبر، وان كان بالقياس، لزم منه اثبات حكم شرعي بالقياس الفقهي، وهو باطل، اذ لا فرق بين أن يثبت به الحكم أو الدلالة الدالة على الحكم .

المسألة السابعة: القائلون بجواز التعبد بالقياس عقلاً، منهم من يقول: ورد التعبد به، وهم الاكثر، وأطبق أصحابنا على المنع من ذلك الا شاذاً [منهم] .

(١) في نسخة: من

(٢) في نسخة: فالقياس ما يصلح

(٣) في نسخة: رافعاً

(٤) اضاف في نسخة: دليل

لنا وجوه :

الاول: ان العمل بالقياس عمل بالظن، والعمل بالظن غير جائز، أما الاولى فظاهرة. و [أما] الثانية: فبقوله تعالى: «ولانقف ما ليس لك به علم»^(١) وبقوله «ان الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٢) وبقوله: «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»^(٣).

لا يقال: مع وجود الدلالة عليه، لا يكون عملاً بالظنون، بل بالمقطوع به، كالعمل بالشاهدين والحكم (بالارش)^(٤) واستقبال القبلة. لانا نقول: وجد المنع فوجب طرده، فاذا خرج ما أشرتم اليه وجب تناوله لما بقي، عملاً بمقتضى الدليل، وسنبطل ما يزعمون أنه دليل على العمل به، فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليماً عن المعارض.

الثاني: أجمعت الامامية على ترك العمل به، ونقل عن أهل البيت عليهم السلام المنع منه متواتراً نقلاً ينقطع به العذر. الثالث: لو تعبدنا بالعمل به لوجدت الدلالة عليه، لكن الدلالة مفقودة، فالعمل به غير جائز.

أما الملازمة: فلان التكليف يستدعي وجود دلالة، والا لكان التكليف به - من دون دلالة [عليه] - تكليفاً بما لا سبيل الى العلم به، وهو تكليف بالمحال. وأما بطلان [اللازم]: فبالاستقراء.

الرابع: لو ورد التعبد به، لاشتهر ذلك بين أهل الشرع، لكن ذلك

(١) الاسراء/٣٦

(٢) يونس/٣٦

(٣) البقرة/١٦٩

(٤) في نسخة: بالاروش.

باطل .

أما الملازمة : فلان الاستدلال به مما يعم ، والوقائع التي تستدرك بالقياس كثيرة عندهم ، والعادة قاضية بأن مثل ذلك مما يشتهر العلم به ، فلما لم يشتهر دل على بطلانه .

لا يقال: قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى أن خصومكم (تدعي)^(١) الاجماع عليه .

لانا نقول : لو كان كذلك لما اختص الخصم بعلمه دوننا ، لما ذكرناه من عموم البلوى به ، وزوال الاغراض الباعثة على اخفائه .

[و] احتج بعض أصحابنا [أيضاً] : بأن القول بورود التعبد به مع بطلان الحجج التي ذكرها الخصم مما لا يجتمعان ، والثابت بطلانها ، فلا يكون التعبد به ثابتاً .

بيان أنهما لا يجتمعان : أن القائل بكونه حجة يتمسك في ذلك بالوجوه التي يذكرونها ، فهو يقول : انها حق والمنكر له يبطلها ويمنع من كونه حجة فالقول بكونه حجة مع أن تلك الحجج باطلة ، قول ليس لاحد ، فيكون منقياً . لا يقال : نحن نجوز أن يكون غير ما ذكر دليلاً على كون القياس حجة ، فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس .

لانا نقول : مع القول بكونه حجة وتجوز وجود حجة لم يذهب ذاهب الى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة .

واحتج الجمهور على وقوع التعبد به بوجوه معقولة ومنقولة .

أما المعقول : فقالوا : القياس يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب . أما افادة الظن فظاهرة ، وأما [أن] العمل بالظن واجب ، فلما ثبت من أن التحرز

(١) في نسخة : يدعون .

من الضرر المظنون واجب كالمعلوم .

وأما المنقول : (فجوه)^(١) :

الاول : قالوا : أجمعت الصحابة على العمل بالقياس ، فيكون حجة .

أما أن الصحابة عملت به ، فلان بعض الصحابة عمل به ، ولم يظهر من

الباقيين انكار[ه] ، وقد بينا أن مثل ذلك حجة ، فيما سلف .

أما أن بعض الصحابة عمل به فمن وجهين :

أحدهما : أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة ، وليس تمسكهم فيها

بالنص ، فتعين أنهم عولوا على الاجتهاد .

الثاني : أنهم استدلوا في كثير من المسائل بالقياس وأشاروا الى التشبيه

بين المسائل ، كما قال ابن عباس : «ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ، و

لا يجعل أب الاب أباً» . وماروي من قول عمر لابي موسى : «وقس الامور

برأيك» . وماروي عنه أنه قضى في زوج ، وأم ، واخوة لام ، واخوة لاب و

أم ، أن للام : السدس ، وللزوج : النصف ، وللأخوة من الام : الثلث ، فقال

الباقون : «هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة؟!» فشرك بينهم ، وغير

ذلك من المسائل .

وأما أن الباقيين لم ينكروا ، فلانه لو حصل ذلك لظهر ، لان القياس من

الاصول التي لو وقعت فيها المناكرة لظهرت .

وأما أن مثل ذلك اجماع ، فلان سكوتهم لا يحتمل الا الرضا به ، لما

عرف من تحرج الصحابة في انكار الباطل والمنع من العمل به .

الوجه الثاني : قوله إِنَّمَا لمعاذ وأبي موسى : «بم تقضيان ؟ قالوا : اذا لم

نجد الحكم (في) ^(١) الكتاب والسنة ، نقيس الامر بالامر ، فما كان أقرب الى الحق عملنا به . فقال : أصبتما . وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لابن مسعود : «اجتهد برأيك» .
 الوجه الثالث : نبّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القياس ، وذلك اذن في العمل به ، أما تنبيهه فبقوله لعمر - وقد سأله عن القبلة - : «لو تميمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ؟ !» وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخنعمية : «أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ؟ فقالت : نعم ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فدين الله أحق أن يقضى» .
 الوجه الرابع : قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولي الابصار» ^(٢) والاستدلال بهذه الآية ضعيف .

والجواب عن الاول : قوله : العمل بالظن واجب . قلنا : متى ؟ اذا أمكن العلم ، أو [اذا] لم يمكن ، ونحن قادرين على تحصيل الاحكام من ظواهر النصوص المعلومة ، سلمنا أنه لا طريق اليها الا بالقياس ، لكن لانسلم وجوب العمل بالظن ، اذ لو وجب ذلك ، لوجب العمل بقول الشاهد الواحد ، لا بل كان يجب العمل بقول المدعي بمجردده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه ، حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز .
 لا يقال : منعت الادلة من العمل بما ذكرته .

لانا نقول : لو كان الظن وجهاً لوجوب العمل ، لا طرد ذلك ، كما أن رد الوديعه لما كان وجهاً موجباً لم يختلف وجوب الفعل الذي يقع عليه ، [على] أن الدلالة قد منعت من ذلك ، وهو قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» ^(٣) .

(١) في بعض النسخ : من .

(٢) الحشر / ٢ .

(٣) البقرة / ١٦٩ .

وأما الجواب عن المنقول فنقول : لانسلم أن الصحابة عملت به ، قوله : عمل بعض ولم ينكر الباؤون . قلنا : لا نسلم أن بعضاً عمل ، قوله : اختلاف الصحابة مع استبعاد أن يكون مستندهم [النص دليل على العمل . قلنا : لم لا يجوز أن يكون مستندهم] النصوص؟! والاستبعاد الذي ذكرتموه لا يفيد اليقين قوله : استدلو على كثير من المسائل بالقياس . قلنا : هذا منقول بطريق الاحاد فلا يثمر العلم ، سلمنا [صححة] نقلها ، لكن لانسلم أنهم استندوا في ذلك الى القياس ، وان كان معنى القياس فيه موجوداً .

أما (قصة)^(١) ابن عباس فانه يحتمل أنه رأى ابن الابن يسمى ابناً ، و كذلك أب الاب يسمى أباً ، (فألزمه) ^(٢) التسوية ظناً أنه انما عمل (في) ^(٣) أحدهما بوقوع الاسم عليه ، والاخر مثله في تناول اللفظ ، وليس ذلك قياساً . [وأما] قول عمر : «قس الامور برأيك» فغاية ما أمره بالمقايسة ، فجائز أن يكون أراد التسوية في مدلولات الالفاظ .

وأما (الشركة)^(٤) : فلانسلم أن الاخوة للاب والام استدلو بالقياس ، بل بطريق أن ولد الام يستحقون الثلث ، ومن كان من ولد الاب والام فهو مسن ولد الام .

قوله : لو انكر الباؤون لظهر . قلنا : أولاً لانسلم أن السكوت دليل الرضا فانه يحتمل وجوهاً كثيرة غير ذلك ، وقد ذكر [نا] ذلك في باب الاجماع ، سلمنا أنه يدل على الرضا ، لكن لانسلم أنهم سكتوا ، ولم لا يجوز أن يكونوا

(١) في نسخة : قضية .

(٢) في نسخة : لزمه .

(٣) في نسخة : من ، وفي اخرى : بأحدهما .

(٤) في نسخة : المشتركة .

أنكروا ذلك ، قوله : لو كان لنقل . قلنا : لانسلم ذلك ، سلمنا [هـ] لكن لانسلم أنه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ، ثم نقول : يجب أن ينقل ذلك متواتراً أو آحاداً ، الاول ممنوع ، والثاني مسلم ، وقد نقل الانكار في مواضع :
منها : ما روي عن أبي بكر أنه قال : «أي سماء تظلني ؟ ! وأي أرض تقلني ؟ ! اذا قلت في كتاب الله برأيي» .

وعن عمر أنه قال : «فان جاءك ما ليس في الكتاب والسنة ، فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فان لم تجد فلا عليك أن لاتقضي» .

وعن ابن عباس : «تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم» .

وقال : اذا قلت في دين الله بالقياس أحللتكم كثيراً مما حرم الله ، وحرمتكم كثيراً مما أحل الله» .

والجواب عن خبر أبي موسى ومعاذ أن نقول : هو خبر واحد ، لا يجوز العمل به في مسألة علمية ، ثم هو مطعون فيه بوجوه : منها : أنه مرسل ، ومنها : أن بعض المحدثين روى أنه لما قال « اجتهد » قال رسول الله ﷺ « اكتب [كتاباً] الي ، أكتب اليك» .

ثم نقول : لانسلم أن قوله : «اجتهد [برأيي]»^(١) اشارة الى القياس ، بل كما يحتمل ذلك ، يحتمل أنه أراد الاجتهاد في العمل بدلالة الاصل ، (وبدلالة)^(٢) الاحتياط ، وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ، ومع الاحتمال يجب التوقف .

والجواب عن تنبيه النبي ﷺ على القياس أن نقول : هي أخبار آحاد لا توجب العمل في مسألة علمية ، على أنا نطالب بصحتها ، ولو سلمناها [لما]

(١) في نسخة : اجتهد برأيك .

(٢) في بعض النسخ : ودلالة .

كان ذلك أمراً بالقياس ، لان التشبيه لا يقتضي تعدي الحكم ، كما لو قال: عبيدي (سالم) حر لانه حبشي ، لم يغلب على الظن أنه يريد عتق كل حبشي له .
وأما الآية : فبعيدة عن الدلالة على مرادهم ، لان ظاهرها الامر بالاعتاظ فأين ذلك من قياس الفرع على الاصل ؟ ! .

الباب العاشر

وهي خاتمة الكتاب

في فصول مختلفة :

الفصل الاول

في المفتي والمستفتي ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية ، وقال الحباثي : يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد ، دون ما عليه دلالة (قطعية) (١) ومنع بعض المعتزلة ذلك في الموضوعين .

لنا : اتفاق علماء (الاعصار) (٢) على الاذن للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر ، وقد ثبت أن اجماع أهل كل عصر حجة .

الثاني : لو وجب على العامي النظر في أدلة الفقه ، لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة أو عندها ، والقسمان باطلان ، أما قبلها فممنفي بالاجماع ، ولانه يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك ، فيؤدي الى الضرر بأمر المعاش المضطر اليه ، وأما عند نزول الواقعة فذلك متعذر ، لاستحالة اتصاف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين .

لا يقال: هذا لازم في المسائل العقلية الاعتقادية، مع انه لا يسوغ فيها التقليد.

(١) في بعض النسخ : قاطعة .

(٢) في نسخة : الامصار .

لأننا نقول : تلك حصولها سهل بأوائل الأدلة ، وهي عقائد مضبوطة ، وليس كذلك الفقه وحوادثه ، لانتشارها ، وانفراد كل مسألة منها بدليل [على] حياله .

واحتجوا لذلك أيضاً : بقوله : «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون»^(١) ويمكن أن يقال : سلمنا وجوب السؤال ، ولكن لانسلم وجوب العمل . واحتجوا أيضاً : بقوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»^(٢) . ولقائل أن يقول : الانذار مما يوجب الحذر لكن قد يكون باعثاً على النظر في الأدلة ، فلم لايجوز أن يكون هو المراد ؟! واحتج المانعون بوجوه :

الاول : قوله تعالى : «وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون»^(٣) ، و« لاتقف ما ليس لك به علم»^(٤) ، و : «ان الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٥) وثانيها : أنه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، فيكون قبيحاً ، لان المفتي جائز الخطأ ، فكل مايفتي به يجوز أن يكون مخطئاً فيه ، فيكون الاقدام على العمل ، على ما لا يؤمن كونه مفسدة ، وقبح ذلك ظاهر . وثالثها : لوجاز التقليد في الشرعيات ، لجاز في (العقليات)^(٦) ، والثاني

(١) الانبياء / ٧ .

(٢) التوبة / ١٢٢ .

(٣) البقرة / ١٦٩ ،

(٤) الاسراء / ٣٦ .

(٥) يونس / ٣٦ .

(٦) في نسخة : القطعيات

محال، (فالاول)^(١) مثله .

والجواب عن الايات أن نقول: خص منها العمل بشهادة الشاهدين، و استقبال [جهة] القبلة مع الظن عند عدم العلم، والظن بأروش الجنائيات وقيم المتلفات، وانما خص لوجود الدلالة، كذا هنا .

وعن الثاني: أن الامن من المفسدة، بما أشرنا اليه من الدلالة الدالة على جواز العمل بالفتوى .

وعن الثالث: بالفرق بين الامرين بتشعب مسائل الفقه وكثرة أدلتها، و سهولة أدلة الكلام وقلتها، وبأن العقليات الغرض فيها الاعتقاد، فلا يبنى الا على العلم، والشرعيات يجوز التعويل فيها على الظنون عند وجود الدلائل الدالة على اشتمالها على المصلحة .

المسألة الثانية: لايجوز تقليد العلماء في اصول العقائد، خلافاً للحشوية. ويدل على ذلك وجوه :

أحدها: قوله تعالى: «وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون»^(٢) .

الثاني: ان التقليد: قبول قول الغير من غير حجة، فيكون جزءاً في غير موضعه، وهو قبيح عقلاً .

الثالث: لوجاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل، لانه اما أن يكون تقليد المحق مشروطاً بالعلم بكونه حقاً أولم يكن، ويلزم من الاول طلب العلم (وأن لا)^(٣) يكون تقليداً، وان جاز تقليد المحق [من] دون العلم بكونه حقاً لزم

(١) في نسخة: والاول

(٢) البقرة/١٦٩

(٣) في نسخة: وان، وفي أخرى: والا

تقليد المبطل، لاشتراكهما في سبب الاتباع ، وهو مجرد التقليد، (واذا)^(١) ثبت أنه غير جائز، فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟ قال شيخنا أبو جعفر ره: نعم (وخالفه)^(٢) الاكثرون .

احتج ره: باتفاق فقهاء (الاعصار)^(٣) على الحكم بشهادة (العامي)^(٤) مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالادلة القاطعة .
لا يقال : قبول الشهادة انما كان لانهم يعرفون أوائل الادلة ، وهو سهل المأخذ .

لاننا نقول: ان كان ذلك حاصلًا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذة فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم، وان لم يكن معلوماً لكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهادة موقوفاً على العلم بحصول تلك الادلة (للساهد)^(٥) منهم ، لكن [ذلك] محال، ولان النبي (ﷺ) كان يحكم باسلام الاعرابي [من] غير أن يعرض عليه أدلة الكلام، (ولا يلزمه)^(٦) بها، بل يأمره بتعلم الامور الشرعية اللازمة كالصلاة وما أشبهها.

المسألة الثالثة: الذي [يسوغ] له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينية الاصولية، وبطرق الاحكام الشرعية و كيفية استنباط الاحكام منها .
وبالجملة : يجب أن يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتي فيها ،

(١) في نسخة: وان

(٢) في نسخة: وخالف

(٣) في اكثر النسخ: الامصار

(٤) في نسخة: الراوي

(٥) في نسخة: للمشاهد

(٦) في نسخة: ولا يلزم

بحيث اذا سئل عن لمية ذلك الحكم أتى به وبجميع أصوله التي (يبنى)^(١) عليها. وانما وجب ذلك، لان الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم، ومالم يكن عارفاً بتلك الامور لا يكون عالماً به، لان الشك في احدى مقدمات الدليل^(٢) أوفي مقدمات مقدماته، شك في الحكم، ولا تجوز الفتوى مع الشك في الحكم.

[و] اذا تقرر هذا: فلا يجوز (للمفتي)^(٣) أن يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك، ولا يجوز للمستفتي أن يستفتيه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته و ممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه، ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتي متصديراً، ولا داعياً الى نفسه، ولا مدعيماً، ولا باقبال العامة عليه، ولا اتصافه بالزهد والتورع، فانه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً.

واذا ثبت ذلك: فان كان في البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى، وان كان أكثر: فان تساوا في العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم، فان اختلفوا في الفتوى - والحال هذه - كان المستفتي مخيراً في العمل بقول أيهم شاء وان كان أحدهم أرجح في العلم والعدالة وجب العمل (بفتواه)^(٤). وان اتفق اثنان أحدهما أعلم والاخر أكثر عدالة وورعاً، قدم الاعلم، لان الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الاخر.

(١) في بعض النسخ: يبنى

(٢) في نسخة اضافة: أو في مقدمات الدليل

(٣) في نسخة: من المفتي

(٤) في نسخة: بقوله

تفريع

العالم اذا كان من أهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعة بنظر صحيح ، لم يجوز له العدول الى العمل بفتوى من هو أعلم [منه]، لانه عدول عما يعلم الى ما يظن، وكذا (ان)^(١) لم يجتهد، لم يجوز له الرجوع الى قول الاعلم، لان تحصيل العلم ممكن في حقه .

أمّا اذا أشكل عليه طريق الواقعة جازله الرجوع الى الاعلم، لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي .

المسألة الرابعة: لا يجوز للعامي أن يفتي بما ينقله عن العلماء، سواء نقل عن حي أو ميت، لانه قول بما لا يعلم فكان حراماً .

المسألة الخامسة: اذا أفتى المجتهد عن نظر في واقعة، ثم وقعت بعينها في وقت آخر، [فان] كان ذا كراً لدليلها جاز له الفتوى، وان نسيه افتقر الى استئناف نظر، فان أدى نظره الى الاول فلا كلام، وان خالفه وجب الفتوى بالاخير، والاولى تعريف من استفناه [أولاً]، لانه عامل بقوله وقد رجع عنه، فلو استمر لبقى عاملاً بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت .

الفصل الثاني

في مسائل مختلفة :

المسألة الاولى : اتفق أهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضرة خالية (من)^(٢) نفع، وكذا ما لا منفعة فيه، وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم .

(١) في نسخة: اذا

(٢) في بعض النسخ: عن

واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجباً ولا مندوباً، فقال قوم: انه على الحظر، وهو مذهب طائفة منّا وقال الآخرون: على الاباحة، و هو اختيار المرتضى ره، وتوقف آخرون فيه عقلاً، وأباحوا منها ما دلّ عليه الشرع، وهو اختيار شيخنا المفيد ره .

احتج القائلون بالحظر بانّه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، فيكون قبيحاً .

أجاب الآخرون بأنّنا لانسلم أنه تصرف بغير اذن المالك، وهذا لان الادلة التي نذكرها يلزم منها الاذن، سلمنا أنه لم يأذن، لكن كما لم يأذن لم يحظر، ثم نقول: لانسلم أن مال الغير يحرم التصرف فيه الامع المنع، أو مع مضرة تتوجه على المالك، أو فوت مصلحة له، يدل على ذلك أنا نستبيح الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه ، وكذا نستضيء بضوء مصباحه ، ولا علة لذلك الا خلوه من غرض يقتضي المنع ، والاشياء بالنسبة الى الله سبحانه تجري هذا المجرى .

ثم ما ذكرتموه منقوض بالتنفس في الهواء فانه يستباح عقلاً من غير توقف على اذن .

لا يقال: ذلك لمكان الضرورة، لانا نقول: لو كان كذلك لما جاز أن نستبيح منه الا ما يدفع الضرورة، وليس كذلك ثم نقول: لو قبح منه الاقدام لانه تصرف في مال الغير، لقبح الاحجام (لمثل)^(١) ذلك، اذ تصرفه في نفسه - اقداماً (أو)^(٢) احجاماً - تصرف في ملك الغير، فيلزم الجمع بين التقيضين .

احتج القائلون [بالاباحة] بوجوه :

(١) في نسخة: بمثل

(٢) في نسخة : و

الاول: ان ذلك تحصيل لمنفعة خالية عن الضرر ، فتكون حسنه ، أما الاولى : فلان المالك سبحانه لا ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شيء ، وأما المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير ، وأما الثانية: فيدل عليها وجهان: الاول: أن مثل ذلك خال عن وجوه القبح ، والثاني : أن الاستغلال بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكة، ولاوجه لحسنه الا عدم استضرار المالك وانتفاع المستظل، وهذا الوجه حاصل فيما ذكرنا [هـ] فيجب أن يحسن .

لايقال: هذا باطل بالربا والزنا وغير ذلك من المحرمات ، فان المالك لا يستضرّ بفعلها ، وهي نافعة للفاعل ، فلو كان وجهاً يقتضي الحسن لما قبح شيء منها .

لانا نقول: ورود النهي عنها دليل على اشتغالها على مفسدة عائدة الى المكلف تقتضي المنع ، وليس كذلك ما نحن فيه .

الوجه الثاني: لو لم تكن (المشبهات)^(١) على الاباحة لزم أن يكون تعالى فاعلا للقبیح ، لكن هذا اللازم محال ، وبيانه: (انه)^(٢) بتقدير أن لا تكون مخلوقه للانتفاع: امّا أن يكون في خلقها غرض حكيمي، وامّا أن لا يكون ، ويلزم من الثاني العبث، وان كان: فامّا النفع عائد اليه تعالى وهو محال، واما الضرر عائد الى غيره ، وهو قبيح ، لعدم الوجوه المقتضية لحسنه ، فتعيّن أن تكون للانتفاع .

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون فيه غرض غير الانتفاع؟ وهو امّا امتناع المكلف منه، لتحصيل الثواب بمنع النفس عن تناوله، أو ليستدل بها على الصانع سبحانه، أو غير ذلك من الوجوه .

(١) في بعض النسخ: المشبهات .

(٢) في نسخة: أن .

فان قالوا: خلقها يحسن مع عدم التكليف .

كان لقائل أن يمنع ذلك .

وكذلك (ان قالوا):^(١) يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها

بغيرها .

قلنا: العقل لا يمنع من ترادف الادلة ولا يقبّحه .

الوجه الثالث: قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من دون اذن المالك

والاستئذان بجدار الغير والاستئذان^(٢) بمصايبحه، والعلّة في ذلك أنه لا

ضرر فيه على المالك ولا على غيره، اذ لا وجه يضاف اليه الجواز الا (ذاك)^(٣)

ولان ذلك الحكم يدور مع هذه العلّة وجوداً وعدمأ، فيجب أن يحسن التصرف

فيما ذكرناه للاشتراك في الموجب .

الوجه الرابع: الاستدلال بالشرع على الاباحة، وهو أمران: القرآن، و

الاجماع .

أما القرآن: فقوله تعالى: «خلق لكم مافي الارض جميعاً»^(٤) وقوله تعالى:

« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(٥) وقوله:

«احلّ لكم الطيبات»^(٦) .

وأما الاجماع: فلان أهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول

شيء من المشتهيات، سواء علم الاذن فيها من الشرع أو [لم] يعلم، ولا

(١) في نسخة: أن يقول .

(٢) في النسخ: الاستئذان .

(٣) في بعض النسخ: ذلك .

(٤) البقرة/ ٢٩

(٥) الاعراف/ ٣٢

(٦) المائدة/ ٥ .

يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكل أن يعلم التنصيص على (الاباحة)^(١) ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم، ولو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن .

المسألة الثانية: اذا ثبت حكم في وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه على ما كان؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة، كما يفتقر نفيه الى الدلالة .

حكى عن المفيد ره: أنه يحكم ببقائه ما لم تقم دلالة على نفيه، وهو المختار .

وقال المرتضى ره: لا يحكم بأحد الامرين الا للدلالة .

مثال ذلك: المتيمم اذا دخل في الصلاة، فقد أجمعوا على المضي فيها، فاذا رأى الماء في اثناء الصلاة، هل يستمر على فعلها استصحاباً للحال الاول؟ أم يستأنف الصلاة (بوضوء)^(٢) فمن قال بالاستصحاب قال بالاول، ومن اطرحه^(٣) قال بالثاني .

لنا وجوه :

الاول: ان مقتضى للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم، والعارض لا يصلح (رافعاً)^(٤) له، فيجب الحكم بثبوته (في)^(٥) الثاني .

أما أن مقتضى الحكم الاول ثابت، فلاننا نتكلم على هذا التقدير .

(١) في بعض النسخ: اباحته .

(٢) في بعض النسخ: لوضوء .

(٣) في نسخة: طرحه .

(٤) في نسخة: دافعاً، و (له) محذوفة من احدى النسخ .

(٥) في نسخة: على .

وأما أن العارض لا يصلح رافعاً، فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما
يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل
واحد منهما مدفوعاً بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن (رافع)^(١) .

الوجه الثاني: الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً - والا لانقلب من الامكان
الذاتي الى الاستحالة - فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما
كان أولاً، فلا ينعدم الا (لمؤثر)^(٢)، لاستحالة خروج الممكن من أحد طرفيه
الى الآخر (لا)^(٣) لمؤثر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر، فيكون
بقاؤه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب .

الوجه الثالث: عمل الفقهاء باستصحاب الحال في كثير من المسائل، و
الموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف، (فيثبت)^(٤) العمل به .

أمّا الاولى: فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فانه يعمل على
يقينه، وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال، بنى على ذلك حتى
يعلم (رافعها)^(٥) ومن (شهد)^(٦) بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، ومن
غاب غيبة منقطعة، [حكم] ببقاء أنكحته، ولم تقسم أمواله، وعزل نصيبه في
الموارث، وما (ذاك)^(٧) [الا] لاستصحاب حال حياته .

(١) في نسخة: دافع .

(٢) في نسخة: بالمؤثر .

(٣) في بعض النسخ: الا .

(٤) في نسخة: فثبت .

(٥) في بعض النسخ: خلافها .

(٦) في نسخة: يشهد .

(٧) في نسخة: ذلك .

وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب ، [فيجب العمل به] .
 الوجه الرابع : أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب
 (بقاء)^(١) الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية، ولا معنى للاستصحاب الا
 هذا .

فان قال: ليس هذا استصحاباً، بل هو ابقاء الحكم على ما كان ، لاحكاماً
 بالاستصحاب .

قلنا: [نحن] نعني بالاستصحاب هذا القدر، لانعني به شيئاً سوى ذلك .
 احتج المانع :

بأن ذلك (حكم)^(٢) بغير دليل، فيكون باطلا .

أما انه حكم بغير دليل، فلا أن ثبوت الحكم بالدليل في وقت أوفي حال
 لا يتناول ماعدا تلك الحال وذلك الزمان ، فلو حكم بذلك الحكم في الحال
 الثاني ، لكان حكماً بغير دليل .

وأما أن الحكم بغير دليل باطل، فبالاتفاق .

الوجه الثاني: لو كان الاستصحاب حجة، لوجب فيمن علم زيدا في الدار
 ولم يعلم خروجه أن يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم أن زيدا حي ،
 [ثم] انقضت مدة ولا يعلم فيها موته ، أن يقطع ببقائه، وكل ذلك باطل .

الوجه الثالث: استدل بعض الجمهور بأن العمل بالاستصحاب يلزم منه
 التناقض ، فيكون باطلا ، وذلك أن الاستدلال به كما يصح أن يكون حجة
 للمستدل، يصح مثله لخصمه، فانه اذا قال: الثابت قبل وجود الماء للمصلي
 المضى في صلاته، فيثبت ذلك الحكم اذا وجد الماء، كان لخصمه أن يقول:

(١) في نسخة: ابقاء .

(٢) في بعض النسخ: عمل .

الثابت اشتغال ذمته بصلاة متيقنة، فيجب أن يبقى الشغل، (أو)^(١) يقول: قبل الصلاة لو وجد الماء لما جاز [له] الدخول فيها بتيممه، فكذلك بعد الدخول فيها .

والجواب عن الاول: أن نقول: قوله: ان ذلك عمل بغير حجة . (قلنا):^(٢) لانسلم، لان الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع الا برفع، فاذا كان التقدير تقدير عدمه، كان بقاء الثابت راجحاً في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح لازم .

قوله في الوجه الثاني: لو كان الاستصحاب حجة، لوجب القطع ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه في الازمان المنقضية اذا لم يعلم له رافعاً. قلنا: نحن لا ندعي القطع، ولكن ندعي رجحان الاعتقاد لبقائه، وذلك يكفي في العمل به. قوله في الوجه الثالث: يلزم منه التناقض .

(لانسلم)^(٣)، اذ ليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض، ووجود التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض، كما في أخبار الاحاد والقياس، عند من يعمل بهما. والذي نختاره نحن: أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم، فان كان يقتضيه مطلقاً، وجب القضاء باستمرار الحكم، كعقد النكاح مثلاً، فانه يوجب حل الوطء مطلقاً، فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله أنت خلية، وبرية، فان المستدل على [أن] الطلاق لا يقع (بها)^(٤) لو قال: حل الوطء

(١) في نسخة: و .

(٢) في نسخة: قلت .

(٣) في نسخة: فلانسلم .

(٤) في بعض النسخ: بهما .

ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعدها، لكان استدلالاً صحيحاً، لان
المقتضي للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أن الالفاظ المذكورة
رافعة لذلك الاقتضاء، فيكون الحكم ثابتاً، عملاً بالمقتضي .

لا يقال: المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم .

لاننا نقول : وقوع العقد اقتضى حل الوطاء لامقيداً بوقت ، (فلزم)^(١)
دوام الحل، نظراً الى وقوع المقتضي لالى دوامه، فيجب أن يثبت الحل حتى
يثبت الراجع، فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ماأشرنا اليه، فليس ذلك
عملاً بغير دليل. وان كان يعني به أمراً وراء ذلك، فنحن مضربون عنه .

المسألة الثالثة : النافي للحكم : ان قال: لا أعلم، لم يكن عليه دليل ،
لان قوله لا يعدّ مذهباً ، وان قال: أعلم انتفاء الحكم، كان عليه اقامة الدليل
كما يلزم المثبت، وسواء نفى حكماً شريعياً أو عقلياً، ويدل على ذلك وجهان:
الاول: ان النافي جازم بالنفي فيكون مدعيماً للعلم به ، فاما أن يكون
علمه اضطراراً أو استدلالاً، والاول: باطل، لانا [لا] نعلم ذلك، فتعيّن الثاني
ويلزم من ذلك تعويله على مستنده ان كان معتقداً، وابرازه ان كان مناظراً،
ليتحقق دعواه وليتمكن من تركيب الحجة على مناظره .

الثاني: [لولم يلزم] النافي اقامة الدلالة ، لزم من ذلك (التفصي)^(٢) من
الادلة في كل دعوى، لكن ذلك باطل .

وبيان ذلك: ان المدعي لقدم العالم اذا طولب بالدلالة ، عدل عن هذا
اللفظ، بأن يقول: ليس العالم بحادث، فيسقط عنه الدليل، لكن لو صح ذلك
له ، لامكن خصمه أن يقول: ليس العالم بقديم، فيسقط عنه الدليل أيضاً، و

(١) في نسخة: فيلزم .

(٢) في بعض النسخ: اقتضى .

بطلان ذلك ظاهر .

احتج الخصم :

بأن (النفي)^(١) عدم، والعدم لا يفتقر الى الدلالة .

وبأن اثبات الاحكام موقوف على ثبوت الادلة، فيكون عدمها مستنداً الى عدم الادلة، كما أن المعجز دلالة على النبوة ، وعدمها دليل على عدم النبوة ، ويؤيد ذلك قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «البينة على المدعي واليمين على (من) انكر»^(٢) .

والجواب :

قوله : النفسي عدم . قلنا : هذا صحيح ، لكن الجزم بذلك النفسي هو المفتقر الى الدلالة .

قوله : اثبات الاحكام يفتقر الى الدلالة ، فيكفي في نفيها عدم الدلالة . قلنا : هذا محض الدعوى ، فما الدليل عليه ؟ فان من علم دليل الثبوت جزم به ، ومن عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه ، اذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول كما يدعيه .

قوله : عدم المعجز دليل على عدم النبوة . قلنا : لانسلم ، فان من لا يعلم معجز النبي ، لا يجوز له الجزم بنفي (نبوته)^(٣) ، أما اذا ادعى النبوة والامعجز له ، فانا ننفي (نبوته)^(٤) لالعدم المعجز ، [بل] لعلمنا عقلا أنه لو كان نبياً لكان له معجز ، فنستدل بعدم اللازم على عدم الملزوم ، وذلك من الادلة القاطعة ، فكان مستند الحكم بانتفاء (نبوته)^(٥) الى ذلك الدليل ، لالي مجرد عدم المعجز

(١) في نسخة: المنع .

(٢) في نسخة: المنكر .

(٣) (٤) (٥) في نسخة : ثبوته .

و كذا اذا حكمنا بانتفاء واقعة ، لو وقعت لعلمت ، مثل انكار مدينة قريبة لسم يسمع بنائها ، أو وقوع حادثة في ملاء ولم تسمع منهم ، فانا نحكم بانتفاء ذلك كله ، لان ذلك مما لو كان لظهر ، فلما لم يظهر ، دل ذلك على عدمه .

وأما قوله **إِنِّي لَا** : «واليمين على من أنكر» فانا نقول : لانسلم أن القول قوله من غير حجة ، بل الحجة معه بتقدير عدم البينة من طرف المدعي ، و ذلك انه اذا ادعى عليه عيناً فانها تكون في يده ، واليد دلالة [على] الملك ، فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرد ، وان ادعى عليه ديناً ، فالاصل براءة الذم ، فهو مستدل بالاصل على أن إيجاب اليمين عليه يجرى مجرى الحجة في جنبه شرعاً ، وذلك مما يدل على أنه لم يثبت قوله بعدم البينة ، اذ لو ثبت ثبوتاً باتاً [تاماً] لما كلف [اليمين] .

واذا ثبت هذا ، فاعلم : أن الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية ، فاذا ادعى مدع حكماً شرعياً ، جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية ، فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتاً ، [لكان] عليه دلالة شرعية ، لكن ليس كذلك فيجب نفيه ، ولا يستمر ^(١) هذا الدليل الا ببيان مقدمتين :

احدهما : انه لادلالة عليه شرعاً ، بأن (نضبط) ^(٢) طرق الاستدلالات الشرعية ، ونبين عدم دلالتها عليه .

والثانية : أن (نبين) ^(٣) أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلت عليه احدى تلك الدلائل ، لانه لو لم يكن عليه دلالة ، لزم التكليف [بما لا طريق للمكلف الى

(١) كذا في النسخ واعل الصحيح : ولا يتم .

(٢) في نسخة تضبط .

(٣) في نسخة : أن يتبين .

العلم به ، وهو تكليف [بما لا يطاق ، ولو كان عليه دلالة غير تلك (الادلة)^(١)]
لما كانت أدلة الشرع منحصرة [فيها] ، لكن قد بينّا انحصار الاحكام في تلك
الطرق .

وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم . والله أعلم .

الفصل الثالث

(فيما ألحق)^(٢) بأدلة الاصول وليس منها ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اذا اختلف الناس على أقوال ، وكان بعضها يدخل في
بعض - كما اختلف في حد الخمر ، فقال قوم : ثمانون ، وآخرون : أربعون
وفي دية اليهودي ، فقيل : كدية المسلم ، وقيل : ثمانون ، وقيل : على النصف
وقيل : على الثلث - هل يكون الاخذ بالاقل حجة ؟ حكم بذلك قوم ، وأنكر [ه]
آخرون .

أما القائلون [بذلك] فقالوا : قد حصل الاجماع على وجوب الاقل ، و
الاجماع حجة ، واختلف في الزائد ، والبراءة الاصلية نافية له ، فيثبت الاقل
بالاجماع ، (وينفى)^(٣) الزائد بالاصل ، لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية
وقد بينّا أن مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية [لازماً] .

لا يقال : الذمة مشغولة بشيء ، وقد اختلف فيما تبرأ به الذمة ، وفي الاقل
خلاف ، وبالاكثر تبرأ الذمة يقيناً ، فيجب الاخذ به احتياطاً لبراءة الذمة .

(١) في نسخة : الدلالة .

(٢) في نسخة : فيما يتعلق

(٣) في نسخة : وينتفى .

لانا نقول : لانسلم اشتغال الذمة مطلقاً ، لان الاصل دال على خلوها ، فلا تشتغل الامع قيام الدليل ، وقد ثبت اشتغالها بالاقول ، ولا يثبت اشتغالها بالاكتر ، [والاشتغال بالاكتر] مغاير للاشتغال المجرد ، ومغاير للاشتغال بالاقول فيكون الاشتغال بالاكتر والاشتغال المطلق منفيّاً بالاصل .

لا يقال : فان لم يثبت دلالة على الاكتر، فانه من الممكن أن يكون هناك دليل ، ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه ، فكان العمل بالاكتر أحوط .
لانا نقول : ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل ، لانا قد بيننا أن مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية ، وذلك يرفع ما أو ما [نا] اليه من الاحتمال .

المسألة الثانية : اذا اختلفت (الامة)^(١) على قولين ، هل يجب الاخذ بأخفهما حكماً بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما - ؟ صار الى ذلك قوم وقال آخرون : بالاثقل ، والكل باطل .

واحتج الاولون : بالنقل والعقل .

أما النقل : فقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٢) و قوله : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣) وقوله إِنِّي لَأَبْرَأُكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ : «لاضرر في الاسلام» وقوله : «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة» .

[و] أما العقل : فلان احتمال الاخف مساو لاحتمال الاثقل في عدم الدلالة والاخذ (بالاثقل)^(٤) احتياط لحق الله سبحانه ، وهو غني لا يتضرر ، وبالاقل

(١) في بعض النسخ : الامامية .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) الحج / ٧٨ .

(٤) في نسخة : بالاكتر .

تخفيف عن العبد ، وهو فقير يتضرر ، فيكون (الترخيص) ^(١) في حق من لا (يتضرر) ^(٢) أولى .

احتج القائلون بالاثقل بوجهين :

أحدهما : أن العمل بالاثقل أحوط ، فيجب الأخذ به .

الثاني : ان العمل بالاثقل افضل ، فيجب العمل به ، أما أنه أفضل : فلقوله عليه السلام : «أفضل العبادات أحمرها» وأما انه اذا كان أفضل وجب العمل به فلان الافضل خير ، فيجب الاستباق اليه بقوله : «فاستبقوا الخيرات» ^(٣) .

والجواب :

أما الايات ، فالجواب عن الاولى : لانسلم أن ارادة اليسر لاتتناول الاثقل بل هو يسر [كما أن الاخف يسر] ، ثم لايلزم من ارادة اليسر اختصاصها باليسر . وعن الثانية : لانسلم أن الاثقل حرج ، فان قال : الحرج هو الضيق ، وهو يتناول الاثقل ، قلنا : لو تناول الاثقل لاجل ضيق المشقة ، لتناول الاخف فالاولى : صرف الضيق الى مايقصر عنه الطاقة ، [فيكون متناولاً للاثقل ، لانه مما يدخل تحت الطاقة] .

والجواب عن الخبر الاول : أن نقول : نفى الضرر يتناول الجميع ، و هو متروك الظاهر ، فيحمل على ماوقع الاتفاق على تركه . وعن الخبر الثاني : أن الخفيف والثقيل سهل سمح ، اذ كل واحد منهما دون طاقة العبد .

ثم الخبران معارضان بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الحق ثقيل مري ، والباطل خفيف وبني» .

(١) في نسخة : الترجيح .

(٢) في نسخة : يستضر

(٣) البقرة / ١٤٨ .

والجواب عن المعقول : أن نقول : قوله : ان الله سبحانه غني لا يتضرر فيكون الترخيص في حقوقه . قلنا : حقوق الله لا تنفك عن مصلحة عائدة الى العبد ، فيكون الترخيص فيها ترخيصاً في حق المتضرر ، فعدوله حينئذ يكون تركاً (لمصلحة)^(١) ، وهو غير جائز .

ويمكن أن يجاب الاخرون بأن نقول : قوله : العمل بالاثقل احوط . قلنا : سبب أن الاحتياط دلالة ضعيفة ، بل باطلة .

قوله : العمل بالاثقل أفضل . قلنا : متى ؟ اذا ثبت أنه مأمور [به] ، أو اذا لم يثبت ، ونحن فلانسلم أنه مأمور [به] ، قوله **إِنَّمَا** : «أفضل العبادات أحمرها» قلنا : لانسلم (أنه)^(٢) عبادة ، وانما يثبت ذلك اذا ثبت أنه مأمور به .

المسألة الثالثة : العمل بالاحتياط غير لازم . وصار آخرون : الى وجوبه وقال آخرون : مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجباً ، ومع عدمه لا يجب .

مثال ذلك : اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس ، واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ؟ أم لا بد من سبع ، وفيما عدا الولوغ ، هل يطهر بغسلة ؟ أو لا بد من ثلاث .

احتج القائلون بالاحتياط : بقوله **إِنَّمَا** : «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» ، وبأن الثابت اشتغال الذمة يقيناً ، فيجب أن لا يحكم ببراءتها الا بيقين ، ولا يقين الا مع الاحتياط .

والجواب عن الحديث : أن نقول : هو خبر واحد (لانعمل)^(٣) بمثله في

(١) في نسخة : لمصلحته .

(٢) في نسخة : أنها .

(٣) في نسخة : لا يعمل .

مسائل الاصول ، سلمنا[ه] ، لكن الزام المكلف بالانقل مظنة الريبة ، لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها ، فيجب اطراحها بموجب الخبر .
والجواب عن الثاني : أن نقول : البراءة الاصلية - مع عدم الدلالة الناقلة - حجة ، واذ كان التقدير [تقدير] عدم الدلالة الشرعية على الزيادة ، كان العمل بالاصل أولى ، وحينئذ لا نسلم اشتغال الذمة مطلقاً ، بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه ، أو اشتغالها بأحد الامرين .

ويمكن أن يقال : قد أجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء ، واختلفنا فيما به يظهر ، فيجب أن يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة (ليزول) ^(١) ما أجمعنا عليه من النجاسة بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة .

المسألة الرابعة : شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعنا ؟ قال قوم: نعم مالم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه ، وأنكر الباقر ذلك ، وهو الحق .
لنا : وجوه .

الاول : قوله تعالى : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» ^(٢) .
الثاني : لو كان متعبداً بشرع غيره ، لكان ذلك الغير أفضل ، لانه يكون تابعاً لصاحب ذلك الشرع ، لكن ذلك باطل بالاتفاق .

الثالث : لو كان متعبداً بشرع غيره ، لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل ، لانه لو وجب لفعله ، ولو فعله لاشتهر ، ولو وجب على الصحابة والتابعين بعده والمسلمين الى يومنا هذا متابعتهم ^{عليهم السلام} على الخوض فيه ، ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك .

الرابع : لو كان متعبداً بشرع من قبله ، لكان طريقه الى ذلك اما الوحي أو

(١) في نسخة : فيزول .

(٢) النجم ٣ / .

النقل [و] يلزم من الاول أن يكون شرعاً له لا شرعاً لغيره ، ومن الثاني التعويل على نقل اليهود ، وهو باطل ، لانه ليس بمتواتر ، لما تطرق اليه من القدح المانع من افادة اليقين ، ونقل الاحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقة . واحتج الآخرون :

بقوله تعالى : «فبهديهم اقتده»^(١) وبقوله : «ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً»^(٢) وبقوله : «شرح لكم من الدين ما وصى به نوحاً»^(٣) وبقوله : «انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبين»^(٤) وبقوله : «انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون»^(٥) .

وبأنه عَلَيْهِ السَّلَام رجع في معرفة الرجم في الزنا الى التوراة .
أجاب الاولون :

عن الاية الاولى : بانها تتضمن الامر بالافتداء بهديهم كلهم ، فلا يكون ذلك اشارة الى شرعهم ، لانه مختلف ، فيجب صرفه الى (ما اتفقوا)^(٦) عليه ، وهو دلائل العقائد العقلية ، دون الفروع الشرعية .

وعن الثانية : بأن ملة ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَام المراد بها العقليات ، دون الشرعيات ، يدل على ذلك قوله : «ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه»^(٧) فلو

(١) الانعام / ٩٠ .

(٢) النحل / ١٢٣ .

(٣) الشورى / ١٣ .

(٤) النساء / ١٦٣ .

(٥) المائدة / ٤٤ .

(٦) في نسخة : ما اتفق .

(٧) البقرة / ١٣٠ .

أراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها ، [وقد نسخ كثير من شرعه ، فتعين أن المراد منه العقليات] .

وعن الآية الثالثة : أنه لا يلزم من وصية نوح بشرعنا ، أنه أمره به ، بل يحتمل أن يكون (وصاته)^(١) به أمراً منه بقبوله عند (انتهاء اعقابهم)^(٢) إلى زمانه عليه السلام ، أو وصّاه به بمعنى أطلعه عليه وأمره بحفظه .

ولو سلمنا أن المراد أنه شرع لنا ما شرع لنوح ، لاحتمل أن يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقائد الدينية ، ولولم يحتمل ذلك لم يبعد أن يتفق الشرعان (ثم)^(٣) لا يكون شرعه حجة علينا من حيث ورد على نبينا ﷺ بطريق الوحي ، فلا تكون شريعته شريعة لنا ، باعتبار ورودها عنه .

وعن الآية الرابعة : أن المساواة في الوحي لا تستلزم المساواة في الشرع . وعن الآية الخامسة : ان ظاهرها يقتضي اشتراك الانبياء جميعاً في الحكم بها ، وذلك غير مراد ، لان ابراهيم ونوحاً وادريس و آدم لم يحكموا بها ، لتقدمهم على نزولها ، فيكون المراد : أن الانبياء ﷺ يحكمون بصحة ورودها عن الله ، وأن فيها نوراً وهدى ، ولا يلزم أن يكونوا متعبدين بالعمل بها ، كما أن كثيراً من آيات القرآن منسوخة وهي عندنا نور وهدى .

وأما رجوعه ﷺ في (تعريف)^(٤) حد الرجم [في التوراة] ، فلا نسلم أن مراجعته (التوراة)^(٥) ليعرفه ، بل لم لا يجوز أن يكون ذلك لاقامة الحجة على

(١) في نسخة : وصاية .

(٢) في نسخة : انتهاءهم .

(٣) في بعض النسخ : لم .

(٤) في نسخة : تعريف .

(٥) في نسخة : للتوراة .

من أنكر وجوده في التوراة؟! .

المسألة الخامسة : الاستقراء : هو الحكم على جملة بحكم ، لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة، ومثاله: أن تستقرىء الزنج، فتجد (كل موجود منهم)^(١) أسود ، فتحكم بالسواد على من لم تره كما حكمت على من رأيت . وحاصله التسوية من غير جامع ، ومثاله من الفقهيات : اذا اختلف في الوتر ، فنقول : هو مندوب ، لانه لو كان واجباً لما جاز أن يصلى على الراحلة^(٢) ، لكنه يصلى على الراحلة ، والمقدم مستفاد من الاستقراء ، اذ لاشيء من الواجب يصلى على الراحلة ، والاستثناء معلوم بالاجماع .

وهل مثل ذلك حجة في الاحكام؟ الحق أنه ليس بحجة ، لان موارد الاحكام مختلفة ، فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقي، [و لان ثبوت الحكم فيما وجد ، قد يكون مع وجوده في الباقي] ، وقد يكون مع فقده ، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحدهما دون الاخر [و] لان وجود الحكم في فرد من أفراد النوع ، لا يلزم منه وجوده في باقي الافراد ، فكذا وجوده فيما هو أكثر من الواحد .

فان قيل : مع كثرة الصور يغلب الظن أن الباقي مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب .

قلنا : لانسلم أنه يغلب على الظن [أن الباقي مماثل لما وجد] ، اذ لاتعلق بين ما رأيت وما لم تره ، ولا بين ما علمته من ذلك وما لم تعلمه ، ولو سلمنا حصول الظن ، لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به ، وليس وجود الحكم فيما رأيت من أجزاء الجملة ، امارة لوجوده في الباقي ، سلمناه ، لكن

(١) في بعض النسخ : الموجود منهم .

(٢) اضاف في نسخة : اليه .

الظن قد يخطيء فلا يعمل به الا مع وجود دلالة تدل عليه .

فان قيل : مع الظن يرجح في ذهن المجتهد ارادة الشارع لتعميم الحكم فتصير المخالفة مظنة الضرر .

قلنا : غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن أن شرعية الحكم تستدعي الدلالة ، ومع ارتفاع الدلالة يغلب على الظن انتفاء الحكم ، فينتفي ظن الضرر على أن مع النهي عن العمل بالظن يزول ظن الضرر ، والنهي موجود بقوله : «ولاتف ماليس لك به علم»^(١) وقوله : «ان الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٢) .
المسألة السادسة : في المصالح .

المصلحة : هي ما يوافق الانسان في مقاصده لدنياه أو لآخرته أولهما ، و حاصله : تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، ولما كانت الشرعيات مبتنيات على المصالح ، وجب النظر في رعايتها ، و المصالح تنقسم ثلاثة أقسام : معتبرة شرعاً ، وملغاة ، ومرسلة .

فالمعتبرة : كتحرير القتل وشرع القصاص ، لاستبقاء الانفس ، وفرض الجهاد وقتل المرتد ، لحفظ الدين ، وتحرير الزنا واقامة الحد ، لحفظ الانساب ، والقطع في السرقة ، لحفظ الاموال .

والملغاة : كما يقال : الغني في كفارة الوطء في نهار شهر رمضان عمداً يصوم شهرين (تحتماً)^(٣) ، لان ذلك يكون أزر له عن المعادة ، لكن الشرع أسقط هذه المصلحة عن درجة الاعتبار .

والمرسلة : ماعدا القسمين ، وهذه المصلحة ان كان معها مفسدة راجحة

(١) الاسراء / ٣٦ .

(٢) يونس / ٣٦ .

(٣) في نسخة : تحتيماً .

أو مساوية ، كانت ملغاة ، وان كانت المصلحة صافية عن المفسدة ، أو راجحة حكيم عن مالك : أنها حجة ، حتى قال : (نضرب)^(١) المتهم بالسرقة محافظة على المال ، وأنكر ذلك الاكثر ، ومنهم من اعتبر في العمل بها شروطاً ثلاثة أن تكون ضرورية ، وكلية ، وقطعية ، وأما ما لا يكون كلياً كالفروع (الجزئية)^(٢) مثل مسائل الاجارة ، وجزئيات المساقاة ، ورعاية الكفاءة في النكاح ، فانه لا يجوز التعويل على المصالح المرسله فيها الامع دلالة شرعية تدل على اعتبارها . احتج الاولون : بأن الحكمة باعثة على رعاية المصلحة ، فحيث (ثبت)^(٣) أن في الشيء مصلحة (يعلم تعلق)^(٤) داعي (الحكم)^(٥) به تحصيلاً لتلك المصلحة [والجواب : متى تكون الحكمة باعثة على رعاية المصلحة ؟] اذا تحقق خلوها من جميع المفاسد ، أم اذا لم يتحقق ؟ الاول مسلم ، والثاني ممنوع ، والتقدير تقدير عدم (التحقق)^(٦) ، غاية ما في الباب أن يغلب [على] الظن ، لكن التكليف من فعل الله سبحانه ، فيبني على ما علمه ، لا على ما ظنناه نحن . لا يقال : المكلف يبني في كثير من الشرعيات على الظن .

لانا نقول : حيث دل الدليل الشرعي على العمل به ، لا بمجرد الظن . ثم نقول : لو جاز العمل بالمصلحة المرسله ، لوجب حضور مجالس

(١) في نسخة : يضرب .

(٢) في النسخ : الغربية ، ولكن كتب في هامش احدى النسخ : الجزئية ظ ، و هو الصواب .

(٣) في بعض النسخ : يثبت .

(٤) في نسخة : تعلم تعلق .

(٥) في نسخة : الحكمة .

(٦) في النسخ : التحقيق ، والصحيح ما أثبتناه .

الوعظ ، تحصيلاً لمصلحة الانزجار ، ولو جب الحد في الغصب ، (تحصيلاً) (١) للمال .

وما حكى عن مالك من جواز ضرب المتهم [بالسرقة ، باطل ، لانه لو جاز ذلك ، لجاز ضرب المتهم] بالقتل والمتهم بالغصب ، محافظة على النفس والاموال ، لكن ذلك باطل اجماعاً .

وأما الفريق الثاني : فانا نفرض لما ذكره مثلاً ، فنقول : اذا ترس أهل الحرب بالاسارى من المسلمين ، هل يجوز رميهم وان أدى ذلك السى تلف (الاسرى) (٢) ؟ قال هؤلاء : نعم ، اذا علمنا أنا اذا لم نرمهم ظهر واعلى الاسلام فقالوا : هذه ضرورية ، لانه [لا] يندفع استئصال المسلمين الابالرمي ، و كلية لان الضرر عام في المسلمين كافة ، وقطعية ، لانا نتيقن تسلط أهل الكفر مع عدم الرمي ، واحتجوا لوجوب [مثل] هذا القدر بأن قالوا : المحافظة على الدماء مقصود للشارع ، والرمي مفض الى ذلك القصد ، فيكون واجباً وان أدى الى قتل الاسير .

والجواب : ما الذي تعني بالقصد ؟ ان عنيت أن الشرع منع من القتل و أوجب القصاص ، فمسلّم ، و ان عنيت أنه قصد حفظها بغير ذلك (مما لم يدل) (٣) عليه الشرع ، فلا نسلّم ، أو نقول : لا نسلّم أن المحافظة على الدماء مقصودة كيف كان ، بل لم لا يجوز أن تكون المحافظة مقصودة بتحريم القتل والقصاص لاغير ، ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر .
ثم نقول : هذه المصلحة دل الشرع على الغائها ، فيجب سقوطها عن

(١) فى نسخة : تحصيلاً .

(٢) فى نسخة : الاسارى .

(٣) فى بعض النسخ : مما يدل .

الاعتبار ، يدل على ذلك قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»^(١) وقوله : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»^(٢) وقوله عليه السلام «من سعى في دم امرء مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوباً على جبينه آيس من رحمة الله» وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم ومع وجود النص لاعتبار بغيره .

فعلى هذا النهج يكون احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب .

* * *

والله العاصم ، [والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين]

(١) النساء / ٩٣ .

(٢) الانعام / ١٥١ .

الفهارس

١ - فهرس الايات

الاية والسورة	الصفحة
احلت لكم بهيمة الانعام الخ	١٠٧ / المائدة
احل لكم الطيبات	٢٠٥ / المائدة
أقم الصلاة	٦٣ / هود
اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل	٧٤ / الاسراء
اقيموا الصلاة	١٠٧ / البقرة
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	١٠٦ / البقرة
(امساك الزانية في البيوت)	١٧٣ / النساء
امسحوا برؤوسكم	١٠٨ / المائدة
الم	٥٥ / البقرة وغيرها
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	٦٩ / التوبة
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	١٤٩ / الحجرات
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور	٢١٨ / المائدة
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح	٢١٨ / النساء

الصفحة	الاية والسورة	
٨٦	٢/العصر	ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
٢٢١/١٩٨	٣٦/يونس	ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً
٥٤	٥٦/الاحزاب	ان الله وملائكته يصلون على النبي
٥٨	٢/الانفال	انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
١٦٢	٦٥ - ٦٦/الانفال	(ثبات الواحد في الجهاد لعشرة الى اثنين)
١٠٧	٢٢٨/البقرة	ثلاثة قروء
١٦٧/١٠٧	١٨٧/البقرة	ثم اتموا الصيام الى الليل
٢١٨	١٢٣/النحل	ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً
٥٦	٢٢/الفجر	جاء ربك
٥٦	٧٧/الكهف	جداراً يريد أن ينقض
٩٥	٢/النور	(الجلد)
٩٥	٢٩/التوبة	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٥٥	١/فصلت وغيرها	حم
٢٠٥	٢٩/البقرة	خلق لكم مافي الارض جميعاً
١٦٨	١٠٢/١٠٧/الصافات	(ذبح اسماعيل)
١١١	٦٧/البقرة	(ذبح بقرة)
٢١٨	١٢٣/الشورى	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً
١٧٠/١٦٧	١٢/المجادلة	(الصدقة امام المناجاة)
		فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
١١٨	١٥٨/الاعراف	يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
٦٢/٦١	٩٧/هود	فاتبعوا أمر فرعون

الصفحة	الاية والسورة	
١١٨	١٥٣/ الانعام	فاتبعوه
٦٥	٥/ التوبة	فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
١١١	١٨ - ١٩/ القيامة	فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه
٩٥	٤/ محمد	فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
٢١٥/٦٦	١٤٨/ البقرة	فاستبقوا الخيرات
١٩٨	٧/ الانبياء	فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
١٩١	٢/ الحشر	فاعتبروا يا أولي الابصار
١٧٢	١٨٧/ البقرة	فالان باشروهن
١٦٩	١٠٢ - ١٠٧/ الصافات	فانظر ماذا ترى الخ
٢١٨	٩٠/ الانعام	فبهديهم اقتده
٩١	٣/ المجادلة	فتحرير رقبة
٩١	٩٢/ النساء	فتحرير رقبة مؤمنة
١٧٠	٦٥/ الانفال	(الفرار من الزحف من العشرة)
٩٣	٣٠/ الحجر	فسجد الملائكة كلهم أجمعون
١٠٦	٢٣/ الاسراء	فلا تقل لهما اف
١٩٨/١٤٣	١٢٢/ التوبة	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
١١٨	٦٣/ النور	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
١٧٢	١٤٤/ البقرة	فولّ وجهك شطر المسجد الحرام
١٦٢	١٤٣ - ١٤٤/ البقرة	(القبلة)
١٨٠	١١٠/ الكهف	قل انما انا بشر مثلكم يوحى اليّ
١٧٢	١٤٥/ الانعام	قل لأجد فيما اوحى اليّ محرماً

الصفحة	الاية والسورة	
١٧٣	١٥/يونس	قل ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي
٢٠٥	٣٢/الاعراف	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
٥٥	٦٥/الصافات	كأنه رؤوس الشياطين
١٢٨	١١٠/آل عمران	كنتم خير امة اخرجت للناس
٥٨	٦١/طه	لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم
٢٢١/١٩٨	٣٦/الاسراء	لا تقف ما ليس لك به علم
٦٨	٢٣/النور	لا تكرهوا فتياتكم على البغاء الخ
١٧٠	٤٢/فصلت	لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
١٧٢	٤٤/النمل	لتبين للناس ما نزل اليهم
١١٩/١١٨	٢١/الاحزاب	لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
٥٦	٧٥/ص	لما خلقت بيدي
٥٨	٨٢/طه	لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى
٢١٤	٧٨/الحج	ما جعل عليكم فى الدين من حرج
٧٦	٤٢/المدثر	ما سلككم فى سقر الخ
		ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو
١٧٣/١٦٢	١٠٦/البقرة	مثلها
٩٥	١١ - ١٢/النساء	(المواريث)
		(نسخ الاعتداد فى الوفاة بالحوال الى
١٧٠/١٦٢	٢٤٠/البقرة	أربعة أشهر وعشر)
١٠٧/١٠٦	١٤١/الانعام	وآتوا حقه يوم حصاده

الصفحة	الاية والسورة	
١٧١	٢٤/النساء	واحل لكم ماوراء ذلكم
٦٥	٢/المائدة	واذا حللتم فاصطادوا
١٠٦	٣٨/المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٥١	٨٢/يوسف	وأسأل القرية
١٠٦	١٧٦/النساء	والله بكل شيء عليم
١٩٨/١٩١	١٦٩/البقرة	وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون
١٢٧	١٤٣/البقرة	وكذلك جعلناكم امة وسطا
٧١	٣١/الاسراء	ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الا
٢٢٤	١٥١/الانعام	بالحق
١٦٦	٢٢٢/البقرة	ولا تقربوهن حتى يطهرن
١٠٦	٤٩/الكهف	ولا يظلم ربك أحدا
١٤٥	١٢٢/التوبة	ولينذروا قومهم
٦٢	٥٠/القمر	وما أمرنا الا واحدة
٧٧	٧/الحشر	وما نهاكم عنه فانتهوا
		ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من
٢١٨	١٣٠/البقرة	سفه نفسه
		ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين
١٢٧	١١٥/النساء	له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
		ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
٢٢٤	٩٣/النساء	خالداً فيها

الاية والسورة	الصفحة
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة	٦ - ٧ / فصلت ٧٦
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك	١١٠ / المائة
يا ايها الناس اعبدوا ربكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	٢١ / البقرة ٩٥
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب	١٨٥ / البقرة ٢١٤
	٣٩ / الرعد ١٦٨

٢ - فهرس الحديث والاثـر

- ١٩١ - اجتهـد برأيك
- ١٧١ - ادخار لحوم الاضاحي
- ١٥٢ - اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
- اذا قلتـم في دين الله بالقياس احللتـم كثيراً مما حرم الله وحرمتـم كثيراً
- ١٩٣ - مما أحل الله (ابن عباس)
- أرايت لو كان على أبيك دين ففضيتـه أكان يجزي ؟ فدين الله أحق أن
- ١٩١ يقضى
- ٢١٦/٢١٥ - أفضل العبادات أحمرها
- ١٩٣ - اكتب كتاباً الي اكتب اليك
- الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنأ ولا يجعل أب الاب أبأ (ابن
- ١٩٠ عباس)
- ٢١٢/٢١١ البينة على المدعي واليمين على من انكر
- ١٢٨ - امتي لاتجتمع على الخطأ
- ١٦٨ - امر النبي ليلة المعراج بخمسين صلاة

- ١٨٦ - انها لمن شهد له بالتناج (قضاء علي في دابة تنازعها اثنان)
- ١٩٣ - اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي (ابو بكر)
- ٩٩ - أينقص اذا يبس ؟ فقيل : نعم فقال : لا اذن
- ١٨٥ - أينقص اذا جف ؟ قيل : نعم فقال : لا اذن
- ٢١٤ - بعثت بالحنيفية السهلة السمحة
- ١٩١/١٩٠ - بم تقضيان؟ قالا اذا لم نجد الحكم في الكتاب والسنة نقيس الامر بالامر فقال أصبتما
- ١٩٣ - تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم (ابن عباس)
- ١٦٣ - تمسكوا بالسبت أبدا ، تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض (عن التوراة)
- ١٧٣ - حديث الرجم في المحصنة
- ٢١٥ - الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبني
- ١٤٧ - خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه
- ٩٧ - خبر ابي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها
- ١١٠ - خبر الاوساق
- ١٤٧ - خبر بروع بنت واشق
- ١٤٤ - خبر الضحاك بن قيس في توريث المرأة من دية زوجها
- ١٤٧ - خبر عثمان فيماروى عن النبي برد الحكم
- ١٤٧ - خبر فاطمة بنت قيس
- ١٤٤ - خبر المغيرة في توريث الجدة
- ١٤٤ - خبر المقداد في المذي

- ٢١٦/١٥٧ - دع مايريبك الى ما لايريبك
- ١٤٤ - رجوع الصحابة الى أزواج النبي ﷺ في الغسل من التقاء الختانين
- ٢١٨ - رجوع النبي ﷺ في معرفة الرجم الى التوراة
- ٩٥ - رجمه ﷺ ماعزاً
- ١٥٣ - رحم الله من سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
- ١٥٦ - رواية عن الصادق ﷺ في الترجيح بمخالفة العامة
- ١٧١ - زيارة القبور
- ١٤٤ - سيروا بهم سنة أهل الكتاب
- ١٠٩ - صلوا كما رأيتموني اصلي
- فان جاءك ماليس في الكتاب والسنة فاقض بما اجمع عليه أهل العلم
- ١٩٣
- فمن قضيت له بشيء من حق أخيه لا يأخذنه ان ما اقطع له قطعة من النار
- ١٨٠
- في خمس من الابل شاة
- ٩٨ - في الرقة ربع العشر
- ١١٠ - فيما سقت السماء العشر
- ٩٥ - القاتل لا يرث
- ٥٧ - قل ومن عصى الله ورسوله
- ٦٦ - قول سراقه احجتنا هذه لعامنا هذا أم للابد
- كنت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله به ماشاء فاذا حدثني به غيره استحلقتة
- ١٤٤
- ١٧٢ - لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

- ٦٩ - لازیدنّ علی السبعین
- ١٠٩ - لا شهادة لقاذف
- ١٠٨ - لا صلاة الا بطهور
- ١٠٨ - لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
- ٢١٤ - لا ضرر فی الاسلام
- ١٠٠ - لا یقتل مؤمن فی کافر ولا ذوعهد فی عهده
- ١٩٦ - لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه
- ٦٧ - لو قلت هذا لوجب
- ٩٨ - ليس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة
- ٧٧ - من أدخل فی دیننا ماليس منه فهو رد
- من سعی فی دم امریء مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً
- ٢٢٤ علی جبینہ آیس من رحمة الله
- ١٩٠ - هب ان ابانا كان حماراً السننا من ام واحدة
- ٩٩ - هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ١٩٢/١٩٠ - وقس الامور برأيك (قول لعمر)

٣ - فهرس المصطلحات

الاحتياط ٢١٦	
الاحكام (اقسامها) ٤٧	١
الاخبار ١٣٥	الائتمام بالنبي ١١٧
الاخبار المتعارضة ١٤٥	الاتباع للنبي ١١٧
اختلاف الامامية على قولين ١٣٣	الاجازة (تعريفها) ١٥٢
الارادة في الامر ٦٣	- (هل تعارض السماع) ١٥٥
الاستثناء (تعريفه) ٩٢	الاجتهاد ١٧٧/١٧٩
الاستثناء من العموم ٨٢	الاجزاء (اقتضاء الامر له) ٧٢
الاستثناء من غير الجنس ٩٣	الاجماع ١٢٣/٢١٣
الاستثناء اذا كان مخصصاً ٩٣	الاجماع لا يكون عن ظن ١٣٠
استثناء الاكثر ٩٣	اجماعان متخالفان ١٣٠
- اذا تعقب استثناء آخر ٩٤	الاجماع المركب ١٣١
- (المتعقب للجمل) ٩٤	اجماع الامة على قولين ١٣١
الاستصحاب ٢٠٦ / ٢٠٨	- (يقع على ضروب) ١٣٤
استصحاب الحال ٢٠٧	- (هل ينسخ وينسخ به) ١٧٣-١٧٤

افعال النبي ١١٨/١١٧	استصحاب العدم ٢١١
افعل (صيغة الامر) ٦٤	الاستقراء ٢٢٠
الاقول والاكثر ٢١٣	الاستعلاء في الامر ٦٣
الاقوال (من الادلة الشرعية) ١٠٦	استعمال أهل اللغة من علامات الحقيقة ٥١
الفاظ العموم ٨١	استعمال اللفظ في كلامه ٥٣
الفاظ الرواية (عن الرسول و الرواة) ١٥٢	استعمال العام في الخصوص ٩٠
الامارة ٤٨	اسم الجنس ٤٩
الامر بعد الحظر ٦٥	الاشارة (يقع بها البيان) ١٠٩
الامر القولي ٦٢	الاشتغال (اصل) ٢١٤
الامر (صيغته) ٦١	الاصل عدم النقل ٤٢
الامر (مادته) ٦١	الاصل عدم الاشتراك ٥٣
انما (للحصر) ٥٨	الاصل ظاهر لاقاطع ٥١
الايمان معتبر في الراوي ١٤٩	اصل الحكم (في القياس) ١٨٥/١٨٣
أين (للاستغراق) ٨٤	اصول الفقه (تعريفه) ٤٧
ب	الاصول المعتمدة ١٣٨
الباء (تبعيضية) ٥٨	الاطراد من علامات الحقيقة ٥١
- (للتبويض والالصاق) ١٠٨	اطراد الحقيقة في فائدتها ٥٧
الباء (في برؤوسكم) ١٠٨	الاعلم والاورع ٢٠١
البداء ١٦٢	الاغراء بالجهل ١١٣/١١٢
البراءة الاصلية ٢١٢/٢٠٨/١٩٤	الاغراء باعتقاد الجهل ١٦٣
٢١٣	الافعال (من الادلة الشرعية) ١٠٦/
	١٠٧

- تعارض العام والخاص ٩٨
 تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله ١٢١
 تعليق الحكم بالاعيان ١٠٧/١٠٨
 تعليق الحكم على الصفة ٧٠
 تعليق الحكم على العدد ٦٩
 تعليق اللفظة بما يستحيل (من علامات
 المجاز) ٥١
 التغليب ٨٨
 التقليد ١٩٧
 التقليد (في الشرعيات والعقليات) ١٩٨
 التقليد (في اصول الدين) ١٩٩
 التقية ١٥٦
 التكرار (في الامر) ٦٦
 تكرار الاوامر ٦٨
 تنزيل المشترك على معنيه ٥٤
 تنقيح المناط ١٨٥
 التواتر (شروطه) ١٣٩
 - (ليس له عدد محصور) ١٣٩

ث

ثم (للمهلة) ٥٨

- براءة الذمم (الاصل) ٢١٢
 البيان ١٠٥
 - (يقع باشياء) ١٠٩
 - (تأخيرته عن وقت الحاجة أو
 الخطاب) ١١١

ت

- التأييد (ابدأ) ١٦٧
 التآسي بالنبي ﷺ ١١٧
 التخصيص (في الاستعمال) ٥٢
 تخصيص العام حتى يبقى واحد ٩٠
 التخصيص والنسخ ٨٩
 تخصيص العموم بمذهب الراوي
 ١٠١
 التخيير ٧٢
 التراجيح بين الاخبار ١٥٤
 الترك (يقع به البيان) ١٠٩
 التصويب والتخطئة ١٨١
 التصرف فيما فيه مضره ٢٠٢
 التصرف في مال الغير ٢٠٣
 التعارض بين فعلي النبي ﷺ ٢٢١
 التعارض بين فعله وقوله ١٢١

ج

جاحد المجمع عليه كافر ١٢٩

الجزئي ٤٩

الجمع (تعريفه) ٨٨

الجمع المحلي بأل ٨٤

الجمع المضاف ٨٥

الجمع المنكر ٨٧

جميع للاستغراق ٨٤

ح

الحاظر والمبهيح ١٥٧

الحرج ٢١٥

حرف النفسي اذا دخل على

المصدر ١٠٨

الحروف (احكامها) ٥٧

الحقيقة (تعريفها) ٥٠

الحقيقة الشرعية ٥٢

الحقيقة المفردة ٥٢

الحقيقة الوضعية ٥١

الحقيقة والمجاز (لايخلو اللفظ من

أحدهما) ٥٦

- (لايدخلان اسماء الالقاب) ٥٧

الحكم المعلق على الاسم ٧٠

الحكم المعلق على الاعيان ١٠٧ /

١٠٨

خ

الخاص والخصوص ٨٩

الخبر ١٣٧ / ١٥٢

الخبر المتواتر ١٣٨

خبر الواحد:

- (حجة اذا احتف بالقرائن) ١٤٨

- (يفيد العلم) ١٤٠

- (يجوز التعبد به عقلا) ١٤١

- (هل وقع التعبد به) ٢٤٢

الخصوص ٨٩

الخطاب ٤٩

خلو الذمة عن الشواغل الشرعية ٢١٢

د

الدلالة ٤٨

الدليل العقلي يخصص العام ٩٥

الدوران ١٨٤

شريعة من قبلنا ٢١٧

ص

صحة التصرف من علامات

الحقيقة ٥١

الصدق ١٣٧

ض

الضابط والاضبط ١٥٤

الضبط يعتبر في الراوي ١٥١

الضرر (نفيه) ٢١٥

ظ

الظن ٤٨

ع

العالم والاعلم ١٥٤ - ٢٠٢/١٥٥

العام (تعريفه) ١٠١/٨١

العام اذا تعقب صفه أو استثناء أو

حكم ١٠٠

- (جواز التمسك بالعام المخصوص) ٩٧

العام الوارد على السبب الخاص ٩٩

عام وخاص (اذا تنافيا ظاهراً) ٩٨

ر

راوي الاصل ١٥١

الرجال (علم الجرح والتعديل و

اعتناء الطائفة به) ١٤٨

رواية الخبر بالمعنى ١٥٣

رواية الصبي ١٥٠

رواية المرأة ١٥١

ز

الزيادة على النص ١٦٣ - ١٦٥

الزيادة والنقصان في الرواية ١٥٣

س

السبر ١٨٤

السنة تخصص السنة ٩٦

ش

الشرط اذا تعقب جملاً ٩٤

الشرعية (الاحكام) ٤٧

الشرعية (الحقيقة) ٥١

الشرعية (الالفاظ) ٥٢

- ١٤٩ الفطحية
 ١٠٩ الفعل اكشف من القول
 ١٢٠ فعل النبي ﷺ (يكون بياناً)
 ٤٧ الفقه (لغة واصطلاحاً)
 ٦٥ الفور والتعجيل فى الامر
 ٥٨ فى (للظرفية)

ق

- ٤٨ القبيح (تعريفه)
 ١٠٩ القول (يقع به البيان)
 ١٥٦ قول العامة
 ١٨٢/١٧٩ القياس
 ١٨٧ القياس الفقهي
 ١٨٦ القياس (مرجح)
 ١٨٧ القياس (هل يتعبد به عقلاً)
 ١٨٠ القياس (هل يتعبد به النبي ﷺ)

ك

- ٩٥ الكتاب (يخصص بالسنة)
 ٩٥ - (يخصص بالكتاب)
 ١٠٩ الكتابة (يقع بها البيان)
 ١٣٧ الكذب

- ١٤٩ العدالة (شرط فى الخبر)
 ١٥٠ عدالة الراوي (تعلم بامور)
 ١٥٢ عرض الخبر على الكتاب
 ٥١ العرف
 ٥٢ العرف الطارىء
 ٥١ العرفية (الحقيقة)
 ٩٤ عطف الجمل بالحرف
 ٥٠ علامات الحقيقة

- ٤٨ العلم
 ١٨٤/١٨٣ العلة (فى القياس)
 ٧٩ العموم والخصوص
 ٧٥ عين (فرض)

غ

- ١٤٩ الغلاة
 ٢٢١ غلبة الظن

ف

- ٥٨ الفاء (للتعقيب)
 ١٧٤ فحوى الخطاب (هل ينسخ)
 ١٨٥/١٨٣ فرع الحكم فى القياس
 الفساد (فى العبادات والمعاملات) ٧٧

٤٩	المتواطىء	٧٦	الكفار مخاطبون
١٤٩	المخبر	٧٥	كفاية (فرض)
٥٠	المجاز	٨٤	كل (للاستغراق)
٥٥	- (أحكامه)	٤٩	الكلام
١٣١/١٣٠	المجمعون	٤٩	الكلي
١٠٦/١٠٥	المجمل (تعريفه)		
١١٠	- (اذا ورد عقبه قول وفعل)		ل
١٠٣	المجمل والمبين	٥١	اللغوية (الحقيقة)
١٥٠	المجنون (لا تقبل روايته)		م
١٥٠	المجهول النسب		
١٥١	المراسيل (يعمل بها)	٨٣	ما (الموصولة)
١٥٥	المرسل والمسند (تعارضهما)	٧٣	ما لا يتم الواجب الابه
٨٨	المساواة	٧٥	المأمور
١٥١	المسانيد (من الاخبار)	٧٣	المأمور به
٤٩	المستعمل (من الكلام)	٤٨	المباح (تعريفه)
٢٠١/١٩٧	المستفتي	١٠٥	المبين
١٥٧	المشافهة والمكاتبة	١١٠	المبين له
٥٧	المشترك في الاستعمال	٨٤	متى (للاستغراق)
٥١/٥٠	المشتركة (من الالفاظ)	٥٠	المتباينة (من الالفاظ)
٥٣	المشتركة (الحقيقة)	٥٠	المترادفة
٤٩	المشتق	١٣٨	المتواتر من الاخبار
٤٩	المشكك	١٦٧	- هل ينسخ بالاحاد

٧٤ الموسع (الواجب)
٧٥/٧٤ المؤقت (الامر به)

ن

١٦١ الناسخ
١٦٦ الناسخ (شرطه)
١٥٩ الناسخ والمنسوخ
١٦١ النسخ
١٧٠ النسخ (فى الاخبار)
النسخ (فى الشرائع جائز عقلا
وشرعاً) ١٦٢
١٧٠ النسخ (فى القرآن جائز)
١٦٦ النسخ (يعلم بماذا)
١٧٠ نسخ الحكم دون التلاوة
١٦٧ نسخ الحكم لا الى بدل
١٦٧ نسخ الشيء قبل وقت فعله
١٧١ نسخ الكتاب بالكتاب
١٧٢ نسخ الكتاب بالمتواتر
١٧١ نسخ المتواتر بخبر الواحد
١٧٢ نسخ المتواتر بالقرآن
١٧١ نسخ المتواتر بالمتواتر
النسخ والتخصيص (الفرق بينهما) ٨٩

المصالح (المعتبرة ، الملغاة
المرسلة) ٢٢٢/٢٢١
المطلق (الواجب) ٧٥
المطلق والمقيد (تعريفهما) ٩١
المعلق على شرط ٦٧
المفتي الذي يسوغ له الفتوى
٢٠١/١٩٧
المفرد المعرف (يفيد الجنس) ٨٦
المفردة (الالفاظ الموضوعه لمعنى
واحد) ٥١
المفسر ١٠٥
المقيد بالشرط (منتف عند انتفاء
شرطه) ٦٨
المكروه (تعريفه) ٤٨
من (الموصولة) ٨٣
مناهي النبي ﷺ ٧٧
المندوب (تعريفه) ٤٨
المنسوخ ١٦١
المهمل (من الكلام) ٤٩
المواضعة (الوضع) ٤٩
موافقة الاصل (من المرجحات) ١٥٦
الموافقة للنبي ﷺ ١١٧

٧٣	يقتضيه (النسخ والخصوص (الفرق بينهما) ١١٢
٧٧	النهى يدل على الفساد	النص ١٠٥
	و	النظر ٤٨
		النقل (فى الاستعمال) ٥٢
٤٧	الواجب (تعريفه)	النقيصة من العبادة لا تكون نسخاً ١٦٥
٥٧	السواو (للجمع المطلق)	النكرة فى سياق النهى تفيد العموم ٨٤
	ى	النهى ٧٦
٢١٢	اليد (دلالة على الملك)	النهى عن الضد (هل الامر بالشيء

٢ - فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٤	حياة المؤلف
٤	مولده ووفاته
٥	أقوال العلماء فيه
٧	أخباره
٩	رسالة المترجم فى التياسر
١٤	مشايخه فى القراءة والرواية
١٤	تلاميذه
١٥	مؤلفاته
٢١	نشره وشعره
٢٥	المراسلة بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح
٢٦	رثاؤه
٢٧	نسخ الكتاب
٢٩	منهج التحقيق
٣١	شكر وتقدير
٤٣	مقدمة المصنف

- ٤٥ الباب الاول : في المقدمات وهي ثلاثة
- ٤٧ المقدمة الاولى : في المبادئ التصورية
- ٤٩ المقدمة الثانية : في الخطاب وأقسامه
- ٥٠ المقدمة الثالثة : في الحقيقة والمجاز ، وهي ثلاثة فصول
- ٥٠ الفصل الاول : ويشتمل على مسائل
- ٥٥ الفصل الثاني : في المجاز واحكامه
- ٥٧ الفصل الثالث : في جملة من احكام الحروف
- ٥٩ الباب الثاني : في الاوامر والنواهي ، وفيه فصول
- ٦١ الفصل الاول : فيما يتعلق بصيغة الامر
- ٧٢ الفصل الثاني : في المأمور به
- ٧٤ الفصل الثالث : في مباحث الامر المؤقت
- ٧٥ الفصل الرابع : في المباحث المتعلقة بالمأمور
- ٧٦ الفصل الخامس : في مباحث النهي
- ٧٩ الباب الثالث : في العموم والخصوص وفيه فصول
- ٨١ الفصل الاول : في مباحث الالفاظ العامة
- ٨٦ الفصل الثاني : فيما الحق بالعموم
- ٨٩ الفصل الثالث : في المباحث المتعلقة بالخصوص
- ٩٢ الفصل الرابع : في مباحث الاستثناء
- ٩٥ الفصل الخامس : في بقية المخصصات
- ٩٧ الفصل السادس : في العام المخصوص
- ٩٩ الفصل السابع : فيما الحق بالمخصصات

- ١٠٣ الباب الرابع : في المجمل والمبين ، وفيه فصول
- ١٠٥ الفصل الاول : في تفسير الفاظ يحتاج اليها في هذا الباب
- ١٠٦ الفصل الثاني : فيما يحتاج الى بيان
- ١٠٧ الفصل الثالث : فيما ادخل في المجمل
- ١٠٩ الفصل الرابع : في البيان
- ١١٠ الفصل الخامس : في المبين له
- ١١٥ الباب الخامس : في الافعال ، وفيه فصلان
- ١١٧ الفصل الاول : في افعال النبي ﷺ
- ١٢٠ الفصل الثاني : في الوجوه التي تقع عليها افعالها
- ١٢٣ الباب السادس : في الاجماع ، وفيه فصول
- ١٢٥ الفصل الاول : في حقيقة الاجماع
- ١٣٠ الفصل الثاني : في المجمعين
- ١٣٢ الفصل الثالث : في كيفية العلم بالاجماع
- ١٣٥ الباب السابع : في الاخبار وفيه مقدمة وفصول
- ١٣٧ المقدمة
- ١٣٨ الفصل الاول : في المتواتر من الاخبار
- ١٤٠ الفصل الثاني : في خبر الواحد
- ١٤٩ الفصل الثالث : في مباحث متعلقة بالمخبر
- ١٥٢ الفصل الرابع : في مباحث متعلقة بالخبر
- ١٥٤ الفصل الخامس : في التراجيح بين الاخبار المتعارضة
- ١٥٩ الباب الثامن : في الناسخ والمنسوخ ، وفيه فصول

- ١٦١ الفصل الاول : فى النسخ
- ١٦٦ الفصل الثانى : فى الناسخ
- ١٦٧ الفصل الثالث : فى المنسوخ
- ١٧٧ الباب التاسع : فى الاجتهاد ، وفيه فصول
- ١٧٩ الفصل الاول : فى حقيقة الاجتهاد
- ١٨٢ الفصل الثانى : فى القياس
- ١٩٥ الباب العاشر : فى فصول مختلفة
- ١٩٧ الفصل الاول : فى المفتى والمستفتى
- ٢٠٢ الفصل الثانى : فى مسائل مختلفة :
- ٢٠٢ أ - التصرفات غير معلومة الحكم
- ٢٠٦ ب - الاستصحاب
- ٢١٠ ج - النافى للحكم
- ٢١٣ الفصل الثالث : فيما الحق بأدلة الاصول وليس منها

لفت نظر

بالرغم من الجهد الذي بذل في التصحيح فقد وقعت بعض الأخطاء المطبعية التي لا تخفى على القارئ الكريم .
واليك بعض الأخطاء

الصواب	الخطأ	س	ص
كتاب المعارج	الكتاب المعارج	٨	٢٧
الارحام	الارحاء	١٧	٢٤
كانا عن النبي	كان (عن) النبي	٦	١٥٦
كانا عن الأئمة	كان عن الأئمة	٩	١٥٦
من اوله	في من اوله	٨	٢١

في ص ١٢٧ وقع الهامش رقم (١) موقع الهامش رقم (٢)

يسر مؤسسة آل البيت عليه السلام أن تعلن للعلماء الاعلام والقراء الكرام عن
صدور مطبوعاتها الجديدة التالية :

- (١) حقائق الاصول للسيد الحكيم ٢ مجلد
- (٢) كتاب الصلاة تقارير الميرزا النائيني ٣ مجلد
- (٣) تحفة الحكيم للشيخ الاصفهاني
- (٤) زيد الشهيد عليه السلام للسيد محسن الامين العاملي
- (٥) سفير الحسين عليه السلام للشيخ عبد الواحد المظفر
- (٦) بشارة الاسلام للسيد الحيدري
- (٧) الاصول العامة للفقهاء المقارن للسيد محمد تقى الحكيم
- (٨) معارج الاصول للمحقق الحلبي

كما يسرها أن تعلن عن قرب صدور المطبوعات التالية :

- (١) عدة الاصول للشيخ الطوسي
- (٢) الدروس الشرعية للشهيد الاول
- (٣) مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملي
- (٤) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري
- (٥) رياض المسائل للسيد الطباطبائي
- (٦) تحرير الاحكام للعلامة الحلبي
- (٧) النظام السياسي في الاسلام للشيخ القرشي
- (٨) التنقيح في شرح العروة الوثقى ميرزا علي الفروي
- (٩) مطارح الانظار تقارير الشيخ الانصاري
- (١٠) لؤلؤة البحرين الشيخ يوسف البحراني
- (١١) الجواهر السنوية للحر العاملي



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
July - Aug. 1987
We're Quality Bound!

(NEC)

KBP370

.M84

A333

1982